الجزء الاول من المحلى للشيخ

لابن حزم رحمه الله تعالى

على تصحيح اصول

الادلة المؤدية الى

احسن انتصار

للحق والله

اعلم

دخل في الحاج رضوان تابع للموصوم

ابراهيم المختار وهبه الى الاستاذ

الشيخ محمد المنوفي يقرس فيه لوجه الله

تعالى واللهم اقبل ذلك وامين امين

مولد احمد في يوم الرابع عشر يوم الجمعة

من شهر رجب الحرام في سنة

الكتب الازهرية

فدولد مصطفى في يوم الاحد

سد ساعة الظهر

بعد القيام قراءة الرشد

اللهم اجعل نهتدا عمادو ولتا قائما

وناصتا سالما ولاعدونا عالما ولا تسلط

علينا وعليهم ظالما برحمتك يا ارحم الراحمين

ثم قراءة الرشد

اللهم اعوذ بك من العجز والكسل

واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال

ولا تسلط عليهم ظالما برحمتك

يا ارحم الراحمين

توكلت على الله

حصنت نفسي ودبني ومالي

وعيالي في خزائن

بسم الله الرحمن الرحيم

اقفلها لا اله الا الله محمد رسول الله

وما علمها لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وعليه نتوكل

قال ابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم رضي الله عنه الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وسلم تسليما ونسأل الله ان يعصمنا العصمة من كل خطأ ونزلة وتوفقنا الصواب في كل قول وعمل امين امين وبعد فان الله تعالى لطائفة قائلهم رغبتم ان نعمل للمسائل المقتصر التي جمعناها في كتابنا المجلى شرحا مختصرا انتضابيا يقتصر فيه على قواعد البراهين بعد ان ليكون ما خف سهلا على الطالب والمبتدي وعونا الى التبحر في الحجاج ومعرفة الاختلاف وتصحيح الدلائل المؤدية الى معرفة الحق حاميا ذلك الناس فيه والاشراف على جهد واحكام القرآن والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمييز صحاحها لم يصح دلالة ان على النقات من رواة الاخبار وتمييزهم من غيرهم والتنبيه على فساد القياس ونقضه وقطع القائلين به فاستخرت الله تعالى في عمل ذلك واستعنته على البداية الى نصر الحق وسألته تأييدي على بيان ذلك وصوبه وان يجعله خالصا لوجهه وفيه محضا امين امين رب العالمين ودليلنا من قرآن ذلك ما هذا انا لم نجد لاجبر صحيح من رواية النقات مسندا ولا خالفنا الا اضعيفا قبيحا ضعفه و منسوخا فاوضحنا نسخه وما توفيقنا الا بالله عز وجل

مسألة ولا يلزم كل احد ولا يصح الاسلام الا به ان يعلم الموجود علما يقينيا واخلاصا لا يكون لشيء فيه المدخل فيه ان ينطق بلسانه لا اله الا الله وان محمدا رسول الله برهان ذلك ما حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا علي بن مسلم بن الحجاج نا هناد بن السري نا عبدة بن سليمان ح ويزيد بن هارون نا روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقد روينا هذا مسندا عن ابن عباس وغيرهم قال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين وهو قول جميع الصحابة وجميع اهل الاسلام واما وجوب معتقد ذلك بالقلب فلقول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص فعل النفس واما وجوب النطق بذلك باللسان فان الشهادة بذلك المحرجة للدم والمال من التحليل الى التحريم كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكون الا باللسان ضرورة

مسألة وتفسير هذه الجملة هو ان الله تعالى اله كل شيء ودونه وخالق كل شيء برهان ذلك ان العالم بكل ما فيه زمان لم يزل عنه قط ولا يزول ابدا ان يخلو العالم من زمان وعني الزمان هو مدة بقاء الجسم متحركا او ساكنا ومدة

وجود العرض في الجسم واذ الزمان مدة كما ذكرنا في عدد معدود ويزيد يمرون ودوامه والزيادة لا تكون البتة الا في ذي مبتدا وزيادة من اوله الى ما زاد فيه والحد ايضا ذو مبدا ولا بد ذا الزمان مركب بلا شك من اجزاء وكل جزء من اجزاء الزمان فهو بين دون نهاية من اوله الى منتهاه والكل ليس هو شيئا غير اجزائه واجزاؤه كلها ذات مبدا فكل ذو مبدا فكل الزمان لا بد له من مبدا ضرورة وكان العالم كله لا ينفك عن الزمان ذو مبدا ولا بد فالعالم كله جوهره وعرضه ذو مبدا واذ هو ذو مبدا انه محدث والمحدث ينتفي محدثا غير ذي اذ لا يتوهم اصلا ولا يمكن محدث الا وله محدث فالعالم كله مخلوق وله خالق لم يزل وهو ما لكل كما خلق فهو اله كل ما خلق ومخترعه الا الله الا هو

مسألة وانه تعالى خلق كل شيء لغير علة اوجبت عليه ان خلق برهان ذلك انه لو فعل شيئا ما فعل لعلة كانت تلك العلة اما لم تزل معه واما مخلوقة محدثة معه واما سبيل الى قسم ثالث فلو كانت لم تزل معه لوجب من ذلك شيآن ممتنعان احدهما ان معه تعالى غيره لم يزل فكان بطل التوحيد الذي قدمنا برهانه والثاني انه كان يجب اذا كانت علة الخلق لم يزل ان يكون الخلق لم يزل لان العلة لا تفارق المعلول ولو فارقته لم تكن علة اصلا وقد اوضحنا البراهين وجوب حدوث العالم كله ايضا فلو كانت هنا علة موجبة طبيعة تعالى ان يفعل ما فعل لكان مضطرا مطبوعا عاجزا مقهورا لتلك العلة وهذا خروج عن الالهية ولو كانت العلة محدثة لكانت ولا بد ما مخلوقة له تعالى وما غير مخلوقة فان كانت غير مخلوقة فقد اوجدنا انيا وجوبه يكون كل محدث مخلوقا فبطل هذا القسم وانه كانت مخلوقة وجب ولا بد ان تكون مخلوقة لعلة اخرى او لغير علة فان وجب ان تكون مخلوقة لعلة اخرى وجب مثل ذلك في العلة الثالثة وهكذا ابدا وهذا يوجب وجوب محدثين لا نهاية لعددهم وهذا باطل عاذ كرنا انفا وبان كل ما خرج الى الفعل فقد حصر العدد ضرورة مساحته او زمانه ولا بد وكل ما حصر العدد فهو متناه فبطل هذا القسم ايضا وصح ما قلناه ولله الحمد فان قالوا خلقت العلة لا علة سلوا من اين وجب ان خلق لا شيا علة وخلق العلة لا علة وسبيل الى دليل

مسألة وان النفس مخلوقة سبرهان ذلك انا نجد الجسم في بعض احواله لا يحس شيئا وان المؤاذ اكر في شيء ما فانه كل ما تخلى عن الجسد كان اوعى لفهمه واقوى لادراكه فعلمنا ان الحساس الذاكر هو شيء غير الجسد ونجد الجسد اذا تخلى منه ذلك الشيء موجودا كله بجميع اعضائه وجسمه لم يلتئم اما بموت واما باتم واما بنوم فصح ان الحساس الذاكر هو غير الجسد وهو المسمى في اللغة نفسا

وروحا قال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى فكانت النفوس كانفس الله تعالى كثيره وكذلك وجدناها نفسا خبيثة واخرى طيبة ونفسا ذات شجاعة واخرى جبن واخرى عالمة واخرى جاهلة فصح يقينا ان في كل نفس غير نفس غيرها فاذا تيقن ذلك وكانت النفوس كثيرة مركبة من جوهرها وصفاتها فهي جملة العالم وهي ما لا يعلمه الا هو في عدد ما في كل جزء من كل مركب وكل محدث مركب مخلوق وكل شيء مما دون الله تعالى غير مخلوق فقد خالف الله عز وجل في قوله ذلك كل شيء وخالف ما جاءت به النبوة وما اجمع عليه المسلمون وما قام به برهان العقل

مسئلة وهي الروح نفسه سبرهان ذلك انه قد قام البرهان كما ذكرنا بان ههنا اشياء ما هو بالجسم وهو الحساس الحي المخاطب ولم يقم برهان قط بانها شيآن فكان من ادعى ان الروح غير النفس قد زعم بانها شيآن وقال ما لا برهان له بصحته وهذا باطل قال ابو محمد وقد استقصينا في كتابنا التوابر برهانا بان كنتم صادقين فيما برهان له فليس صادقا فصح ان النفس والروح اسمان لمسمى واحد

قال عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة في حديث ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال اكلانا الليل فغلبت بلالا عيناه فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا فقال يا بلال قال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك باي انت وامي يا رسول الله وذكر الحديث وقال الله تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الاخرى الى اجل مسمى قال عبد الله بن رديح قال حجاج بن عبد الملك قال ابن جريج قال الاسود بن شيبان قال خالد بن سمير قال عبد الله بن رباح قال حدثني ابو قتادة الانصاري في حديث ذكر فيه نوم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلعت الشمس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا عبد الله لم يكن في شيء من امر الدنيا يشغلنا عن صلاتنا ولكن ارواحنا بيد الله فاذا رسلها انتبهنا فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانفس والارواح عن شيء واحد وصحت عنه عليه السلام في هذا الباب خلاف اصلا وبالله تعالى نتائيد

مسئلة والعرش مخلوق سبرهان ذلك قول رب العرش العظيم وكل ما كان مربوبا فهو مخلوق

مسئلة وانه تعالى ليس كمثله شيء ولا مثل في صوت شيء مما خلق وقد مضى الكلام في هذا ولو تمثل تعالى في صوت شيء لكانت تلك الصوت مثلا له وهو تعالى ليس كمثله شيء

مسئلة وان النبوة

حق جبر لها ذلك ان ما غاب عنا اوكان قبلنا فلا يعرف الا بالخبر عنه وخبر التواتر يوجب العلم الضروري ولا بد ولو دخلت في نقل التواتر داخلة او شك لوجب ان يدخل الشك هل كان قبلنا خلق امرا اذ لم يعرف كون الخلق موجودا قبلنا الا بالخبر ومن بلغ ههنا فقد فارق العقول وسقط التمييز لمكابرته لما يعلم ضرورة ان قوما من الناس انوا اهل زمانهم يذكرون ان الله تعالى خالق الخلق اوحى اليهم بامره وارسلهم بانذارهم واوامرهم بما اوامرهم الله تعالى ايانا فسلمنا بخبرهانا على صحة ما قالوه فانوا بامر لم يعلم الا بخبرهم فاذ لا سبيل الى ان يعلم ما في العالم مما يمكن البته في العقل ان يكون عليها مخلوق حاشي خالقها الذي ابتدعها كلها كما شاء كتقلب عصا حية تسعى وشق البحر لعسكر جرار وافيه وغرق من اتبعهم وكاحياء قتيل قد صح موته وكابراكه وكنا قته خرجت من صخرة وكانسان رمي في النار فلم يحترق وكاشباع عشرات من الناس من صاع شعير وكنبعان الماء بين اصابع انسان حتى روي العسكر كله وغير ذلك مما ان الله تعالى شهد لهم مما اظهر على ايديهم بصحة ما انوا به عنه تعالى وانه امنا ان نقول ما قالوه

مسئلة وان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جميع الانس والجن كافرهم ومومنهم سبرهان ذلك انه اتى بهذا القران المنقول الينا تاما كما يكون من نقل التواتر وانه دعا من خالفه الى ان ياتوا بمثله فعجزوا كلهم عن ذلك وانه سبق لهم الخبر قال الله عز وجل اقتربت الساعة وانشق القمر وان يروا ايه يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وكذبوا واتبعوا اهواءهم وكل امر مستقر ولقد جاءهم من الانبا ما فيه مزدجر حكمة بالغة فما تغني النذر وحنين الجذع اذ فقد حنينا سمعه كل من حضر وهم جمع كثيره ودعا اليهود الى تمني الموت ان كانوا صادقين واخبرهم انهم لا يقدرون ان يفعلوا كلهم عن تمنيه حاشا واحدا ودعا النصارى الى مباهلته فاوا كلهم وهذان البرهانان مذكوران جميعا في نص القران كما ذكرنيه معجزة جميع الجن عن ان ياتوا بمثله اولهم عن اخرهم وتبع لهم اما من بين اصابعه واطعم سين من الناس من صاع شعير وجرى واد عن طوكه اليمن والحجاز وعسفان ماء للابات التي صحت عند هم عنه فنزلوا عن ملكهم كلهم طوعا دون رهبه اصلا ولا خوف من عنيان يجزوهم ولا لرغبة رغبهم فيها لم كان فقيرا سما وهنا كذلك قوم يدعون النبوة كصاحب صنعا وكصاحب اليمامة كلاهما اقوى بينه جيشا واوسع بلادا انا المتنبي احد غير قومها وكان هو اضعفهم جندا واضعفهم بلدا وابعد هم من بلاد الملوك دار الله عالملوك كاد الفرسان الذين ملؤا جزائر الروم وهي عوشهدون في يحذ ذلك الى اقامة الصلاة وايتاء الزكاة واسقاط الفخر والبخر والتزام التواضع والصبر للقضاء في النفس ثم دونها من كل حبر او رفيع دون ان يكون معه مال ولا عشير

الاسلام وذكر فضله

بنصح بل اتبعه كل من اتبعه حد عنا ما بهرهم من اياته ولم اخذ قط على دعوة الا خير وسئلة
فقط وفي القرآن يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا وقال تعالى يا معشر الجن والانس
وقال تعالى قل اوحي الي انه استمع نفر من الجن فقالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد
فآمنا به الى قوله تعالى عنهم وانا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا
واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو
في الاخرة من الخاسرين مسئلة نسخ عز وجل جملته على الملل والزمها اهل الارض بجنهم والتسهم
اسامي شريعته التي بعثه بها دلائل سئل من احد سواها وانه عليه السلام خاتم النبيين وامام
سرهان ذكر قول الله عز وجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين
حدثنا احمد بن محمد بن الجسور حدثنا وهب بن مسرح حدثنا محمد بن وضاح حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد
الله بن ادريس عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان النبوة والرسالة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي قال فشق ذلك على الناس فقال لكن المبشرات وهو جزء من
النبوة مسئلة الان عيسى عليه السلام سينزل وقد كان قبله عليه السلام انبياء
كثيرة فمن سمى الله تعالى منهم ومن لم يسم والايمان يجمعهم واجب بسرهان ذكر حدثنا عبد
الله بن يوسف حدثنا احمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى حدثنا احمد بن محمد بن علي حدثنا مسلم
ابن الحجاج حدثنا الوليد بن شجاع وهرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالوا حدثنا الحجاج وهو
ابن محمد عن ابن جريج قال حدثني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي تقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة
قال فينزل عيسى بن مريم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء
تكرمة الله هذه الامة وذكر الله في القرآن ادم ونوحا وادريس وابرهيم واسمعيل
واسحق ويعقوب ويوسف وموسى وهرون وسليمن وداود ويونس واليسع والياس
وذكريا ويحيى وايوب وعيسى وهودا وصالحا وشعيبا ولوطا وقال تعالى ورسلا قد
قصصناهم عليك ورسلا لم نقصصهم عليك وقال تعالى يريدون ان يفرقوا بين الله ورسله
ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم
الكافرون حقا مسئلة وان جميع النبيين وعيسى ومحمدا عليهم السلام عبيد الله تعالى
مخلوقون ناس كسائر الناس مولودون من ذكر وانثى الا آدم وعيسى فان آدم خلقه الله تعالى
من تراب بيده من غير ذكر وانثى وعيسى خلق في بطن امه من غير ذكر قال الله تعالى عن الرسل
عليهم السلام انهم قالوا ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده وقال تعالى

انا خلقناكم من ذكر وانثى وقال تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون
وقال ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي وقال تعالى نمر جبريل عليه السلام انه قال لمريم عليها السلام
انما انا رسول ربك لاهب لك غلاما زكيا قالت اني يكون لي غلام ولم يمسسني بشر ولم اك بغيا
قال كذلك قال ربك وقال تعالى ومريم ابنة عمران التي احصنت فرجها فنفخنا فيه من روحنا
مسئلة وان الجنة دار مخلوقة للمومنين لا بد خلقها قال الله عز وجل اعدت
للمتقين وقال تعالى ونادى اصحاب النار اصحاب الجنة ان افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم
الله قالوا ان الله حرمهما على الكافرين مسئلة يدخل الله تعالى المسلمين الذين
رجحت كفة حسناتهم على سيئاتهم ثم يخرجون منها بالشفاعة ويدخلون الجنة قال الله تعالى
ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما وقال تعالى ونضع
الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى
بنا حاسبين وقال تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية واما من خفت موازينه
فامه هاوية وما ادريك ما هيه نار حامية حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا احمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب
ابن عيسى حدثنا احمد بن محمد حدثنا احمد بن علي حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا ابو غسان المسمعي ومحمد بن المثنى
قالا حدثنا معاذ هو ابن هشام حدثني ابي عن قتادة حدثنا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من قال
لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة مسئلة لا سمى الجنة ولا النار ولا احد
ممن فيها ابدا برهان ذلك قول الله عز وجل مخبرا عن كل واحد من هاتين الداريين ومن
فيهما خالدين فيها ابدا وخالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ
حدثنا عبد الله بن يوسف بن نامي حدثنا احمد بن فتح حدثنا عبد الوهاب بن عيسى وحدثنا محمد بن عيسى بن
عمر وبه الحلودي حدثنا ابرهيم بن محمد بن سفيان حدثنا مسلم بن الحجاج حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وابو كريب قالا حدثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يجي الموت يوم القيمة كانه كبش املح فيقال يا اهل الجنة هل تعرفون من
هذا فيشرئبون وينظرون فيقولون نعم هذا الموت ويقال يا اهل النار هل تعرفون من هذا فيشرئبون
وينظرون فيقولون نعم هذا الموت فيوسر به فيذبح ثم يقال يا اهل الجنة خلود بلا موت ويا اهل
النار خلود بلا موت ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم في
غفلة وهم لا يومنون واشار بيده الى اهل الدنيا قال ابو كريب في روايته بعد كبش املح فيوقف
بين الجنة والنار وقال الله عز وجل في اهل الجنة لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى

وقال في اهل النار لا يقضى عليهم فيموتوا ولا يخفف عنهم من عذابها **مسئلة** وان اهل الجنة
ياكلون ويشربون ويطيبون ويلبسون ويتلذذون لا يبرزون بولا ابدا وكل ذلك خلاف ما في
الدنيا لكن مالا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وحور العين حق نشأ مطهرات
خلقهن الله عز وجل للحوم بين قال الله تعالى يطوف عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق
وكاس من معين لا يصدعون عنها ولا ينزفون وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون
وحور عين كامثال اللؤلؤ المكنون جزاء بما كانوا يعملون وقال تعالى ولباسهم فيها حرير وقال تعالى
وحلوا اساور من فضة وسقاهم ربهم شرابا طهورا ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد
الوهاب بن عيسى ثنا محمد بن عيسى ثنا ابرهيم بن محمد ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا سفين
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اعددت
لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقد قرأ ذلك في كتاب
الله عز وجل فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون ثنا ابي ثنا مسلم حدثني
الحسن الحلواني ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة ياكلون فيها ويشربون ولا يتغوطون ويبولون
ولكن طعامهم ذلك جشاء كريح المسك يلهمون التسبيح والحمد كما يلهمون النفس **مسئلة**
واهل النار يعذبون بالسلاسل والاغلال والقطران في الطباق النيران اكلهم الزقوم
وشربهم حميما كالمهل والحميم تعوذ بالله من ذلك قال الله تعالى سرابيلهم من قطران قال
تعالى انا اعتدنا للكافرين سلاسلا واغلالا وسعيرا وقال تعالى يريدون ان يخرجوا من
النار وما هم بخارجين منها وقال تعالى ان شجرة الزقوم طعام الاثيم كالمهل وقال تعالى في
سموم وحميم وقال تعالى وان يستغيثوا يغاثوا كالمهل يشوي الوجوه
وكل من كفر بما بلغه وصح عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم واجمع عليه المومنون مما جاء به
النبي صلى الله عليه وسلم فهو كافر قال الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له
الهدى نوله ما تولى ونصله جهنم **مسئلة** وان القرآن الذي في المصاحف
بين ايدي المسلمين شرقا وغربا بين ذلك من اول الفرقان الى آخر المعوذتين فهو
كلام الله وهو جميعه انزله على قلب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من كفر بحرف منه فهو كافر
قال الله عز وجل فاجره حتى يسمع كلام الله وقال تعالى نزل به الروح الامين على قلبك وقال
تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح وكذلك اوحينا اليك قرانا عربيا وكل ما روي عن
ابن مسعود من ان المعوذتين وام القرآن لم تكن في مصحفه فكذب موضوع لا يصح ولا يثبت

عنه قرا عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود وفيها ام القرآن والمعوذتان **مسئلة** وكلما
جاء فيه من خبر عن بني آدم الانبياء وسحر واعجاب او نعم او غير ذلك فهو حق على ظاهه لا درس في
شيء منه قال تعالى قرانا غير ذي عوج وقال تعالى يسرناه للذكر وقد ذكر الله تعالى على قوم خالفوا
هذا فقال يحرفون الكلم عن مواضعه **مسئلة** ولا سر في القرآن عند احد قال الله
عز وجل ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب
اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون الا الذين تابوا واصلحوا وبينوا قال تعالى لنبيئه
ليس لك من الامر شيء **مسئلة** وان الملائكة حق وهم الذين خلق الله مكرمون كلهم
رسل الله قال الله تعالى والملائكة يدخلون عليهم من كل باب وقال تعالى بل عباد مكرمون
وقال تعالى جاعل الملائكة رسلا اولي اجنحة **مسئلة** خلقوا كلهم من نور وخلق ادم
من ماء وتراب وخلقت الجن من نار ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب
ابن عيسى ثنا محمد بن عيسى ثنا ابرهيم بن محمد ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن حميد ثنا عبد الرزاق
ثنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلقت الملائكة من نور وخلقت الجان من مارج من نار وخلق آدم مما وصف لكم وقال تعالى ولقد
خلقنا الانسان من سلالة من طين **مسئلة** والملائكة افضل من خلق الله من بعض من هم احد
في صغيره ولا كبيره وهم سكان السموات قال الله عز وجل لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون
ما يومرون وقال تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون فهذا
نص فضل ليل على المسيح عليه السلام ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم
من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا ولم يقل تعالى على كل من خلقنا ولا خلاف
في ان بني آدم افضل من كل خلق سوى الملائكة ولم يبق الا الملائكة واسجاده تعالى الملائكة
لادم على جميعهم السلام سجود تحية فلو لم يكونوا افضل منه لم يكن له فضيلة في ان كرم بان
حيوه وقد تقصينا هذا الباب غاية التقصي في كتاب الفصل والحمد لله وقال تعالى
وترى الملائكة حافين من حول العرش **مسئلة** وان الجن حق وهم خلق من خلق
الله عز وجل فيهم المومن والكافر بردنا ولا زالهم ياكلون ويشربون ويموتون قال الله
تعالى يا معشر الجن والانس وقال تعالى والجان خلقناه من قبل من نار السموم وقال تعالى
حاكيا عنهم انا منا المسلمون ومنا القاسطون فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا
واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال تعالى كل من عليها فان وقال تعالى كل نفس ذائقة
الموت ثنا احمد بن محمد بن الجسور وعبد الله بن ربيع قالا ثنا الجسور ثنا وهب بن مسرة

نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة وقال ابن زرع نا محمد بن سابور نا احمد بن شعيب
نا هناد بن السري ثم اتفق ابن ابي شيبة وهناد قالا نا حفص بن غياث عن داود
الطائي عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تستنجوا بالعظام ولا بالروث فانها زاد اخوانكم من الجن **مسئلة**
وان البعث حق وهو وقت تنقضي فيه بقية الدنيا فيموت كل من فيها ثم يحيي الله الموتى عظامهم
التي في القبور وهي رميم وبعيد الاجساد كما كانت ويجمع الاولين والاخرين في يوم كان
مقداره لطوله خمسين الف سنة كما سلف فيه الانس والجن فتوفى كل احد فيه رغله قال الله
عز وجل ذلك بان الله هو الحق وانه يحيي الموتى وانه على كل شيء قدير وان الساعة اتية
لا ريب فيها وان الله بعث من في القبور وقال تعالى من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها
الذي انشاها اول مرة وهو بكل خلق عليم وقال تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم
وارجلهم بما كانوا يعملون وقال تعالى قل ان الاولين والاخرين لمجموعون الى ميقات يوم معلوم
وقال تعالى في يوم كان مقداره خمسين الف سنة وقال تعالى اليوم تجزى كل نفس
بما كسبت لا ظلم اليوم ان الله سريع الحساب **مسئلة** وان الوحوش تحشر
قال الله عز وجل واذا الوحوش حشرت وقال تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير
بجناحيه الا امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم الى ربهم يحشرون نا عبد الله بن
يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا الحاجج
نا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم
القيمة حتى يقال للشاة الجلحاء من الشاة القرناء **مسئلة** وان الصراط حق وهو طريق
يوضع بين ظهراني جهنم فيجوز من شاء الله وهكذا من شاء نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن
فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحاجج نا زهير بن حرب
نا يعقوب بن ابرهيم بن سعد نا ابي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث ونضرب الصراط بين ظهري
جهنم وقال عليه السلام في هذا الحديث ايضا وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان
هل رايتم السعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله تخطف الناس
باعمالهم فمنهم بعني الموثق بعمله ومنهم المجرد حتى نجى وذكر الحديث **مسئلة** وان الموازين
حق توزن بها اعمال العباد نؤمن بها ولا ندري كيفيه هي قال الله عز وجل ونضع الموازين

القسط

القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وقال تعالى والوزن يومئذ الحق وقال تعالى فاما من
ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية واما من خفت موازينه فامه هاوية وما ادراك ما هيه
نار حامية **مسئلة** وان الحوض حق من شرب منه لم يظمأ ابدا نا عبد الله بن يوسف
نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحاجج نا ابو بكر بن ابي
شيبة نا عبد الرزاق العوفي بن عبد الصمد العمي عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت
عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله ما آنية الحوض قال والذي نفسي بيده لآنيته اكثر
من عدد نجوم السماء وكواكبها الا في الليلة الظلماء المصحية انيه الجنة من شرب منها لم يظمأ
آخر ما عليه تشخب فيه ميزابان من الجنة من شرب منه لم يظمأ عرضه مثل طوله ما بين عمان
الى ايله ماؤه اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل **مسئلة** وان شفاعة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في اهل الكبائر من امته حق يخرجون من النار ويدخلون الجنة قال الله
عز وجل من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحاجج نا ابو غسان المسمعي نا معاذ
يعني ابن هشام الدستوائي نا ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لكل نبي دعوة دعاها لامته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة وهي
الى من لم يشرك بالله شيئا نا نصر بن علي نا بشر يعني ابن المفضل عن ابي مسلمة عن سعيد بن يزيد بن
ابي نصر عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل النار الذين هم
اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم
الله اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن في الشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل
يا اهل الجنة افيضوا عليهم فنبتوا نبات الحبة تكون في حميل السيل **مسئلة** وان الصحف
التي تكتب فيها اعمال العباد الملائكة حق نؤمن بها ولا ندري كيفيه هي قال الله عز وجل اذ يتلقى
المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال الله
عز وجل انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون وقال الله تعالى وكل انسان الزمناه طائره في عنقه
ونخرج له يوم القيمة كتابا يلقاه منشورا اقرا كتابك **مسئلة** وان الناس يعطون
كتبهم يوم القيمة فالمؤمنون الفائزون الذين لا يعذبون يعطونها بايمانهم والكفار بشمائلهم والمؤمنون
اهل الكبائر وزاد بعضهم قال الله عز وجل فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب
حسابا يسيرا ويقلب الى اهله مسرورا واما من اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا
ويصلى سعيرا انه كان في اهله مسرورا انه ظن ان لن يحور بلى وقال تعالى واما من اوتي

كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه ولم ادر ما حسابيه يا ليتها كانت القاضية ما اغنى عني
ماليه هلك عني سلطانيه خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا
فاسلكوه انه كان لا يومن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين **مسألة** وان على
كل انسان حافظين من الملايكة يحصيان اقواله واعماله قال الله عز وجل اذ يتلقى المتلقيان
عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد **مسألة** ومن
هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة بقلبه او نحو
ذلك لم تكتب عليه فان عملها كتبت له سيئة واحدة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن رافع نا عبد الرزاق
نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما نا به ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله عز وجل اذا تحدث عبدي بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة ما لم يعمل فاذا
عملها فانا اكتبها بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها
فانا اكتبها له بمثلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملايكة رب ذاك عبدك يريد
ان يعمل سيئة وهو ابصر به قال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها
له حسنة انما تركها من جراي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل
حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف وكل سيئة تكتب بمثلها حتى يلقى الله عز وجل
مسألة ومن عمل في كفره عملا سيئا ثم اسلم فان تمادى على ذلك الاسلام حوسب وجوزي
في الاخرة بما عمل ذلك في شركه واسلامه وان تاب عن ذلك سقط عنه ما عمل في شركه ومن عمل
في كفره اعمالا صالحة ثم اسلم جوزي في الجنة بما عمل من ذلك في شركه واسلامه فان لم يسلم جوزي
بذلك في الاخرة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد
نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم بن ميمون وابرهيم بن دينار واللفظ له قال نا حجاج
هو ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرني يعلى بن مسلم انه سمع سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس
ان ناسا من اهل الشرك قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذي
تقول وتدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها آخر
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له
العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فلم يسقط الله تعالى الاعمال
السيئة الا بالايمان مع التوبة مع العمل الصالح وبه الى مسلم نا عثمن بن ابي شيبة نا جرير عن
منصور عن ابي وايل عن ابن مسعود قال قال اناس لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله

انواخذ

انواخذ بما عملنا في الجاهلية فقال من احسن في الاسلام لم يواخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام
اخذ بالاول والاخر وبه الى مسلم نا حسن الحلواني نا يعقوب هو ابن ابرهيم بن سعد قال حدثني
ابي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب انا عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة
او عتاقة او صلة رحم افيها اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت من خير
فان ذكر ذاكر قول الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقول النبي صلى الله
عليه وسلم ~~اسلمت على ما اسلفت~~ لعمرو بن العاص ان الاسلام يهدم ما قبله وان الهجرة تهدم
ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله قلنا ان كلامه عليه السلام لا يعارض كلامه ولا كلام ربه
تعالى ولو كان ذلك وقد اعاذ الله منه لما كان بعضه اولى من بعض ولبطل تجد كل احد
بما يتعلق به منه وكذلك القران لا يعارض القران ولا السنة قال الله عز وجل ولو كان من
عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فاما قوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فنعم
هذا نفس قولنا ان ما انتهى عنه غفر له واما ما لم ينته عنه فلم يقل الله تعالى انه يغفر له فبطل
تعلقهم بالاية واما قوله عليه السلام ان الاسلام يهدم ما كان قبله فحق وهو قولنا لان الاسلام
اسم واقع على جميع الطاعات والتوبة من عمل الشر من الطاعات وكذلك قوله عليه السلام المهاجر
من هجر ما نهى عنه نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابرهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا ادم نا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر
ما نهى الله عنه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا
احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي
عن مسروق عن عايشة ام المومنين قالت قلت يا رسول الله ان ابن جدعان كان في الجاهلية
يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذلك نافعه قال لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي
يوم الدين نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد
ابن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب نا يزيد بن هرون نا همام بن يحيى عن
قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يظلم مومنا حسنة يعطى بها
في الدنيا ويجزى بها في الاخرة واما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة
لم يكن له حسنة يجزى بها **مسألة** وان عذاب القبر حق ومسايلة الارواح بعد الموت
حق ولا يحيى احد بعد الموت الى يوم القيمة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب

ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن بشار بن معمر العبدي ثنا محمد بن جعفر هو غندر ثنا سعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا قال نزلت في عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربي الله ونبيي محمد وبه الى مسلم ثنا عبد الله بن عمر النواري ثنا حماد بن زيد ثنا يحيى بن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة قال اذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يصعدانها ويقول اهل السماء روح طيبة جاءت من قبل الارض صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمرينه فينطلق به الى ربه ثم يقول انطلقوا به الى آخر الاجل قال وان الكافر اذا خرجت روحه قال حماد وذكر من نتنها وذكر لعنا ويقول اهل السماء روح خبيثة جاءت من قبل الارض قال فيقول انطلقوا به الى آخر الاجل قال ابو هريرة فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريطه كانت عليه على انفه هكذا وقال الله تعالى كنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون فهي احياتان وموتتان فبهذا تردد الروح الى من كان ذلك انه لما اصاب الخطيئة عليه السلام وكل من جاء بعده بذلك نص وهو قول من روي عنه في ذلك قول من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ابان محمد بن سعيد بن سابق ثنا اسماعيل بن اسحاق ثنا عيسى بن حبيب ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري قال ثنا جدي محمد بن عبد الله قال ثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية بنت شيبة قالت دخل علي عمر المسجد فاذا نفر من الزبير معروها قبل ان يصلب فقال لهذه اشمالي اليها وحدثها فقال ان هذه الغضبة ليست بشيء وان الارواح عند الله عز وجل فقالت اسماء وما يمنعني وقد اهدي راس زكريا الى بغي من بغايا بني اسرائيل فرد الله عز وجل الروح الى الجسد فعاش ثلثين سنة بين عمرو وليس القوي مسئلة وان الحسنات تذهب السيات بالموازنة والتوبة تسقط السيات والافضل من الحسنات قال عز وجل ان الحسنات يذهبن السيات وقال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات وبه الى محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا قتيبة بن سعيد ثنا اسماعيل بن جعفر عن العلاء عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار وقال عز وجل اليوم تجزى كل نفس بما كسبت مسئلة وان عيسى عليه السلام

لم يقتل ولا صلب لكن توفاه الله عز وجل ثم رفعه اليه قال الله عز وجل وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وقال تعالى اني متوفيك ورافعك الي وقال تعالى عنه ان قال وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم فلما توفيتني كنت انت الرقيب عليهم وقال تعالى الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها فالوفاة فتوفان نوم وموت فقط ولم يرد عليه السلام بقوله فلما توفيتني وفاة النوم فصح انها اما عني وفاة الموت ومن قال انه عليه السلام قتل او صلب فكفر حلال دمه وما له لتكذيبه القرآن وخلافه الاجماع مسئلة وانه يرجع محمد صلى الله عليه وسلم ولا احد من اصحابه رضي الله عنهم الا يوم القيمة اذا رجع جميع المومنين والكافرين للحساب واخرا هذا اجماع جميع الاسلام المتيقن قبل حدوث الروافض المخالفين لاجماع اهل الاسلام المبدلين للقرآن المكذبين لصحيح سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم المجاهرين بتوليد الكذب المتناقضة في كتبهم وقال عز وجل كنتم امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم وقال تعالى ثم انكم يوم القيمة عند ربكم تختصمون فادعوا من رجوع علي رضي الله عنه ما لا معجز احد من ان يدعي مثله لموتى او لقتلى او لمعاوية رضي الله عنهم او لغيرهم وهو اذا لم يات بالكذب والدعوى بلا برهان من قرآن ولا سنة ولا من اجماع ولا من معقول وبالله تعالى التوفيق مسئلة وان الانفس حيث زارها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به ارواح اهل السعادة من بني آدم عليه السلام وارواح اهل الشقاء من شاء الله عند تمام الدنيا لا بني ولا مستقر الى اجسامها اخر لكنها باقية حية حساسة عاقلة في نعيم او كد الى يوم القيمة فتعود الى اجسادها للحساب والجزاء اما الجنة او النار حاشى ارواح الانبياء عليهم السلام وارواح الشهداء فانها الآن في الجنة ترزق وتنعم ومن قال بانتقال الانفس الى اجسام اخر بعد مفارقتها هذه الاجساد فقد كفر برهان هذا ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني هو ابن يزيد هو ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقف بيتي وانا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء فلما جينا السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم قال افارسل اليه قال نعم ففتح فلما علونا السماء الدنيا فاذا رجل عن يمينه اسودة وعن يساره اسودة فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح

لم لعل

والابن الصالح فقلت يا جبريل من هذا قال هذا آدم صلى الله عليه وسلم وهذه الاسودة عن يمينه
وعن شماله نسم بنيه واهل اليمين اهل الجنة والاسودة التي عن شماله اهل النار فاذا نظر
قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى ثم عرج جبريل صلى الله عليه وسلم حتى اتى السماء الثانية
فقال الذي فذكر انه وجد في السموات آدم وادريس وعيسى وموسى وابرهيم صلوات الله
عليهم فلم يثبت منازلهم غير انه ذكر انه قد وجد آدم في السماء الدنيا وابرهيم في السماء السادسة
وذكر الحديث ففي هذا الخبر بيان ان الارواح وان ارواح الانبياء في الجنة واما الشهداء فان الله عز وجل
يقول ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء وقال تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في
سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين بما اتاهم الله من فضله واستبشار بين بسلمين
في ان الانبياء عليهم السلام ارفع قدرا ودرجة واتم فضيلة عند الله عز وجل واعلا كرامة
من كل من دونهم ومن خالف في هذا فليس مسلما ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد
الوهاب بن عيسى ثنا محمد ثنا ابرهيم بن محمد ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبد بن حميد ثنا عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات الرجل
عرض عليه مقعده بالغداة والعشي ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل
النار فمن اهل النار ثم يقال له هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة ففي هذا الحديث بيان
الارواح حساسة عالمة ممن بعد قولها اللحياد واما من زعم ان الارواح تنقل الى اجساد
آخر فهو قول اصحاب التناسخ وهو كفر عند جميع اهل الاسلام وبالله تعالى التوفيق مسئلة
وان الوحي قد انقطع بموت النبي صلى الله عليه وسلم برهان ذلك انا الوحي لا يكون الا
الى نبي وقد قال الله عز وجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين
مسئلة والدين قد تم فلا يزاد فيه ولا ينقص منه ولا يبدل قال الله عز وجل اليوم اكملت
لكم دينكم وقال تعالى لا تبديل لكلمات الله والنقص والزيادة تبديل مسئلة قد بلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم الدين كله وبين جميعه كما امره الله تعالى قال الله تعالى
انك لتهدي الى صراط مستقيم صراط الله وقال تعالى ليس للناس الا ما سعى وحجة
الله تعالى قد قامت واستبانت لكل من بلغته النذارة من مومن وكافر وبر وفاجر
قال الله تعالى لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي وقال تعالى ليهلك من هلك عن
بينة ويحيى من حي عن بينة مسئلة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضان على
كل احد على قدر طاقته بالقلب فمن لم يقدر فبلسانه فمن لم يقدر فبقلبه وذلك اضعف الايمان
ليس وراء ذلك من الايمان شيء قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون

بالمعروف

بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون وقال تعالى وان طائفتان من المومنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله ثنا عبد الله بن يوسف
ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ومحمد بن المثنى قال ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان الثوري وقال ابن المثنى
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثم اتفق سفيان وشعبه كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب قال قال ابو سعيد الخدري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم
منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
وبه الى مسلم ثنا عبد بن حميد ثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد ثنا ابي ثنا صالح بن كيسان عن الحرث
هو ابن الفضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن ابي
رافع هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من نبي بعثه الله الى امة قبلي الا كان له من امته حواريون ياخذون بسنته ويقتدون
بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يومرون فمن جاهدهم
بيده فهو مومن بلسانه وقلبه وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال ابو محمد لم يختلف احد من
المسلمين في ان الايتين المذكورتين محكمتين غير منسوختين فصح ان ما عارضهما او عارض الاحاديث
التي في معناهما هو المنسوخ بلا شك مسئلة فمن عجز لجهله وعمته عن معرفة كل هذا
فلا بد له من ان يعتقد بقلبه وينطق بلسانه بحسب طاقته بعد ان يفسر له لا اله الا الله
محمد رسول الله كما جاء به حق وكل دين سواه باطل ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح
ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسية بن بسطام
ثنا يزيد بن زريع ثنا روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويومنوا
بي وبما جيت فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقال عز وجل
ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين مسئلة وجد
هذا فان افضل الانس والجن الرسل ثم الانبياء على جميعهم من الله تعالى ثم منا الصلاة والسلام
ثم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الصالحون قال الله تعالى جاعل الملائكة رسلا
وقال تعالى الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس وهذا لا خلاف فيه بين احد وقال تعالى
لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد
وقاتلوا وكلا وعدا الله الحسنى ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق بن السليم ثنا ابن الاعرابي

ثنا ابو داود السجستاني ثنا مسدد ثنا ابو معوية ومحمد بن حازم المعنى ثنا الاعمش عن ابي صالح
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي
بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد
ابن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود هو السجستاني ثنا عمرو بن عون وسدد قالا جميعا
ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خيرامتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم تنظر قوم
يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن
يوجدون ويعشوا فيهم السمن هكذا ثنا عبد الله بن ربيع بحدثنا محمد بن مسلمة واسمه
وثنا سفيان واحد من اسفل ورد بناه من طرف كثيرة خون بالياء النقطة من فوق وواو
بعدها نون ومن خان فقد حرب **مسئلة** وان الله تعالى خالق كل شيء سواه وكل شيء سواه خلق
قال الله عز وجل خالق كل شيء وقال تعالى هذا خلق الله فاروني ماذا خلق الذين من دونه
وقال تعالى خلق السموات والارض وما بينهما **مسئلة** ولا نشبهه تعالى شيء من خلقه
في شيء من الاشياء قال عز وجل ليس كمثله شيء وهو السميع البصير وقال تعالى ولم يكن له
كفوا احد **مسئلة** وانه تعالى لا في مكان ولا في زمان بل هو تعالى خالق الازمنة
والامكنة قال الله عز وجل خلق كل شيء فقدره تقديرا وقال عز وجل خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم
وما بينهما والمكان والزمان شيآن فهما مخلوقان وكان تعالى وجودها والمكان انما هو للاجسام
والزمان انما هو لما تحرك كل ساكن او متحرك او محمول في ساكن او متحرك وكل هذا صفة عن الله
عز وجل **مسئلة** ولا يحل لاحد ان يسمي الله عز وجل بغير ما سمى به نفسه ولا يصفه
بغير ما اخبر به تعالى عن نفسه قال عز وجل ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها واخبر ان من
سماه بها فقد الحد والاسماء الحسنى بالالف واللام لا تكون الا معهودة معروفة ولا معهود
معروف في ذلك الا ما نص الله تعالى عليه ومن ادعى زيادة على ذلك كلف البرهان
على ما ادعى ولا سبيل له اليه ومن لا برهان له فهو كاذب في قوله مدع دعواه قال الله عز وجل
قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين **مسئلة** وان له عز وجل تسعة وتسعين اسما
مائة غير واحد وهي اسماؤه الحسنى من زاد شيأ من عند نفسه فقد الحد في اسمائه وهي
الاسماء المذكورة في القرآن والسنة ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب
ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا
معمر عن ايوب وهمام بن منبه قال ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة وقال همام عن ابي

هريرة

هريرة ثم اتفقا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان لله تسعة وتسعين اسما
مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة زاد همام في حديثه انه وتر يحب الوتر فقد صح
انها تسعة وتسعون اسما فقط ولا يحل لاحد ان يجزان تكون له اسم زائد لانه عليه السلام
قال ما هو غير واحد فلو جاز ان يكون له تعالى اسم زائد لكانت مائة اسم ولو كان هذا كان
قوله عليه السلام ما هو غير واحد كذبا ومن اجاز هذا فهو كافر وقال تعالى هو الله
الذي لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر سبحان الله عما
يشركون هو الله الخالق البارئ المصور له الاسماء الحسنى وقد نصصنا كثيرا منها بالاسانيد الصحاح
في كتاب الايصال والحمد لله رب العالمين **مسئلة** ولا يحل لاحد ان يشتق لله تعالى اسما
ليسمي به نفسه بل ذلك قال الله تعالى فقال تعالى واكد كيد او قال تعالى
خير الماكرين ويمكرون ويمكر الله ولا يحل لاحد ان يسميه البناء ولا الكاد ولا الماكر ولا المخبر
ولا المستهزئ ولا غير ذلك من الموارثي يدل ولا على وجه اصلا ومن ادعى غير هذا فقد الحد
في اسمائه تعالى وناقض وقال على الله تعالى الكذب وما لا برهان له وبالله تعالى التوفيق
مسئلة وان الله عز وجل ينزل كل ليلة الى سماء الدنيا وهو فعل يفعله عز وجل
ليس حركة ولا نقلة برهان ذلك ثنا عبد الله بن يوسف حدثنا احمد بن فتح ثنا علي بن
ابن عيسى ثنا احمد بن محمد حدثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا يحيى بن يحيى قرات على
مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر
فيقول من يدعوني فاستجيب له ومن يسالني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له قال مسلم
وثنا قتيبة بن سعيد ثنا يعقوب هو بن عبد الرحمن القاري عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملكا من الملائكة له اسماء الدنيا تبارك
الملك انا الملك من ذا الذي يدعوني فاستجيب له من ذا الذي يسالني فاعطيه من ذا الذي
يستغفرني فاغفر له فلا يزال كذلك حتى يمضي الفجر فاذا مضى الفجر رجع الى العرش
ثنا الاوزاعي ثنا يحيى وان ابا كثير ثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا مضى شطر الليل او ثلثاه نزل الله الى سماء الدنيا فيقول هل من سائل
يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفر يغفر له حتى يطلع الفجر قال ابو محمد
قال وابو سلمة عن ابي هريرة من طريق الزهري اذا بقي ثلث الليل الآخر ومن طريق يحيى بن
ابي كثير اذا مضى شطر الليل او ثلثاه ومن طريق ابي صالح عن ابي هريرة اذا مضى ثلث الليل

الاول الي ان يطلع الفجر وهكذا رواه ابن ابي شيبة وابن راهويه عن جرير عن منصور عن ابي اسحق السبيعي عن الاغر ابي مسلم عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري واوقات الصلاة مختلفة في الافاق باختلاف تقدم غروب الشمس عن اهل المشرق واهل المغرب فصح انه فعل فعله الباري عز وجل من قبول الدعاء في هذه الاوقات دون حركه والحركة من الصفات المخلوقة فبهذا حاشى الله تعالى منها **مسئلة** والقرآن كلام الله عز وجل وعلم غير مخلوق قال الله عز وجل ولو كلمة سبقت من ربك لقضي بينهم فاخبر عز وجل ان كلامه هو علمه وعلمه تعالى لم يزل غير مخلوق **مسئلة** وهو المكتوب في المصاحف والمسموع من القارئ والمحفوظ في الصدور والذي نزل به جبريل على قلب محمد صلى الله عليه وسلم كل ذلك كلام الله وكلامه والقرآن حقيقة لا مجازا من قال في شيء من ذلك انه ليس هو القرآن ولا هو كلام الله تعالى فقد كفر حلالا له الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واجماع اهل الاسلام قال الله عز وجل قال الله عز وجل فاجره حتى يسمع كلام الله وقال تعالى وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وقال عز وجل بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ وقال تعالى في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين وقال تعالى نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسافر بالقرآن الى ارض العدو ولا خلاف ان تصرف كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم الى المجاز عن الحقيقة بدعواه الكاذبة وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** وعلم الله تعالى لم يزل عز وجل عليما بكل ما كان او يكون مما دق او جل لا يخفى عليه شيء قال عز وجل وهو بكل شيء عليم وهذا عموم لا مجوز ان يخص منه شيء وقال تعالى يعلم السر واخفى فالاخفي من السر بين ما يكون مما لم يكن بعد **مسئلة** وقدرته عز وجل وقوته حق لا يعجز عن شيء ولا عن كل ما يسأل السائل عنه من محال او غيره مما لا يكون ابدا قال عز وجل لو لم يروا ان الله الذي خلقهم هو اشد منهم قوة ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابو القاسم بن الحذاء البلخي ثنا العقيلي ثنا الخارزي ثنا ابو هشام بن المنذر الحراني ثنا معن بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي سمعت محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن قال جابر ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه الاستخارة فذكر الحديث وفيه اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك وقال عز وجل

لو اردنا ان نتخذ لهوا لاتخذناه من لدنا وقال تعالى لو اراد الله ان يتخذ ولدا لاصطفى مما يخلق ما يشاء وقد اخبر عز وجل انه قادر على ما لا يكون ابدا قال الله عز وجل عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات وقال تعالى والله على كل شيء قدير وقال تعالى انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون ولو لم يكن تعالى كذلك لكان متناهي القدرة ولكان متناهي المقدور ولكان محدثا تعالى الله عن ذلك وهو تعالى مربت كل خالق وهو الذي اوجب الواجب وامكن الممكن واحال المحال ولو شاء ان يفعل كل ذلك على خلاف ما فعله لما اعجزه ذلك ولكان قادرا عليه ولو لم يكن كذلك لكان مضطرا لا محدثا راهذا اكفر مما قاله قال الله عز وجل وربك يخلق ما يشاء ويختار **مسئلة** وان الله عز وجل عرا وعز وجل اوكرما وبيدا وبيدي وبيديه وعينا وعينيه وعينا وعينين وكبرياء وكل ذلك حق لا يرجع منه ولا من علم تعالى وقدرته وقوته الا الى الله تعالى لا الى شيء غيره الله عز وجل اصلا فنؤمن بذلك بما في القرآن وما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نجاوز ان نزاد في ذلك ما لم يات به نص من قرآن او سنة صحيحة قال الله عز وجل والجبال والاكمام وقال تعالى بيد الله فوق ايديهم وما خلقت بيدي وما عملت ليدينا انعاما مما نطحكم لوجه الله ولتصنع على عيني انك باعيننا ولا يجوز ان يقال عينين لانه لم يات بذلك نص ولا ان يقال سميع بصير ولا حياة لانه لم يات بذلك نص وهو ان شاء الله تعالى لكنه تعالى سميع بصير حي قيوم ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج اخبرني احمد بن يوسف الازدي ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابي ثنا الاعمش ثنا ابو اسحق هو السبيعي عن ابي مسلم الاغر حدثه عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة قال جيئا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العز ازاره والكبرياء رداؤه يعني الله تعالى ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب ثنا اسحق بن ابرهيم انا الفضل بن موسى ثنا محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث خلق الله تعالى الجنة والنار وان جبريل قال الله تعالى وعزتك لقد حدثت ان لا يدخلها احد ولو كان من ذكر غير الله تعالى لكان اذا لم يزل واما محدثا فلو كان لم يزل لكان مع الله تعالى اشياء لم تزل وهذا شرك مجرد ولو كان محدثا لكان تعالى لا علم له ولا قوة ولا قدرة ولا عز ولا كبرياء قبل ان يخلق كل ذلك وهذا كفر وقال تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وقال تعالى وعلمكم ما لم

غير ظ

تكونوا تعلمون وقال تعالى وذروا الذين يلحدون في اسمائه فصح انه لا يجوز ان يضاف اليه
شيء ولا ان يخبر عنه بشيء ولا ان يسمى بشيء الا ما جاء به النص ونقول ان الله تعالى مكر وكيد
قال الله تعالى انا نبلوهم كما بلونا اصحاب الجنة وقال تعالى واكيد كيدا وكل ذلك خلق لله تعالى وبالله التوفيق
مسألة وان الله تعالى يراه المحلون بقوة غير هذه القوة قال الله عز وجل وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة ثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابي
ثنا ابو داود ثنا ابن ابي شيبة هو ابو بكر ثنا جرير ووكيع وابو اسامة كلهم عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ونظر الى القمر انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون في
رؤيته ولو كانت هذه القوة لكانت لا تتم الا على الالوان تعالى الله عن ذلك وايما
الكفار فان الله عز وجل قال انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون **مسألة** وان الله تعالى
كلم موسى عليه السلام ومن شاء من رسله قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما الى اصطفيتك
على الناس برسالاتي وبكلامي وقال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم
الله **مسألة** وان الله تعالى اتخذ ابرهيم ومحمدا صلى الله عليهما خليلين قال
الله عز وجل واتخذ الله ابرهيم خليلا ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب
ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبة عن اسمعيل بن ابي رجاء قال سمعت عبد الله بن ابي الهذيل يحدث عن ابي
الاحوص قال سمعت عبد الله بن مسعود يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه اخي وصاحبي وقد اتخذ الله صاحبكم خليلا
مسألة وان محمدا صلى الله عليه وسلم اسري به ربه بجسمه وروحه وطاف
في السموات سماء سماء ورأى ارواح الانبياء عليهم السلام هناك قال الله عز وجل سبحان
الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ولو كان ذلك رؤيا منام ما كذبه
في ذلك احد كما لا كذبه بحق كان فرأى رؤيا يذكرها وقد ذكر انه رؤيته عليه السلام الانبياء
عليهم السلام قبل فاغنى عن اعادته **مسألة** وان المعجزات حق كما ياتي ثنا احمد
الا الانبياء عليهم السلام قال الله عز وجل وما كان لرسول ان ياتي باية الا باذن الله
وقال تعالى وان يروا اية يعرضوا ويقولوا سحر مستمر وقال تعالى حاكيا عن موسى عليه السلام
انه قال اولو جيئتك بشيء مبين قال فات به ان كنت من الصادقين فالقى عصاه وقال تعالى
فذانك برهانان من ربك الى فرعون وملائه فصح انه لو امكن ان ياتي احد ساجرا و

غيره يا تحيل طبيعته او تقلب نوعا لما سمى الله تعالى ما ياتي به الانبياء عليهم السلام برهانا لهم
ولا اية لهم ولا اكد على من سمى ذلك سحرا ولا كان تكون ذلك اية لهم عليهم السلام
ومن ادعى ان ذلك خالف الطبيعة لا تكون اية لاحتى يتحقق ان النبي قد كذب وادعى
ما لا دليل له فيه اصلا من عقل ولا من نص قرآن وسنة وما كان هكذا فهو باطل وجب
من هذا ان الطبيعة التي هي طعام النفر الكثير من الطعام اليسير حتى يشبعوا وهو
ممون من صاع شعير وبنحان الذي اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وارووا الف
وازيد منه قدح حتى ضاق سعته عن شرب ليس بشيء من ذلك اية له عليه السلام
بانه عليه السلام لم يحدث شيئا من ذلك اجدا **مسألة** والسحر حيل وتخييل لا حقيقة
اصلا قال الله عز وجل يخيل اليه من سحرهم انها تسعى فصح انها تخييلات لا حقيقة لها
ولو حال الساحر طبيعة لكان لا فرق بينه وبين النبي ولا كفر عن احاله **مسألة**
وان القدر رحى ما اصابنا لم يكن ليخطئنا وما اخطأنا لم يكن ليصيبنا قال الله عز وجل ما اصاب
من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب من قبل ان نبرأها **مسألة** ولا يموت
احد قبل اجله مقتولا او غير مقتول قال الله عز وجل وما كان لنفس ان تموت الا باذن
الله كتابا مؤجلا وقال تعالى فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون
وقال تعالى قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل الى مضاجعهم **مسألة**
وحتى يستدفئ زرقه وهو ما استرعاه الله سعيد من سعيد قد علم الله تعالى والشقي
من شقي في علم الله تعالى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى
ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي وابو
معاوية ووكيع قالوا ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه اربعين
يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون في ذلك مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح
ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد بوالذي لا اله غيره ان
احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها **مسألة** وجميع اعمال العباد
خيرها وشرها كل ذلك مخلوق لله عز وجل وهو تعالى خالق الاكساب والاعراض
والمعرفة في نفوس عباده قال الله عز وجل خلقكم وما تعملون وقال تعالى انا كل شيء

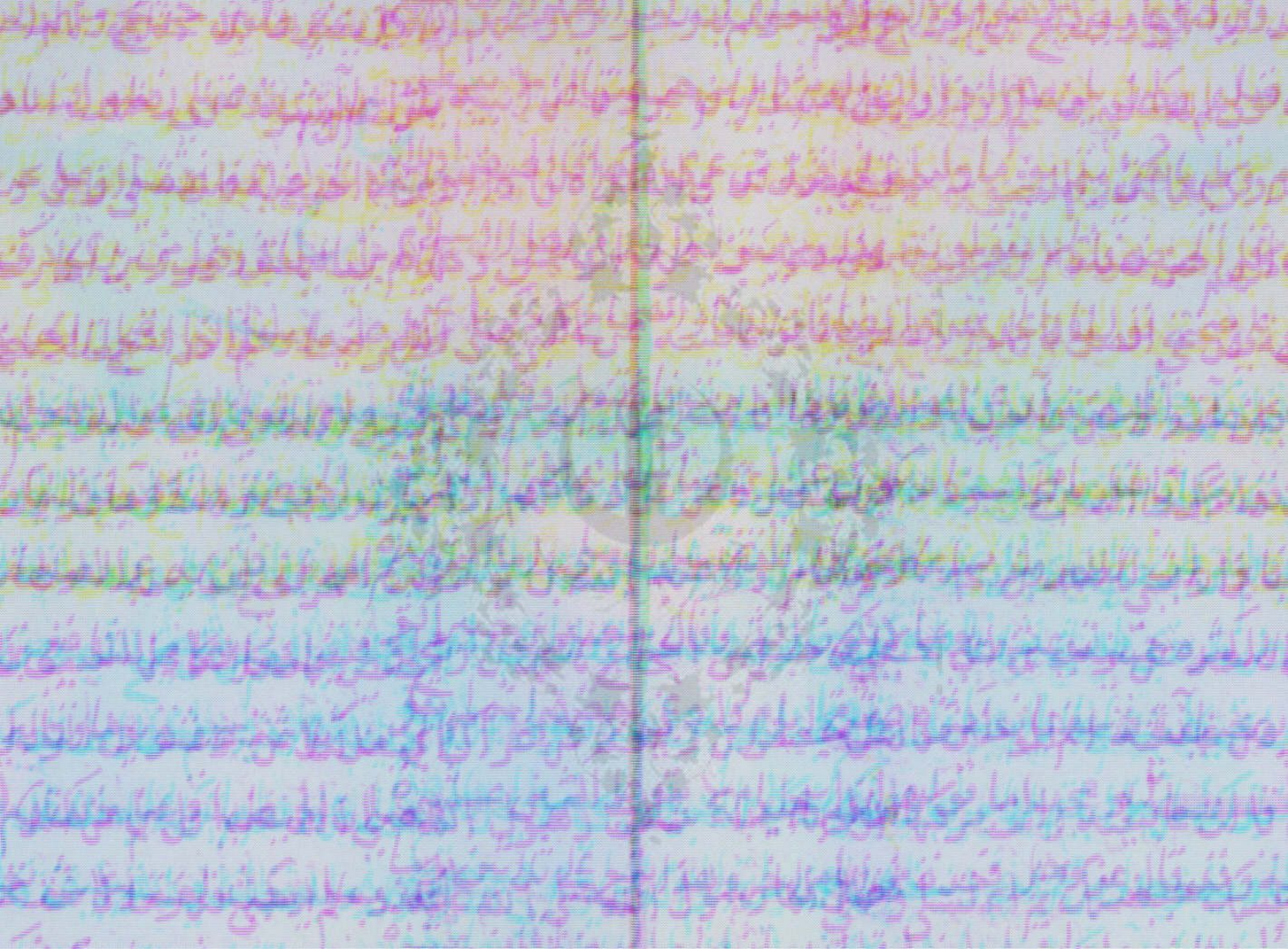

براة في حائض لها حكم الحائض ما لم يأت نص او اجماع في دم اسود انه ليس حيضا وقد صح النص بانه قد يكون دم اسود حيضا ولم يوقت لنا في اكثر مدة الحيض شئ فوجب ان يراعي اكثر ما قيل فلم نجد الا سبعة عشر فقلنا بذلك واوجبنا ترك الصلاة بروية الدم الاسود هذه المدة لا من حيث قالوا وكان مما زاد على ذلك اجماعا متيقنا انه ليس حيضا وقالوا ان كان الحيض اكثر من خمسة عشر يوما فانه يجب من ذلك ان يكون اكثر الطهر وهذا محال فقلنا لهم اين لكم انه محال واما المانع ان وجدنا ذلك الا بوحي عندكم فما نعلم منع من هذا قرآن ولا سنة اصلا ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ولا حد لاقل الطهر ولا لاكثره فقد تحيض المرأة يوما في عمرها فلا حيض بلا خلاف من احد من المشاهدة لذلك وقد ترى الطهر ساعة وأكثر من هذا وقال ابو حنيفة لا يكون طهرا اقل من خمسة عشر يوما وقال بعض المتأخرين لا يكون طهرا اقل من تسعة عشر يوما وقال مالك لا اقل من الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا اكثر له وكل قد خالف ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وقال الشافعي في احد قوليه كقولنا الثاني انه لا حد لاقل الطهر وهو قول اصحابنا وهو قول ابن عباس كما اوردنا قبل ولا مخالف في ذلك من الصحابة رضي الله عنهم فاما من قال لا يكون طهرا اقل من خمسة عشر يوما فما لهم حجة يستعملها اصلا واما من قال لا يكون طهرا اقل من تسعة عشر يوما فانهم احتجوا بقولهم ان الله عز وجل جعل العدة ثلاثة قروء للمرأة التي تحيض وجعل للتي لا تحيض ثلاثة اشهر قالوا فصح ان بازاء كل حيض وطهر شهرا فلا يكون حيض وطهر في اقل من شهر قال ابو محمد وهذا لا حجة فيه لانه قول لم يقله الله تعالى فنسبه الى الله تعالى كاذب بعين ان الله عز وجل لم يقل قط انه جعلت بازاء كل حيضة وطهر شهرا بل لا يختلف اثنان من المسلمين في ان هذا باطل لان نساء هن لا يحصين في امرأة تحيض في كل شهرين مرة او في كل ثلاثة اشهر مرة فانها تتربص حتى يتم لها ثلاثة قروء ولا بد فظهر كذب من قال ان الله تعالى جعل بدل كل حيضة وطهر شهرا بل قد وجدنا العدة تنقضي في ساعة بوضع الحمل فبطل كل هذا قوله وكل ظن كاذب شرعوا به الدين واما قول مالك فظاهر الخطأ ايضا لانه لم يجعل خمسة ايام بين الحيضتين طهرا وهو يأمرها فيه بالصلاة والصوم ويبيح وطيها لزوجها فكيف لا يكون طهرا ما هذه صفته وكيف لا يعد اليوم واقل منه حيضا وهو يأمرها بالنظر في رمضان وبترك الصلاة وهذه اقوال يعني ذكرها عن نسائها ولا نسائها قال بن الصحابة رضي الله عنهم فان قالوا انكم تروون ان العدة تنقضي في يوم او يومين فما لكم قلنا نعم لكن ما ذا وان منع الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم من هذا وانتم اصحاب قياس بزعمكم وقد ارينا كم العدة تنقضي في اقل من ساعة فما انكرتم من ذلك فان قالوا ان هذا لا يمكن معه ان تكون جاءت قلنا لهم ليست العدة للبراءة من الحمل لما هو اول ذلك عندكم وعوكم كاذبة

لما يأتي بيانه ولا اجماع والثاني ان العدة تلزم الصغيرة التي لا تحمل والرابع انها ملزم من العقيم والخامس انها يلزم من الحبلى الذي بقي لها ما يوجبه والسادس انها يلزم الحامل والسابع انها ملزم من وطئ مرة ثم غاب ثم غاب الى انقضاء اقصاء ذلك عشرين سنة ثم طلقها وكل هؤلاء عن علي بن ابي طالب منها بالحامل والثامن انها لو كانت من الحمل لكانت حيضة واحدة بريئة من ذلك والتاسع انها ملزم المطلقة ثلاثا ولا حمل والعاشر ان المتكلمين بالعدد منهم قالوا لا يتفق المرأة في ان عدتها انقضت في اقل من ثلاثة اشهر وبعدد في ثلاثة اشهر وقال ابو حنيفة لا يتفق المرأة في ان عدتها انقضت في اقل من ستين يوما ويتفق في الستين وقال محمد بن الحسن تنقضي في اربعة وخمسين يوما في اقل وقال مالك تنقضي في اربعين يوما في اقل وقال ابو يوسف تنقضي في تسعة وثلاثين يوما لا اقل وقال الشافعي تنقضي في ثلاثة وثلاثين يوما لا اقل قال ابو محمد وكل هذه الاقوال التي سوها بين اصولها لا برهان مع انتقاضها وجود الحمل فيهم اول في ابطل علمتهم وكذب دليلهم ولا يجوز البتة ان يوجد الحمل لا يوجد انقضاء العدة من اربعة اشهر تكيف وهم الحاملون برءوسهم بالحمل وهم بعيد قوت قولها ولو انها اتفق البرية والكذب في هذه المدد وما ماثلها فلا نصدقها الا بيقين او بما يقوم مقام اليقين من اربعة قوابل عدول عالمات فظاهر من الحمل بما سميا مع قول الكل من يحيض فهذا سبيل قول من قال فيهم ان العدة وضعت لبراءة الرحم من الحمل وقد روينا عن هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي ان علي بن ابي طالب اتي برجل طلق امرأته فمكثت ثلاث حيض في شهرا وخمس وثلاثين ليلة قال علي لشريح اقض فيها قال ان جاءت بالبينة من القابلة العدول من بطانة اهلها من ترضى صدقه وعدله انها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطمث الذي هو الطهر وتغتسل عند كل قرء وتصلي فقد انقضت عدتها والا فهي كاذبة قال علي بن ابي طالب قالون ومعناها احسنت قال ابو محمد وهذا نص قولنا وروي عن محمد بن سيرين انه سئل ايكون طهر خمسة ايام قال الشأ اعلم بذلك قال ابو محمد وصح عن احد من الصحابة رضي الله عنهم خلاف قول علي وابن عباس وهذا قولنا وبالله تعالى التوفيق والنفاس والحيض سواء في ذلك **مسئلة** ولم يختلف ان كان دفعة ثم انقطع الدم ولم يجاوزها انها تصوم وتصلي وياتيها زوجها وقال ابو يوسف ان عاودها في الاربعين يوما فهو دم نفاس وقال محمد بن الحسن ان عاودها بعد الخمسة عشر يوما فليس دم نفاس قال ابو محمد هذا حد ولم يأذن الله تعالى بهما ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهي باطل واما اكثر النفاس فان مالكا قال مرة ستون يوما ثم رجع عن ذلك وهو قول الشافعي وقال مالك الشأ اعلم وقال ابو حنيفة اكثر النفاس اربعون يوما فاما من حد ستين يوما فما نعلم لهم حجة واما من قال اربعون يوما فانهم ذكروا في ذلك رواية عن

ام سلمة من طريق مسه الاردية وهي مجهولة ورواية عن عمر من طريق جابر الجعفي
وهو كذاب ورواية عن عائشة بن عمرو ان امراته رات الطهر بعد عشرة ايام فاغتسلت
ودخلت معه في لحافه فضربها برجله وقال لا تعرى مني حتى تمضي الاربعون وهم لا يقولون
بهذا وعن الحسن عن عثمان بن العاص مثله وعن جابر عن حنيفة عن انس بن مالك وعن
وكيع عن ابي عوانة عن جعفر بن اياس عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس مستطرا نفسا
خوانس اربعين قال ابو محمد لم نجد في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ذكرنا ونذكر ما خالف نواقضه الصاحب والصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف واقرب ذلك
ما ذكرناه في المسئلة المتصلة سهو من حد اقل الطهر فانهم خالفوا فيه ابن عباس ولا مخالف
لهم من الصحابة اصلا وهذا كان يلزم المالكيين والشافعيين خلاف الصاحب الذي لا يعرف
له من الصحابة مخالف ان تقولوا بما روي هشيم عن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم قال
ابو محمد فلم يأت في اكثر امد النفاس نص قرآن ولا سنة وكان لله تعالى قد فرض عليها الصلاة
والصيام بيقين واباح وطيها لزوجها لم يحز لها ان تمتنع من ذلك الا بمنع الحيض
لانه دم حيض وقد كان همام بن احمد ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق عن
معمر عن جابر عن الضحاك بن مزاحم قال تنتظر اذا ولدت سبع ليالي او اربع عشرة ليلة ثم
تغتسل وتصلي قال جابر وقال الشعبي تنتظر فضاما تنتظر امراته وبه الى عبد الرزاق
عن معمر وابن جريج عن عطاء ثم اسق قتادة وعطاء تنتظر البكر اذا ولدت كامراة من نسائها
قال عبد الرزاق وبهذا نقول سفيان قال ابو محمد وقال الاوزاعي عن اهل دمشق
تنتظر النفساء ثلاثين ليلة وعن الجارية اربعين ليلة قال ابو محمد ان كان خلاف
الطائفة من الصحابة رضي الله عنهم لا يعرف لهم مخالف خلاف للاجماع فقد فصل في هذه المسئلة
خلاف الاجماع الشعبي وعطاء وقتادة ومالك وسفيان الثوري والشافعي الا انهم حدوا
حدودا لا دليل على شيء منها قرآن ولا سنة ولا اجماع واما نحن فلا نقول الا بما اجمع عليه من انه
يمنع ما يمنع منه الحيض فهو حيض وقد ثنا همام ثنا يحيى بن مالك عن عائذ ثنا ابو الحسن عبيد الله
ابن ابي عمران ثنا ابو يحيى زكريا بن يحيى الساجي ثنا ابو سعيد الاشج ثنا محمد بن عبد الرحمن الحارثي
عن سلام بن سليمان المدائني عن حميد عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر النفاس
اربعون يوما قال ابو محمد سلام بن سليمان ضعيف متكلم الحديث وقال ابو حنيفة اقرا امد
النفاس خمسة وعشرون يوما وقال ابو يوسف اقرا مد النفاس احد عشر يوما قال
ابو محمد هذا ان حد انه لم يأذن الله تعالى بها والعجب ممن حد مثل هذا برايه ولا تكلم على نفسه

ثم نتكلم على من قلد ما اوجبه الله تعالى في القرآن وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجمع
عليه المسلمون اجاعا متيقنا والحمد لله رب العالمين قال ابو محمد ثم رجعنا الى ما ذكرنا قبل من ان
دم النفاس هو حيض صحيح وامده امد الحيض وحكمه في كل شيء حكم الحيض لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لعائشة انفست يعني حضت نهاشي واحد ولقوله عليه السلام في الدم الاسود ما قال من
اجتناب الصلاة اذا جاء وهم يقولون بالقياس وقد حكموا انها حكم واحد في تحريم الوطي والصلاة
والصوم وغير ذلك فيلزمهم ان يجعلوا امدها واحدا وبالله التوفيق مسئلة فان رات
الجارية الدم اول ما تراه اسود فهو دم حيض تدع من اجله الصلاة والصوم ولا يطأها
بعلها او سيدها فان نقلوا او انقطع الى سبعة عشر يوما فاقل فهو طهر صحيح تغتسل وتصلي
وتصوم ويأتيها بعلها وان عاد اسود او تمادت على انها حائض الى سبع عشرة ليلة فان ما رأت
بعد ذلك الاسود فانها تغتسل ثم تصلي وتصوم ويأتيها بعلها وهي طاهر ابدا لا ترجع الى حكم الحائض
الا ان تنقطع او تبلغ ما ذكرنا فتكون حكمها اذا كان اسود حكم الحيض واذا نقلوا او انقطع
او زاد على السبعة عشر حكم الطهر فاما التي قد حاضت وطهرت وتمادى بها الدم فكذلك ايضا
في كل شيء الا في تمادي الدم الاسود متصلا فانها اذا جاوزت الايام التي كانت تحيض الوقت
التي كانت تحيضه اما مرارا في الشهر او مرة في عام فاذا جاوز ذلك الامر اسكنه مما
تمسك عنه اذا حاضت فاذا انقضى ذلك الوقت اغتسلت وصارت في حكم الطاهر في كل شيء وهكذا
ابدا ما لم تبلغ الدم او ينقطع فان كانت مختلفة الايام تمت على آخر ايامها قبل ان تجاوزها الدم
فانه لم تعرف وقت حيضها الا بوضوح ان تغتسل لكل صلاة وتتوضأ او تغتسل وتتوضأ وتصلي الظهر
في آخر وقتها ثم تتوضأ وتصلي العصر في اول وقتها ثم تغتسل وتتوضأ وتصلي المغرب في آخر وقتها
ثم تتوضأ وتصلي العتمة في اول وقتها ثم تغتسل وتتوضأ وتصلي الصبح صلاة الغبس وان شاءت
ان تغتسل في اول وقت الظهر للظهر والعصر فذلك لها وفي اول وقت المغرب للمغرب والعتمة
فذلك لها وتصلي كل صلاة لوقتها ولا بد وتتوضأ لكل صلاة فرض ونافلة في يومها وليلتها فان عجزت
عن ذلك وكان عليها فيه حرج بينت كما ذكرنا برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي ذكرناه باسناده في اول مسئلة من الحيض من كما بنا هذا ان دم الحيض اسود يعرف
فاذا كان ذلك فاسكي عن الصلاة واذا كان الاخر فتوضئي وصلي وقوله عليه السلام اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي وفي بعضها فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدم
وتوضئي وفي بعضها فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وتوضئي وصلي فهذا روينا من طريق
حماد بن زيد وحماد بن سلمة كلاهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الاخبار انما مراعاة لون الدم وما هو عبد الرحمن بن عبد
الله بن خالد بن اسيد بن ابي العيص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العيصي
ابن عرق بن الزبير قال اخبرني ابي عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش سألت النبي صلى الله
عليه وسلم قالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا ان ذلك عرق ولكن دعي الصلاة
قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي ، وحدثني به احمد بن يوسف يا احمد بن فرج يا عبد الوهاب
ابن عيسى يا احمد بن محمد يا احمد بن علي يا مسلم بن الحجاج يا محمد بن رمح وقتيبة كلاهما عن الليث
ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة
قالت ان ام حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة راسه بركبها فلا ادري ما قال
لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي وصلي
قال ابو محمد وفي هذين الخبرين اعاب مراعاة القدر الذي كانت تحيض فيه قبل ان يعتاد
الدم وانما المعتاد التي تستمر لون دمها عن السواد والحمرة وعند الحيض متقدم فحتى
على يقين من وجوب الصلاة والصيام عليها ولكن على يقين من ان الدم الاسود حيض
وليس ما ليس حيض فاذ ذلك كذلك فلا يجوز لاحد ان يجعل ما ليس بحيض حيضا وان الدم حيضا وهو
غير حيض لانه يكون شارعا في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وقائلا على الله تعالى ما لا علم
له فاذ ذلك كذلك فلا يحل لها ترك يقين ما افترض الله تعالى عليها من الصوم والصلاة بالظن
في بعض دمها انه حيض ولعله ليس حيضا والظن اكذب الحديث وهذا الذي قلناه هو
قول مالك وداود وقال الاوزاعي جعل لبعضها مقدار حيض امها وخالتها وعمتها وتكون
فيما ذكر في حكم المستحاضة فان لم يعرف جعلت حيضتها سبعة ايام من كل شهر وتكون
في باقي الشهر مستحاضة تصوم وتصلي وقال سفيان الثوري وعطاء جعل لنفسها
قدر حيض نسائها وقال الشافعي تقعد يوما وليلة من كل شهر تكون فيه حائضا وباقي
الشهر مستحاضة تصلي وتصوم وإلى هذا مال احمد بن حنبل وقال ابو حنيفة تجعل
عشرة ايام من كل شهر حائضا باقي الشهر مستحاضة تصلي وتصوم قال ابو محمد
يقال لجميعهم من اين قطعتم بانها تحيض كل شهر ولا بد وفي الممكن ان يكون صادقا فيكم
بالظن فرض ما اوجبه الله تعالى عليها من الصلاة والصيام ليس احد منهم ان يتول
اقتصر بها على اقل ما يكون من الحيض ليلا تترك الصلاة الا بيقين الا كان لاحد ان تتول بل اقصر
بها على الحيض ليلا تصلي وتصوم ويطأها زوجها وهي حائض وكل هذه اقوال المقولين مفسدة صاحبه
وهي جميعا فاسدان لانها قول بالظن والحكم بالظن في دين الله عز وجل لا يجوز ولا يجوز على يقين

لا شك فيه ان فرض المستحاضة لم يختلف قط وان الصوم والصلاة فرضان عليها وانه لا يحل لها ما يحرم
من وطئها ولا يبيح لها ما يبيح ولا تتطلع ان سيأتي هذا الدم الطاهر عليها دم حيض فلا يحل
ترك اليقين والعزم على الارتماء بظن كاذب والله تعالى الموفق واما وضوء الكل صلاة
فقد ذكرنا برهان ذلك في كتابنا هذا في الوضوء وانما يوجبه وانما غسلها لكل صلاتين او لكل
صلاة فقال احمد بن احمد نا علي بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا علان نا محمد بن بشار
نا وهب بن جرير بن حازم نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة هو ابن
عبد الرحمن بن عوف عن ام حبيبة بنت جحش انها كانت تهراق الدم وانها سألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل لكل صلاة وبه الى ابن ايمن نا احمد بن محمد الى القاضي
نا ابو عمر نا عبد الوارث بن سعيد السوري عن الحسن المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرتني زينب بنت ابي سلمة المخزومي ان امراة كانت تهراق
الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل
عند كل صلاة وتصلي قال ابو محمد هذه زينب ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألت عن هذا الحديث علي عليه السلام واصحابه عليه السلام وبه الى ابن ايمن نا عبد الله بن احمد
ابن حنبل حدثني ابي حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة بن الزبير
عن ام حبيبة بنت جحش انها استحيضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل عند
كل صلاة نا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا هناد بن السري
عن عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت
جحش استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلاة نا عبد الله
ابن ربيع نا محمد بن عبد الملك الحولاني نا محمد بن بكر نا ابو داود نا وهب بن بقية نا خالد عن
سهيل بن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسماء بنت الحارث قالت يا رسول الله
ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتغتسل الظهر
والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للصبح غسلا وتتوضأ فيما بين
ذلك قال ابو محمد هذه آثار في غاية الصحة رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من الصحابة
عائشة ام المؤمنين وزينب بنت ام سلمة واسماء بنت عميس وام حبيبة بنت جحش وروى هذا
عن كل واحدة من عائشة وام حبيبة عروة وابو سلمة وروى ابو سلمة عن زينب بنت ام
سلمة وروى عروة عن اسماء فتلك اثنتا عشرة من موجب العلم وقال بهذا جماعة من الصحابة
رضي الله عنهم كما روينا من طريق الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان ام

حبيبة استحيضت وكانت تغتسل لكل صلاة فهذا المرجيبة ترى ذلك وعائشة تذكر ذلك لا تنكر
ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه كان عند ابن عباس
فاتاه كتاب امراة قال سعيد فظننت ابن عباس الى فقرأته فاذا كتاب امراة يستحاض
اصابني بلاء وضر وانى ادع الصلاة الزمان الطويل وان عليا ذكر لي عن ابي طالب شيئا في ذلك فاخبرني
ان اغتسل عند كل صلاة فقال ابن عباس لا احد لها الا ما قال علي فيما اعلم فجمع بين الظهر
والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للفجر غسلا واحدا فقيل لابن عباس
ان الكوفة ارض باردة وانه شق عليها فقال لو شاء الله ابتلاها بشد من ذلك وروينا ايضا
من طريق سفيان الثوري عن اشعث بن ابي الشعثاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ومن
طريق ابن جريج انه عمرو بن دينار واخبره انه سمع سعيد بن جبير يذكر هذا عن ابن عباس
ومن طريق شعبة وحماد بن سلمة كلاهما عن حماد بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
كما فسر عبد الله ابو بكر بن احمد بن خالد ثنا ابي ثنا علي بن عبد العزيز بن حجاج بن المنهال ثنا
ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال اخبرني سعيد بن جبير قال ارسلت امراة مستحاضة
الى ابن الزبير اني اعجلت ان اغتسل لكل صلاة فقال ابن الزبير ما اجد لها الا ذلك ثم ارسلت
الى ابن عباس وابن عمر فقالا جميعا ما اجد لها الا ذلك ومن طريق ابي مجلز عن ابن عمر في
المستحاضة قال تغتسل لكل صلاة وقد رواه ايضا عكرمة ومجاهد عن ابن عباس قال مجاهد
عنه توخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل لهما غسلا واحدا وتوخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل
لهما غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وروينا في طريق ابن جريج عن عطاء نحو قول المستحاضة
ايام اقرائها تغتسل غسلا واحدا للظهر والعصر توخر الظهر قليلا وتعجل العصر قليلا وكذلك
المغرب والعشاء تغتسل للصبح غسلا وروينا من طريق سفيان الثوري عن منصور
عن ابرهيم النخعي مثل قول عطاء سواء وروينا من طريق حماد بن هشام الاسدوائي عن
ابيه عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال المستحاضة تغتسل لكل صلاة وتصلي فعلت
الصحابة ام حبيبة وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير لا نعلم احدا
من الصحابة رضي الله عنهم الا رواية عن عائشة هكذا اسبغا كل يوم عند صلاة الظهر ومن التابعين
عطاء وسعيد بن المسيب والنخعي وهم كما ذكرنا باسانيد في غاية الصحة فان المشنعون
خالفه الصاحب اذا وافق اقوالهم وتقليدهم من المحققين ولا لكن والشافعيين
وهم السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد فجاءت السنة
في التي ميزدمها ان الاسود حيض وان ما عداه طهر فوضح امر هذا وجاءت السنة في التي لا تميز

دمها وهو كله اسود وان ما عداه طهر لا حيض ولها وقت بحيض فيه ان تراعي
الدم حيض فيكون فيه حائضا وتكون فيما عداه طاهرا فوجب الرجوع عند ذلك وكان حكم الذي
كانت مختلفة منقلة انه مبني على احد حيض جاءت من ابتلائه وهذا الذي اسمر عليه
حكمها وبطل ما قاله المشنعون والمشاغبون فخرجت هاتان بحكمها ولم يبق الا التي لا تميز دمها ولا لها
ايام معهودة ولم تأت الا الطهر فقط بالغسل لكل صلاة ولكل صلاتين كما ذكرنا فوجب ضرورة ان تكون
هي اذا لثلاث صفات وثلاثة احكام قلنا لهم من اين حكمتم بتيمم ما ذكرتم وبوجوب ان يكون الحكم
الثالث للصفة الثالثة ضرورة ولا بد قال ابو محمد وذا ما نعلم ذلك فلم يكن حكم بلون الدم ولم يراع
الايام واما ابو حنيفة فغلب الايام ولم يراع حكم بلون الدم ولا على الطين فخطأ انه ترك السنة الاول
تركا واما الشافعي واحمد بن حنبل وابو عبيد وداود فاخذوا بالحكمين معا وجعلا التي تعرف ايامها
حكم الايام دون لون دمها واما الشافعي وداود فجعلا حكم بلون الدم سواء عرفت ايامها او لم تعرفها
وارتجعل حكم مرة بالايام ومرة بالدم وقت الحيض التي تلون دمها قال ابو محمد فبقي النظر في الطين
هو الحق فعملنا فوجدنا النص قد جاء وصح بانه لا حيض الا الدم الاسود وباعداده ليس حيضا
بقوله عليه السلام ان دم الحيض اسود يعرف فصح ان المتلونة الدم طاهرة تامة الطهر لا مدخل لها
في حكم الاستحاضة وانه لا فرق بين الدم الاحمر وبين العصفر البيضاء ووجب ان الدم اذا لون
قبل انقضاء ايام العهود انه طهر صحيح وفق الاشكال في الدم الاسود المتصل فقط في النية
بمراعاة الوقت فلن نعرف وقتها وبالغسل المردد والكل صلاة او صلاتين في التي لنسيت وقتها
وبالله تعالى التوفيق وما نعلم لمن ترك من هذه الاخبار شيئا يتعلق به لا من قياس ولا من قول
صاحب ولا من قرآن ولا من سنة وقال مالك في بعض اقواله الصبيان التي يصل بها الدم ثلاثة
ايام ان كانت حيضتها اثنا عشر يوما فاذا زاد ما بين ان كانت حيضتها ثلاثة عشر يوما
او يوما ان كانت حيضتها اربعة عشر يوما ولا يستظهر ان كانت حيضتها خمسة عشر يوما
وهذا قول لا يعضده قرآن ولا سنة صحيحة ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأي له وجه
ولا احتياط بل فيه اجازة ترك الصلاة المفروضة والصوم اللازم بلا معنى واضح له يعقل منه
خوش سود رويناه من طريق ابرهيم بن حمزة عن الدراوردي عن حزام بن عثمان عن عبد الرحمن
وعمد ابني جابر عن ابيهما قال جاءت اسماء بنت عميس مرشد الحارث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا جالس عنده فقالت يا رسول الله حدثت لي حيضة انكرها امكث بعد الطهر ثلاثا او اربعا
ثم ارى القصة فتحرم علي الصلاة فقال اذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثا ثم تطهري اليوم الرابع فصلي الى ان
يخرج دفعة من دم قاليه قال ابو محمد فكان هذا الاحتجاج اقبح من القول الحق لانه لا ان هذا الخبر

باطلا اذ هو ما انفرد به حزام بن عثمان و ما كذب نفسه بقول هو غير نفسه فالعجب لهؤلاء القوم وللحنفيين وقد جرح ابو حنيفة جابر الجعفي وقال ما رايت اكذب من جابر وما كذب جرح حزام ابن عثمان وصالح مولى التوأمة بما ذكرنا على المالكيين والحنفيين اذ جاء ما اخبر من رواية حزام وصالح بكون او هو امرا انه حجة لتقليدهم الا احتجوا به واكذ بوا جرح مالك له ولا سوء به على الحنفيين اذ جاءهم خبر بكون او هو امرا انه حجة لتقليدهم من رواية جابر الا انحجوا بهذا كما احتج ابو حنيفة له ونحن والله الحمد احسن مجاملة لشيوخهم منهم فلا نرد حديث مالك رحمه الله فيما استهل ما ساقه منهم قال علي ولو صح هذا الخبر لما كان لهم به متعلق لانه ليس في شيء من قول مالك ولا من فعله التفاسيم بل هو مخالف لقوله وموجب للصلاة الان ترى وما يظهر منها واحتاجهم وقال بعضهم فسنا على حديث المراوه وعلى اصل الله تعالى لعمود فكان هذا الى العزل والاستخفاف بالدين اقرب منه الى العلم وبعود بالله من الخذلان ورويناعن ابراهيم النخعي ان المستحاضة تصوم وتصلي وتطيطا هار وجها قال ابو محمد وهذا خطا لا شك فيه واما طاهر غير حائض ولا سبيل لهم الى قسم ثالث في غير هذا فانها كانت حائضا فلا تحل له ولا الصوم وان كانت غير نفسا ولا حائض فهي زوجة له حلالا ما لم يكن احدهما صائما او محرما او معتكفا او كان مظاهرا منها فيطل هذا القول وبالله تعالى التوفيق

الغطة مسألة

السواك مستحب ولو امكن لكل صلاة لكان افضل ويقف الابط والحلق والعانة وقص الاظفار واما قص الشارب فمفروض ولا يحل ان تترك فوق اربعين ليلة ولا نتف الشعر من وجهها وليس ذلك اذا اراد الاكل او النوم ان يتوضا وليس فرضا عليه وان اراد المعاودة فيجب عليه ان يتوضا ايضا وان وطئ زوجتين له او زوجات او اماء وزوجات فالغسل بين اثنتين حسن وان لم يغتسل الا في آخر ذلك فحسن برهان ذلك ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد بن مثل نا مسلم نا ابو بكر هو ابن ابي شيبة نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة الختان والاستحداد وتقليم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب وبه الى مسلم نا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال ابو محمد فاذ الم يامرهم فليس فرضا وبه الى مسلم نا يحيى بن يحيى و قتيبة كلاهما عن جعفر بن سليمان الضبعي عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار

دنقة

ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة قال ابو محمد واما نوص فقد الشارب فان عبد الله بن يوسف نا قال احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا سهل بن عثمان نا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحى نا يونس بن عبد الله نا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا احمد بن خالد نا محمد بن عبد السلام الحسني نا ابن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا محمد بن عجلان قال قال نافع بن عبد الله بن رافع رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعيبون شواربهم شبه الحلق قلت من قال جابر بن عبد الله وابو سعيد الخدري وابو اسيد وسلمة بن الاكوع وانس بن مالك ورافع بن خديج نا محمد بن سعيد ابن سابق نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام او ياكل او يشرب وهو جنب توضا وضوءه للصلاة نا يونس ابن عبد الله نا معاوية نا احمد بن شعيب نا سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك عن يونس هو ابن يزيد عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضا وان اراد ان ياكل او يشرب غسل يديه ثم ياكل فان قيل قد صح ان عمر رضي الله عنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم توضا واغتسل ذكره ثم نام قلنا قد نا محمد بن سعيد بن سابق قال نا عبد الله بن نصر نا قاسم بن اصبغ نا ابن وضاح نا موسى بن معاوية نا وكيع عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن الاسود ابن يزيد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب كهيئته لا يمس ماء يونس نا عبد الله نا عيسى نا احمد بن خالد نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنفي عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد ولي ما قضى الله له ثم مال الى فراشه او اهله فان كان له حاجة الى اهله قضاها ثم نام كهيئته لا يمس ماء فاذا سمع النداء وثب فان كان جنبا افاض عليه الماء وان لم يكن جنبا توضا وصلى ركعتين ثم خرج الى المسجد فهذا عموم يدخل فيه الوضوء والغسل معا وغير ذلك وممن ادعى ان سفيان اخطا في هذا الحديث فهو المخلي لواه فما دليل له عليه فان قيل قد خالفه زهير بن معوية قلنا سفيان احفظ من زهير ولو لم يكن لما كان في خلاف بعض الرواة ليعض دليل على خطا احدهم بل الثقة مصدق في كل ما يرويه وبالله تعالى التوفيق وقولة عائشة هذا اخبار عن مداومته عليه السلام على ذلك وسن روينا عنه

خلقناه بقدر وقال تعالى خلق السموات والارض وما بينهما مسئلة لاحجة لاحد على الله تعالى
ولله الحجة القاطعة على كل احد قال الله تعالى لا يسال عما يفعل وهم يسالون وقال تعالى قل فلله
الحجة البالغة فلو شاء لهداكم اجمعين مسئلة ولا عذر لاحد ما قدر الله عز وجل
من ذلك في الدنيا ولا في الاخرة وكل افعاله تعالى عدل وحكمة لان الله تعالى واضع كل موجود
في موضعه وهو الحاكم الذي لا حاكم عليه ولا معقب لحكمه قال تعالى فعال لما يشاء مسئلة
والايمان والاسلام شيء واحد قال عز وجل فاخرجنا من كان فيها من المومنين فما وجدنا فيها
غير بيت من المسلمين وقال تعالى ممنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن
عليكم ان هداكم للايمان ان كنتم صادقين مسئلة كل ذلك عند يا تقلب
وتقول يا للسان وعمل بالجوارح يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية قال عز وجل فاما الذين
امنوا فزادتهم ايمانا ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد
ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا عبيد الله بن معاذ العنبري ثنا ابي ثنا كهمس
النهدي عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر قال قال لي عبد الله بن عمر حدثني ابي عمر
ابن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا
رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد
حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم
الصلاة وتوتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت
فاخبرني عن الايمان قال ان تومن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر وتومن
بالقدر خيره وشره قال صدقت وذكر باقي الحديث وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل عليه السلام اتاكم
يعلمكم دينكم ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابرهيم بن احمد ثنا الفربري ثنا البخاري
ثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو عامر العقدي ثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضعة وسبعون سعبة والحياء شعبة
من الايمان وزيد الى الخارجي ثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد
الله بن عمرو ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام
وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب
ابن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا محمد بن رمح انا الليث عن ابي الزناد

عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمراة في حديث
طويل ما رايت من ناقصات دين وعقل اغلب لذي لب منكن قالت امراة يا رسول الله وما نقصان العقل
والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل وتمكث
الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين قالت أو ليس قال الله عز وجل
ان الدين عند الله الاسلام وقد صح ان الاسلام هو الايمان وان الدين هو الايمان والدين
ينقص فالايمان ينقص نعوذ بالله تعالى ان نقول هو في مسئلة ومن اعتقد الايمان بقلبه
ولم ينطق به بلسانه كافرا ومن نطق به بلسانه ولم يعتقده بقلبه فهو كافر عند الله تعالى وعند المسلمين قال الله عز
وجل عن اليهود والنصارى انهم يعلمون رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يعلمون
ابناءهم وقال تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وقال عز وجل اذا
جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله والله يعلم انك لرسوله والله يشهد ان المنافقين
لكاذبون مسئلة ومن اعتقد الايمان بقلبه ونطق به بلسانه فقد هدى واستدل
اولم يستدل هو من عند الله تعالى وعند المسلمين قال الله عز وجل فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا
الزكاة فخلوا سبيلهم ولم يشترط عز وجل في ذلك استئذانا ولا ذكر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد بعثه الله عز وجل الى آخر قبضه يقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويلتزموا
ولم يكلفهم قط استئذانا ولا سالهم استفهاما ولا امر ولا على هذا جرى جميع الاسلام الى
اليوم وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن ضيع الاعمال كلها فهو مومن ناقص
الايمان لا يكفر ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن
محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابرهيم بن سعد
ثنا ابي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في حديث طويل حتى اذا فرغ الله من قضائه بين العباد واراد ان يخرج
برحمته من اراد من اهل النار امر الملائكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله
شيئا ممن اراد عز وجل ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله مسئلة واليقين لا يتفاضل
لكن الى دخول شيء في شك او تحقيق بطل كله ببرهان ذلك ان اليقين هو اثبات الشيء
ولا يمكن ان يكون اثبات اكثر من اثبات فان لم يحقق الاثبات صار شكا مسئلة
والمعاصي كبائر وفواحش وسيئات صغائر ولمم والمغفور جملة فالكبائر والفواحش هو ما
توعد الله تعالى عليه بالنار في القرآن او على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض اجتنابه

اباحة النوم للجماع قبل ان يتوضا سعيد بن المسيب وربيعة ويزيد بن هرون والشافعي وابو ثور
ما احمد بن محمد بن الحسور ما وهب بن مسرح ما ابن وضاح ما ابو بكر بن ابي شيبة عن يزيد بن هرون
وهشيم وحفص بن غياث قال يزيد عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن ابي رافع عن عمته سلمى
عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه في ليلة واحدة وهي لها غسل عند كل
امراة منهن غسلا وقال هشيم انا احمد الطويل عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يطوف على جميع نسائه في ليلة واحدة وقال حفص بن غياث عن عاصم عن ابي المتوكل
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد
ان يعاود فليتوضا بينهما وضوءا **الآنية مسئلة** ولا يجوز الوضوء ولا الغسل
ولا الشرب ولا الاكل لرجل ولا لامراة في آنا عمل من عظم بني ادم لما ذكرنا في كتابنا هذا في جلود
الميتة من وجوب دفن المومن والكافر وتحريم المثلة ولا في آنا عمل من عظم خنزير لما ذكرنا
انه كل رجس ولا في آنا من جلد ميتة قبل ان يدبغ ولا في آنا فضة او ذهب ما عبد الله بن
يوسف ما احمد بن فتح ما عبد الوهاب بن عيسى ما احمد بن محمد ما احمد بن علي بن مسلم ما الحجاج ما ابو
بكر بن ابي شيبة والوليد بن شجاع قال ما علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى
ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يأكل ويشرب في آنا
الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ما محمد بن سعيد بن نبات ما ابو عبد الله بن نصر
ما قاسم بن اصبغ ما ابن وضاح ما موسى بن معاوية ما وكيع ما شعبة عن الاعمش عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير
والديباج وعن آنية الذهب والفضة وقال هو لهم في الدنيا ولنا في الآخرة ولا في آنا ما خود
بغير حق لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم حرام عليكم **مسئلة**
ثم كل آنا يجد هذا من صحاح او رصاص او فيروز او بلور او زجاج او ياقوت او غير ذلك
فمباح الاكل فيه والشرب والغسل فيه للرجال والنساء لقول الله تعالى خلق لكم ما في
الارض جميعا وقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
دروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا
امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه فصح ان كل ما سكت عن ذكره
فحرام ادام فباح والذهب حلال للرجال ابدا دون الرجال ابدا ليس آنا وقد
صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لبس الحرير حرام في الجنة وهو يزيد الذهب حرمة
حرام في ذكورها واناثها

قال عليه السلام

قال عليه السلام وليس المذهب آنا ذهب والمفضض والمطيب بالفضة خلال للرجال والنساء
لانه ليس آنا وبالله تعالى التوفيق **من عجز** عن بعض اعضائه في الطهارة **مسئلة**
من قطعت يداه او رجلاه او بعض ذلك سقط عنه حكمه ونفي عليه غسل ما بقي لقوله عليه السلام
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان كان في الجسد جرح سقط حكمه وبقي فرض غسل
سائر الجسد والاعضاء كما ذكرنا فان عمت النوازح بدنه او يديه او رجليه او وجهه او بعض
جسده فان اخرج عند كل اسم المرض وكان عليه في اسباغة الماء حرج نعم فقط واجزاه هذا
حكم المريض وان كان لا مشقة عليه في الماء مسه فقط واجزاه اوجب عليه الماء واجزاه
وان كان لم يخرج الى اسم المرض غسل ما امكنه وسقط عنه ما عليه فيه حرج فقط كثيرا وقليل
لما ذكرنا ولا يجوز ان يجمع وضوء وتيمم ولا غسل وتيمم في طهر واحد ابدا فان بادر بذلك نقض ولا
اجاع الا في موضع واحد قد ذكرناه قبل وهو ان يعم تيممه جميع اعضاء وضوئه او جميع
جسده فقط وبالله تعالى التوفيق **من شك في الماء مسئلة**
من كان حاضرا ما وشك اولغ فيه الكلب ام لا ام هو وحده امراة ام لا فله ان يتوضا به لقوله
صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه فهذا
حلال حرام ذكره منه ام لا والحق اليقين لا يسقطه الظن قال تعالى وان الظن لا يغني من الحق
شيئا فان شك احرم ما هو معتصر من بعض النبات لم يحل له الوضوء به ولا الغسل لانه
ليس على يقين من الاجازة بذلك ما والوضوء والغسل فرضان فلا يرفع الفرض بالشك
فان كان بين يديه اناءان فصاعدا في احدهما ما يا طاهر يقين وسائرها ما ولغ فيه الكلب
او ذبح واحد ولغ فيه الكلب وسائرها طاهر يقين ولا يسر من دينه شيء فله ان يتوضا باي انائين شاء
ما لم يكن على يقين من انه قد تجاوز حد الطهارات وتوضا بما لا يحل له الوضوء به لان كل ما منها
فعلى اصل طهارته يقينا فلا انتقاله عن ذلك الا بيقين مثله فاذا اجتهد على بعض الطهارة فظن
ان نظر اعضاء ان كان ذلك الماء ما استعمله جملة فانه كان واحد معتصر بيدين
لم يحل له الوضوء بشيء منها لانه ليس على يقين من انه توضا بما وانما على يقين لا يرفع بالظن
كمل كتاب الطهارة والحمد لله رب العالمين وبسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على سيدنا محمد
واله وصحبه وسلم اللهم انت المستعان

كتاب الصلاة

مسئلة الصلاة فرض وتطوع فالفرض هو الذي من تركه عامدا كان عاصيا
لله عز وجل وهو الصلوات الخمس الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والصبح والقضاء
لمن نسيها او نام عنها هو نفسه والفرض فسمان منقسم على كل مسلم عاقل بالغ ذكرا كان او انثى حر او عبد

وهو ما ذكرنا وفرض على الكفاية يلزم كل من حضر فاذا قام به بعضهم سقط عن سائرهم وهو الصلاة على جنائز المسلمين والتطوع هو ما ان تركه لم يكن عاصيا لله بذلك وهو الوتر وركعتا الفجر وصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والضحى وما يتنفل به قبل صلوات الفرض وبعدها والاشفاع في رمضان وتهجد الليل وكل ما يتطوع به المرء ويكره تركه ذكر برهان ذلك انه ليس في صروح العقل الا القسمان المذكوران اما شيء نعصي الله تاركه واما شيء لا يعصي الله عز وجل تاركه ولا واسطة بينهما وقولنا الفرض والواجب والحتم واللازم والمكتوب الفاظ معناها واحد وهو ما ذكرنا وقولنا التطوع والنافلة يعني واحد وهو ما ذكرنا وقال قوم هما قسم ثالث وهو الواجب قال ابو محمد وهذا خطأ لانه دعوى بلا برهان وقول لا نفهم ولا نعقد قائله على ان بين مراده فمن قائل ان بعض ذلك اوكد من بعض قلنا نعم بعض الفرض اوكد من بعض وليس ذلك بمخرج شيء منه عن ان يكون تطوعا لكن اخبرونا بهذا الذي قلتم هو واجب لا فرض ولا تطوع ايكون تاركه عامدا عاصيا لله عز وجل فهو فرض ام لا يكون عاصيا ولا بد من احد هذين القسمين ولا سبيل الى ثالث فان كان تاركه عاصيا فهو فرض وان كان تاركه ليس عاصيا فليس فرضا قال عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي سهل بن مالك عن ابيه انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو ليسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرهن قال لا الا ان تطوع وذكر باقي الحديث فاذ قد صح بقول الرجل وهو يقول لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وهذا نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم على قولنا وانه ليس الا واجب او تطوع فان ما عدا الخمس فهو تطوع وهذا ما لا يسع احدا خلافه واما وجوب النذر فلقول الله عز وجل اوفوا بالعقود ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه والخلاف في احد من الامة في ان الصلوات الخمس فرض ومن خالف ذلك كفر واما كون صلاة الجنائز فرضا على الكفاية فلقول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم والخلاف في انها اذا قام بالصلاة عليها قوم فقد سقط الفرض عن الباقين واما كون ما عدى ذلك تطوعا فاجماع من الحاضرين من المخالفين الا في الوتر فانا باحنيفة قال انه واجب وقد روي عن بعض المتقدمين انه فرض قال برهان علي من قال انه فرض ما روينا بالسنة المذكورة الى

١٢١

مسلم نا حرملة نا ابن وهب نا يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك فذكر حديث الاسراء وفيه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه قال فرض الله على امتي خمسين صلاة ثم ذكر عليه السلام مراجعته لربه عز وجل في ذلك الى ان قال فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي فهذا خبر من الله عز وجل ما معون بتبديله فصح ان الصلوات لا تبدل عن خمس وانما النسخ في ذلك ابدا انما هو هذا النص فبطل قول من قال ان الوتر فرض وان التهجد بالليل فرض وهو قول روينا عن الحسن وايضا فان يونس بن عبد الله قال نا ابو عيسى بن ابي عيسى نا احمد ابن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا حسين بن علي هو الجعفي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الصلاة افضل بعد المكتوبة قال الصلاة من جوف الليل قال اي الصيام افضل بعد رمضان قال شهر الله الذي تدعونه المحرم قال ابو محمد فصح ان تهجد الليل ليس من المكتوبة والوتر من تهجد الليل فبهذا يبطل قول من قال ان الوتر من المكتوبة وصح ان قوله عليه السلام لعبد الله بن عمرو يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وقوله صلى الله عليه وسلم لحفصة عن اخيها عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن جميعهم نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل وقوله عليه السلام الذي روينا من طريق احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتوا وقوله عليه السلام يا اهل القرآن اوتروا فهذا كله امر ولا حجة لاحد بخلاف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الحديث في ان الشيطان يعقد على قافية رأس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد وفي آخره فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس كسلان وقوله عليه السلام ان الشيطان في اذنه انما هو على الفرض ونومه عنه لما ذكرنا والبرهان على ما بعارضه برهان وما كان من عند الله عز وجل فلا يحلف ولا يكاذب روينا عن شعبة عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال الوتر ليس بحتم ولكنه سنة روينا عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن عاصم عن علي قال الوتر ليس فريضة ولكنه سنه سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبادة بن الصامت نكبت من قال الوتر واجب روينا عن الحجاج بن المنهال نا جرير بن حازم قال سألت نافعا مولى ابن عمر اكان ابن عمر يوتر على راحلته قال نعم وصح ان الوتر فضيلة تعلى سائر التطوع روينا

عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه سئل عمن لم يوتر حتى اصبح قال سبحان الله اوتر اليوم الاخر
وروينا عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه سأله رجل عن الوتر فقال سعيد اوتر النبي
صلى الله عليه وسلم وان تركت فليس عليك فضل العشاء وان تركت فليس عليك وعن ابن جريج
قلت لعطاء اواجب الوتر وركعتان امام الصبح اوشئ من الصلاة قبل المكتوبة او بعد صلاة قال لا وهو
قول الشافعي وداود وجمهور المتقدمين والمتاخرين واما ابو حنيفة فان كان ذهب الى ان
الوتر فرض فقد ذكرنا بطلان هذا القول فان كان ذهب الى ان الوتر واجب لا فرض ولا تطوع
فهو قول فاسد قد ذكرنا ابطاله في صدر هذه المسئلة قال ابو محمد وقال مالك ليس فرضا
ولكن من تركه اذب وكانت جرحة فسقها وقته قال ابو محمد وهذا خطأ لانه لا يخلو اتاركه
ان يكون عاصيا لله تعالى او غير عاص فان كان عاصيا لله تعالى فلا يعصي احد بترك ما لا الزمه
وليس فرضا فالوتر اذن فرض وهو لا يقول بهذا وان قال بل هو غير عاص لله عز وجل
قيل له فمن الباطل ان يوذب من لم يعص الله عز وجل وان يخرج من ليس عاصيا لله ان من
لم يعص الله فقد احسن والله نقول ما على المحسنين من سبيل قال ابو محمد الا ان الوتر اوكد
التطوع للاحاديث التي ذكرنا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اوكد منه بعد الوتر
صلاة الضحى وركعتان عند دخول المسجد وصلاة من صلى في جماعة ثم وجد جماعة يصلون
تلك الصلاة وصلاة الكسوف واربع بعد الجمعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بهن
وما امر به عليه السلام فهو اوكد مما لم يأمر به وروينا من طريق مالك عن عامر بن عبد الله
ابن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة السلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وروينا من طريق الوارث بن سعيد
التنوري نا ابو الشاخ نا ابو عثمان النهدي عن ابي هريرة قال اوصاني صلى الله عليه وسلم
بصيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد وروينا عن سفيان
ابن عيينة نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نصلي اربعا بعد الجمعة وروينا عن الحسن عن ابي بكرة ان الشمس والقمر خسفا ثلاث
احد فاذا رايتموها فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم فالحمد لله عن عباس بن اصبغ نا ابن امين
نا ابو ضمرة نا حامد بن يحيى البلخي نا سفيان بن عيينة نا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي بعد الجمعة اربعا ثم بعد هذه سائر التي
ذكرنا لانه لم يات بها امر لكن جاء بها عمل منه عليه السلام وتركيب واما كرها هنا ترك ذكرنا فلانه
فعل خير قال الله تعالى وافعلوا الخير **مسئلة** والصلاة على من لم يبلغ من الرجال والنساء ويستحب

لو علموها اذا علموها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد ذكرناه قبل رفع القلم
عن ثلاث فذكر الصبي حتى يبلغ وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عباس قبل بلوغه بعض
حكم الصلاة وامره فيها وندب الى ان يدرب عليها فاذا بلغ سبع سنين ان مدرب عليها فاذا بلغ عشر سنين ادب
عليها لما حدثنا عبد الله بن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا محمد بن عيسى نا ابو هيثم
ابن سعد عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها
مسئلة ولا على مجنون ولا مغمى عليه ولا حائض ولا نفساء ولا قضاء على واحد منهم الا ما افاق
المجنون والمغمى عليه او طهرت الحائض والنفساء فوقت وادركوا منه بعد الطهارة الدخول
في الصلاة برهان ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر المجنون
حتى يفيق واما الحائض والنفساء اسقط القضاء عنهما فاجاع متيقن واما المغمى عليه يقضي
ان افاق عند غروب الشمس الظهر والعصر فقط قال ابو حنيفة ان اغمي عليه خمس صلوات
فصاعدا وان اغمي عليه اكثر لم يقض شيئا قال علي اما قول ابي حنيفة في غاية الفساد
لانه لا معنى لما قال ولا قياس لانه اسقط عن المغمى عليه ست صلوات لم يقض شيئا
دون واوجب ان اغمي عليه خمس صلوات ان يقضين فلم يفرق المغمى عليه على المغمى عليه
في اسقاط القضاء ولا قاس المغمى عليه على النائم في وجوب القضاء في كل ما نام عنه وقد صح عن
ابن عمر خلاف قول عمر علي ان الذي روينا عن عمار انما معناه انه اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن
كما روينا عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر اشتكى مرة غلب فيها على عقله حتى
ترك الصلاة ثم افاق فلم يعد ما ترك من الصلاة وعن عبيد الله بن عمر عن نافع اغمي على ابن عمر
يوما وليلة فلم يقض ما فاته وعن ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه اذا اغمي على المريض
ثم عقل لم يعد الصلاة والى مرسال الزهري عن المغمى عليه فقال لا يقضي وعن حماد بن سلمة
عن يونس وعبيد عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين انهما قالا في المغمى عليه يعيد الصلاة
التي افاق في غيرها قال حماد قلت لابراهيم بن سهدله ما كان مغمى عليه فقال اما ذلك فلا قال
ابو محمد والمغمى عليه لا يعقل ولا يفهم فالخطاب عنه مرتفع واذا كان كل ما ذكرنا غير مخاطب
بها في وقتها الذي لزم الناس ان لم يودوها فيه فلا يجوز اداؤها في غير وقتها لانه
لم يأمر الله عز وجل بذلك وصلاة لم يأمر الله تعالى بها لا تجب وبالله التوفيق **مسئلة**
واما من سكر حتى خرج وقت الصلاة او نام عنها حتى خرج وقتها او نسيها حتى خرج وقتها
فرض على هؤلاء خاصة ان يصلوها ابدا قال الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى

حتى نخلوا ما تقولون فليح الله عز وجل للسكران ان يصلي حتى يعلم ما يقول نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب (ز) قتيبة بن سعيد نا حماد بن زيد عن ثابت هو البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وردينا ايضا من طريق النسائي مسندا وهذا كله اجماع متيقن **مسألة** واما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها فهذا لا يقدر على قضائها ابدا وليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ليستعمل ميزانه يوم القيمة وليتب وليستغفر الله تعالى وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي يقضيها بعد خروج الوقت حتى ان مالكا وابا حنيفة قالا من تعمد صلاة او تركها صلوات فانه يصليها قبل التي يحضر وقتها ان كانت التي تعمد تركها خمس صلوات فاقل سواء خرج وقتها الحاضرة اعني الصلاة التي هو فيها اولم يخرج فان كانت اكثر من خمس صلوات بدأ بالحاضرة برهان صحة قولنا قول الله عز وجل ويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون وقوله تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا فلو كان العامد لترك الصلاة دون الناسي لها بعد خروج وقتها لما كان له الويل ولا لقي غيا كما لا ويل ولا غي لمن اخرها وقتها الذي يكون فيه مذورا لها وايضا فان الله عز وجل جعل لكل صلاة فرض وقتا محدودا الطرفين يدخل في حين محدود ويبطل في وقت محدود فلا فرق بين من صلاها قبل وقتها وبين من صلاها بعد وقتها لان كليهما صلى في غير الوقت وليس هذا قياسا لاحدهما على الآخر بل هما سواء لتعدي حدود الله عز وجل وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وايضا فان النص اجاب شرع والشرع لا يجوز لغير الله تعالى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فنسأل من اوجب على العامد قضاء ما تعمد تركه من الصلاة اخبرنا عن هذه الصلاة التي يامره بفعلها اهي التي امر الله تعالى بها ام هي غيرها فان قالوا هي هي فلنا لهم فالعامد لتركها ليس عاصيا لله عز وجل لانه قد فعلها امره الله تعالى وكلا انتم على قولكم والسلامة على من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها وهذا يقوله مسلم وان قالوا لست هي التي امر الله تعالى بها قلنا صدقتم وفي هذا كفاية اذ اقروا انهم امروه بالم يامره به الله تعالى ثم نسألهم على من تعمد ترك الصلاة بعد الوقت اطاعة هي ام معصية فان قالوا اطاعة خالفوا اجماع الاسلام كلهم المتيقن وخالفوا القرآن والسنن الثابتة وان قالوا هو معصية صدقوا ومن الباطل ان يثاب المعصية عن الطاعة وايضا فان الله عز وجل قد حد اوقات الصلوات على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وجعل لكل وقت صلاة نهيا وليس ما قبله ولا بعده وقتا لها نهيا ولا امرا لا

خلاف

خلاف فيه من احد من الامة فلو جاز اداؤها بعد الوقت لما كان ليتحدد عليه السلام آخر وقتها معنى ولكان لغو الكلام وحاشا لله من هذا وايضا فان كل عمل عن وقت محدود فانه لا يجزي في غير وقته ولو صح في غير ذلك الوقت لما كان ذلك الوقت وقتا له وهذا بين وبالله تعالى التوفيق ونسألهم لم اجزتم الصلاة بعد الوقت ولم يجزها قبل الوقت فان ادعوا الاجماع كذبوا لان ابن عباس والحسن البصري يجيزان الصلاة قبل الوقت لا سيما والحنيفيون والشافعيون والمالكيون يجيزون الزكاة قبل الوقت ويقولون ان قتال ابي بكر رضي الله عنه لاهل الردة انما كان قياسا للزكاة على الصلاة وانه قال لاقتلن من فرق بين الزكاة والصلاة فان الزكاة حق المال وهم قد فرقوا ههنا بين حكم الزكاة والصلاة فليعجب المتعجبون فاذا ادعوا فرقا من جهة نص او نظير لم يجدوه فان قالوا فاكم يحزون الناسي والنائم والسكران متى ابدا غير مستقص برهان ذلك انهم ليسوا عصاة في تاخيرها الى اي وقت صلوها فيه وكل امر لله عز وجل فانه ينقسم على ثلاثة اوجه لا رابع لها اما امر غير معلق بوقت فهذا يجزي ابدا متى ادي كما جاء والجمع وصدقة التطوع والدعاء وغير ذلك فهذا يجزي متى ادي والمسارعة اليه افضل لقول الله تبارك وتعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم واما امر غير معلق بوقت محدود فالاول غير محدود الاخر كالزكاة ونحوها فهذا لا يجزي قبل وقته ولا يسقط بعد وجوبه ابدا الا بانتهاء آخر وقته والمبادرة اليه افضل كما ذكرنا واما امر معلق بوقت محدود اوله واخره فهذا لا يجزي قبل وقته ولا بعد وقته ويجزي في جميع وقته اوله وآخره ووسطه كالصلاة والحج والصوم رمضان ونحو ذلك ونقول لمن خالفنا افتجيزون الحج في غير وقته والصوم في غير النهار فان قالوا لا قلنا لهم فمن اين اجزتم ذلك في الصلاة وكل ذلك وقت محدود اوله وآخره وهذا ما لا انفكاك منه فان قالوا فتسقط القاعد على الناسي قلنا القياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه باطلا لان القياس عند القائلين به انما هو قياس الشيء على نظيره لا على ضده هذا ما لا خلاف فيه بين احد من اهل القياس وقد وافقنا من لا يقول بالقياس على انه لا يجوز قياس الشيء على ضده فصار اجماعا متيقنا وباطلا لا شك فيه والحد ضد النسيان والمعصية ضد الطاعة بل قياس ذكر على ما ذكرنا من الحج اولى لو كان القياس حقا لا سيما والحنيفيون والمالكيون لا يقيسون الحالف عامدا اي الحالف فيحنث غير عامد للكذب في وجوب

الكفاح بل يستقوت الكفاح على العامد ويجيبونها على غير العامد ولا يقيسون قائل الجمع على قائل الخطإ في وجوب الكفاح عليه بل يسقطونها عن قائل العمد ولا يرون قضاء الصلاة على أبد وهذا تناقض لا خفاء به وتحكم بالدعوى وبالله تعالى التوفيق ولو كان القضاء واجبا على العامد لترك الصلاة حتى يخرج وقتها لما أغفل الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك وما النسيان ولا لا بد اغفالنا بتركه بيانه وما كان ربك نسيا وكل شريعة لها آيات بها القرآن أو السنة فهي باطل وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله فصح أن مافات لا سبيل إلى إدراكه ولو أدركه ولو أمكن يدرك لما فات كالأموات المنسيه أبدا وهذا لا إشكال فيه وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فيما ذكرنا والأمة كلها مجتمعة على القول والحكم بأن الصلاة قد فات إذا خرج وقتها فصح بإجماع متيقن ولو أمكن قضاؤها وتأديتها لكان القول بأنها قد فاتت كذبا وباطلا فصح يقينا أنه لا يكن القضاء فيها أبدا ومن قال بقولنا في هذا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن أبي وقاص وسلمان وابن مسعود والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وعبد الجليل ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروينا من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله بن حراس قال رأى ابن عمر رجلا يقيء الصبغ فقال له يا هذا اقض الصلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها فصل ثم اقرأ ما بدا لك وروينا من طريق إبرهيم بن المنذر الحزامي عن عمه الضحاك بن عثمان أن عمر بن الخطاب قال في خطبته بالجابية الا إن الصلاة لها وقت شرطه الله لا يصلح إلا به ومن طريق ابن المثنى عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن [illegible] عن سالم بن أبي الجعد قال قال سلمان هو صاحب [illegible] صلى الله عليه [illegible] مكيال فمن زاد في وقتها أو نقص منها فقد عمل بما قيل له المطففين قال أبو محمد ومن الصلاة عن وقتها فقد طفف ومن طريق وكيع عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد أنه [illegible] في قول الله تبارك وتعالى الذين هم عن صلاتهم ساهون قال السهو الترك عن الوقت قال أبو محمد لو اجترأ عند بعد أن قت ما كان له دليل على شيء قد أداه وبه إلى وكيع عن المسعودي عن القاسم هو ابن عبد الرحمن والحسن هو ابن سعيد قيل لعبد الله بن مسعود الذين هم على صلاتهم دائمون والذين هم [illegible] صلاتهم يحافظون فقال [illegible] على مواقيتها قال أما كنا نرى ذلك الا على تركها قال تركها [illegible] وعن محمد بن المثنى نا عبد الأعلى نا سعيد بن

ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا أن عبد الله كان يقول ان للصلاة وقتا كوقت الحج فصلوا الصلاة لميقاتها وعن محمد بن المثنى نا عبد الرحمن بن مهدي نا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق قال سمعت محمد بن سيرين يقول ان للصلاة وقتا وحدا فمن صلى وذا الذي يصلي بعد الوقت كالذي يصلي قبله ومن طريق سحنون عن ابن القاسم أخبرني مالك أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق حين كانت بنو أمية يؤخرون الصلاة انه كان يصلي في بيته ثم يأتي المسجد فيصلي معهم فكلم في ذلك فقال إذا أصلي مرتين أحب إلي من أن أصلي شيئا قال أبو محمد فهذا يوضح أن الصلاة الأولى كانت فريضة والأخرى تطوع في صلاتان صحيحتان وأن الصلاة بعد الوقت ليست صلاة أصلا ولا هي شيء وعن أسد بن موسى عن مروان بن معوية الفزاري أن عمر ابن عبد العزيز قال سمعت الله تعالى ذكر أقواما فعابهم قال أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ولم يكن أضاعتهم إياها أن تركوها ولو تركوها لكانوا بتركها كفارا ولكن أخروها عن وقتها وعن عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي قال بلغني أن العبد إذا صلى الصلاة لوقتها صعدت ولها نور ساطع في السماء وقالت حفظك الله كما حفظتني حفظك الله كما حفظتني فإذا صلاها لغير وقتها طويت كما يطوي الثوب الخلق فضرب بها وجهه وعن العجب أن بعضهم قال معنى قول ابن عمر من صلاة لمن لم يصل الصلاة لوقتها أن الصلاة كاملة وكذلك قال آخرون في قوله عليه السلام الصلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود وفي قوله عليه السلام الصلاة لمن لم يجتزئ بأم القرآن قال أبو محمد فيقال لهم وبكم على ما ادعيتم وإن قالوا هو معهود كلام العرب الذي لا يجوز غيره إلا للنفي والتبرئة قلنا إن أبى دليل فإنه [illegible] آخر وضوء خمس على خلاف ذلك ثم هكذا كلكم [illegible] وإن قالوا فإن ذلك حجة لنا وقولنا إن كل صلاة لم تكمل ولم تتم فهي باطل كلها بلا خلاف منكم ومن كل مسلم وقد ذكرنا أن الصلاة تترك فريضة في قولكم قال أبو محمد فالصلاة لمن ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم مخالفا منهم لغيره فتشغبون خلاف الصاحب إذا وافق أهواءكم وقد [illegible] عمر ومعاذ وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم إن من ترك صلاة فرض واحدة حتى خرج وقتها فهو كافر مرتد وهو قول الحنفيون والمالكيون لا يرون على من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها قضاء قال أبو محمد وما جعل [illegible] قبل عذرا لمن خوطب بالصلاة في تأخيرها عن وقتها بوجه من الوجوه [illegible] الطاعة والقتال والخوف وشدة

المرض والسفر وقال عز وجل واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك الاية وقال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ولم يسقط الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم في تركها عن وقتها حتى صلاها بطائفتين من احد بها وجوه احدى الطائفتين الى غير القبلة على ما نذكر في صلاة الخوف ان شاء الله عز وجل ولم يسقط الله تعالى في تاخيرها عن وقتها للمريض المدنف بل امر ان عجز عن الصلاة قائما ان يصلي قاعدا فان عجز عن القعود فعلى جنبه وبالتيمم ان عجز عن الماء وبعد تيمم ان عجز عن التراب فمن اين اجاز من اجاز تعمد تركها حتى يخرج وقتها ثم امره بان يصليها بعد الوقت واخبره بانها تجزيه كذلك من غير قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس وقد اقدم بعضهم فذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق الظهر والعصر بعد غروب الشمس ثم اشار الى انه عليه السلام تركها متعمدا ذاكرا لها قال ابو محمد وهذا كفر مجرد من اجاز ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم مقرون معنا بالخلاف منهم والمن احد من الامة في ان من تعمد ترك صلاة فرض ذاكرا لها حتى تخرج وقتها فانه فاسق مجرح الشهادة مستحق للضرب والنكال ومن اوجب سياسة النكال على رسول الله صلى الله عليه وسلم او وصفه او قطع بالنسق او كرجة في شهادته فهو كافر مشرك مرتد كاليهودي والنصراني حلال الدم والمال بلا خلاف من احد من المسلمين وذكر بعضهم قول الله تعالى واقم الصلاة لذكري وقوله عليه السلام خمس صلوات كتبهن الله وقال قد صح وجوب الصلاة فلا يجوز سقوطها الا ببرهان نص او اجماع قال ابو محمد وهذا قول صحيح وقد صح البرهان بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجب كل صلاة في وقتها محدودا وله واخر ولم يوجبها عليه السلام قبل الوقت ولا بعده فمن اخذ بعموم هذه الاية وهذا الخبر لزمه اقامة الصلاة قبل الوقت وبعده وهذا خلاف لتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة لوقتها ومرة بعد مرة من طريق انس بن مالك اسند الحرب عنه فمن لم يصل الا بعد طلوع الشمس وهذا خبر لا يصح لانه انفرد به مكحول ان انس بن مالك ومكحول لم يدرك انسا ثم لو صح فانه ليس فيه انهم تركوها بخروج وقتها بل كانوا ناسين لها بلا شك ولا يجوز ان يظن بصاحب من عرض المسلمين غير هذا فكيف بصاحب من الصحابة رضي الله عنهم ولو كانوا تاركين لها لصلوها صلاة الخوف كلهم امرا رجالا او ركبانا كما الزمهم الله عز وجل ما يجوز غير هذا فلاح بما كذب من ظن غير هذا ولا بالله تعالى التوفيق

مسألة واما قولنا ان يتوب من تعمد ترك الصلاة حتى تخرج وقتها فليستغفر الله عز وجل ويكثر من التطوع فلقول الله عز وجل فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب وامن وعمل صالحا فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون شيئا ولقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم وقول الله تعالى من جاء بالحسنة فله خير منها وهم من فزع يومئذ آمنون وقال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا واجمعت الامة وبه وردت النصوص كلها على ان التطوع جبر من الحوالله اعلم بقدره والفريضة ايضا جبر من الخبر الله اعلم بقدره فلا بد ضرورة ان يجتمع في جبر التطوع اذا كثر ما يوازي جزاء الفريضة ويزيد عليه وهو اخبر تعالى انه لا يضيع عمل عامل وان الحسنات يذهبن السيات وان من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية ومن خفت موازينه فامه هاوية قال ابو محمد حدثنا عبد الله بن ربيع قال حدثنا عبد الملك قال حدثنا محمد بن بكر قال ابو داود قال يعقوب بن ابرهيم قال اسمعيل هو ابن علية قال يونس عن الحسن عن انس بن حكيم الضبي انه لقي اباهريرة فقال له ابو هريرة اول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من اعمالهم الصلاة يقول ربنا تعالى للملائكة وهو اعلم انظروا في صلاة عبدي اتمها ام نقصها فان كانت تامة كتبت له تامة وان كانت ناقصة كتبت له ناقصة قال انظروا هل لعبدي من تطوع فان كان له تطوع قال اتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم توخذ الاعمال على ذلك قال ابو داود قال موسى بن اسمعيل قال حماد هو ابن سلمة عن داود عن ابي هند عن زراع بن عدي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى قال ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك قال عبد الله بن يوسف قال اخبرنا عبد الوهاب بن عيسى قال احمد بن محمد قال احمد بن علي قال مسلم بن الحجاج قال زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا جميعا قال يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعا وعشرين وبه الى مسلم قال اسحق بن ابرهيم قال المغيرة بن سلمة المخزومي قال عبد الوهاب هو ابن زياد قال عثمان بن حكيم قال عبد الرحمن بن ابي عمرة قال دخل عثمان بن عفان رضي الله عنه المسجد بعد صلاة العصر فقعدت اليه فقال يا ابن اخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله فهذا بيان عند ذلك اجزاء التطوع واجزاء الفريضة وانما هو لمن مات وندم واقلع واستدرك ما فرط واما من تعمد ترك المفروضات واقتصر على التطوع ليجبر بذلك ما عصى في تركه مصرا على ذلك فهو عاص في تطوعه فهو غير متقبل منه لانه وضعه في غير موضعه لان الله تعالى لم يضعه ليتعمد به ترك الفرائض

بل لتكون زيادة خير ونافلة هذا هو الذي يجيء به الغرض المضيع واذا عصي في تطوعه فهو غير مقبول منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد فان ذكر ذاكر ما روي من ان التطوع يقبل ممن لا يؤدي الفريضة كالتاجر لا يحج له ربح حتى يحلص راس ماله فباطل لا يصح لانه انما رواه موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف وعبد الملك بن حبيب الاندلسي عن المكفوف عن ايوب بن خرط وهذه ثلاث بلايا في نسق احدها كفي ورسلا ايضا وعبد الملك بن حبيب عن مطرف عن عبد الملك ان ابا بكر الصديق وعبد الملك ما قسط وهو ايضا منقطع ولو صح لكان المراد به من تفقد التطوع لنقوضه عن الفريضة مسالة اعلي ذلك عز وجل دام وبالله وبالله التوفيق مسالة الصلوات المفروضات المحدود من الصلاة على كل بالغ عاقل حر او عبد ذكر او انثى هن ذوات الظهر والعصر والعشاء الآخرة وهي العتمة وصلاة الفجر فالصبح ركعتان ابدا على كل احد من صبي او مراهق او رجل حائض او آنس والمغرب ثلاث ركعات ابدا كما قلنا في الصبح سواء واما الظهر والعصر والعشاء الآخرة فكل واحدة منهن على المقيم مريضا كان او صحيحا خائفا او آمنا اربع ركعات اربع ركعات وكل هذا اجماع متيقن مقطوع به لا خلاف فيه بين احد من الامة في جملة ما ذكرنا ولا في شيء منه وكل واحدة منهن على المسافر الامن ركعتان ركعتان واما المسافر الخائف فان شاء صلى كل واحدة منهن ركعتين وان شاء صلى كل واحدة منهن ركعة ركعة والخلاف موجود في كل هذا فما ذكر السفر وفي مقدار ذلك السفر من الزمان ومن المسافة وفي ذكر القصر عليه وهذا مرصوص فيه مخير وفي [illegible] ركعة واحدة في الخوف في السفر امر وسنذكر البرهان على الحق من ذلك وبطلان الخطا في ابوابه ان شاء الله عز وجل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وبه نستعين وعليه نتوكل مسالة اقسام التطوع او كل التطوع ما فرق ذكره في اول مسالة من [illegible] وبالله تعالى التوفيق اقسام التطوع التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم محصورة [illegible] بعد ذلك لم يرد به امر لكن جاء الندب اليه وآكد ذلك ركعتان بعد العتمة التي هي وقت صلاة الصبح ثم صلاة العيدين ثم صلاة الاستسقاء وقيام رمضان واربع ركعات قبل الظهر بعد الزوال واربع ركعات بعد الظهر واربع ركعات قبل العصر ان شاء سلم في كل ركعتين وركعتان بعد صلاة العصر وركعتان بعد غروب الشمس وركعتان بعد صلاة المغرب وركعتان قبل صلاة العتمة وركعتان عن القدوم من السفر في المسجد وما تطوع به المرء اذا انتوضأ ما تطوع به المرء في ليله ونهاره عبد الله بن يوسف

احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن عبيد بن عمير عن عائشة ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتين قبل الصبح وبه الى مسلم ثنا محمد بن عبيد العنبري ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام بن عامر عن عائشة ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الاستسقاء على ما يذكر في بابها ان شاء الله عز وجل وحض عليه السلام ايضا على قيام رمضان على ما نذكره في بابه ان شاء الله تعالى وبه الى مسلم ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطوعه فقالت كان يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلي ركعتين ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا حفص بن عمر هو الحوضي ثنا شعبة بهذا ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود ثنا خالد بن يزيد بن زريع ثنا سعيد عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة سالت عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصف قال كان يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ثنتين ويصلي قبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين وبه ثنا احمد بن شعيب انا محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الرحمن ثنا حصين بن عبد الرحمن عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة قال سألت عليا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصف قال كان يصلي قبل الظهر اربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة ويعدها اربع ركعات يجعل التسليم في آخر ركعة قال ابو محمد وقد بينا ذكر ناسك كل ذلك احسن مياج من رواياته الثابتات ثنا عبد الله بن ربيع ثنا عمر ابن عبد الملك ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا علي هو ابن المسهر الكوفي عن عبد الله بن سعيد عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة لمن شاء قال ابو محمد دخل في هذا العموم ما بين اذان العتمة واقامتها وما بين اذان المغرب واقامتها وما بين اذان الصبح واقامتها ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج

ا محمد بن المثنى قال ا الضحاك يعني ا عاصم ا ابن جريج اني ابن شهاب ان عبد الرحمن بن عبد الله
ابن كعب بن مالك اخبره عن ابيه وعمه عبد الله ابني كعب بن مالك عن ابيهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدع من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدا بالمسجد فيصلي فيه
ركعتين ثم يجلس فيه الى صلم ا عبد بن حميد اني عبد الرزاق اني معمر عن الزهري عن ابي
سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرغب في قيام رمضان من غير ان يامرهم فيه بعزيمة ا عبد الرحمن بن عبد الله الحمداني ا ابرهيم
ابن احمد البلخي ا الفريري ا البخاري ا اسحق بن نصر ا ابو اسامة عن ابي حيان التيمي
عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الفجر
يا بلال حدثني بارجا عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال
بلال ما عملت عملا ارجا عندي انني لم اطهر طهورا في ساعة في ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور
ما كتب لي ان اصلي **فصل** في الركعتين قبل المغرب قال ابو محمد منع قوم من التطوع
بعد غروب الشمس وقبل صلاة المغرب منهم مالك وابو حنيفة وما نعلم لهم حجة الا ان احمد
بن محمد بن عبد الله الطلمنكي ا قال ا احمد بن سعيد ا العموت قال ا البزار ا عبد الوهاب
ابن غياث ا حسان بن عبيد الله عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال بين كل اذانين صلاة الا المغرب قال ابو محمد هذه اللفظة انفرد بها حيان
ابن عبيد الله وهو مجهول والصحيح ما رواه الحريري عن عبد الله بن بريدة وقد ذكرناه
انفا وذكر واعن ابرهيم النخعي ان ابا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم لم يكونوا يصلونهما
وهذا لا شيء اول ذلك انه منقطع لان ابرهيم لم يدرك احدا من ذكرنا ولا دليل على ان بعد
قتل عثمان بستين ثم لو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس فيه ان رضي الله عنهم نهوا عنها وان
انهم كرهوها ونحن لا نخالفهم في ان ترك جميع التطوع مباح ما لم يتركه المرء رغبة عن سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الهالك ثم لو صح نهيهم عنها وعلموا ان يصح
لما كانت في احد منهم حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على من صلاها من الصحابة
رضي الله عنهم وهم قد خالفوا ابا بكر وعمر وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم في المسح على العمامة
وعلى ستة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا عجب اعجب من اقدامهم على مخالفة الصاحب
اذا اشتهوا وتعظيمهم مخالفتهم اذا استهوا وهذا الملاعب بالدين لا حنفاء لعنى هؤلاء المقلدين
المتاخرين وذكروا عن ابن عمر انه قال ما رايت احدا يصليهما وهذا لا شيء اول ذلك انه لم
يصح لانه عن ابي شعيب او شعيب ولا يدري من هو وايضا فليس في هذا انهي عنهما ونحن

لا ننكر ترك التطوع ما لم ينه عنه بغير حق ثم لو صح عنهم النهي عنهما وهذا لم يصح ابدا بل روي
عنه جواز صلاتهما كما كان فيه حجة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على سائر الصحابة
الباقين لهما دون العجائب انهم يروون حجة قول ابن عمر صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر فلم يسبح احد منهم اذا لم يوافق تقليدهم وقد صح هذا عنهم
ثم يجعلون ما لم يصح عنه حجة اذا وافق اهواءهم وهذا عجب جدا قال ابو محمد والحجة
فيهما هو ما ا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ا ابو اسحق البلخي ا الفريري ا البخاري ا
ا عبد الله بن يزيد هو المقري ا سعيد بن ايوب حدثني يزيد بن ابي حبيب سمعت
يزيد بن عبد الله اليزني هو ابو الخير قال اتيت عقبة بن عامر الجهني فقلت الا اعجبك
من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال فما يمنعك الآن قال الشغل وبه الى البخاري ا محمد بن بشار ا محمد
ابن جعفر غندر ا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر الانصاري يحدث عن انس بن مالك قال
كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري
حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ا عبد الله
ابن يوسف ا احمد بن فتح ا عبد الوهاب بن عيسى ا احمد بن محمد ا احمد بن علي ا مسلم بن
الحجاج ا ابو كريب وابو بكر بن ابي شيبة كلاهما عن ابن فضيل عن المختار بن فلفل عن انس بن
مالك قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نصلي ركعتين بعد غروب الشمس
قلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا
قال ابو محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقر الا على الحق ولا يرى مكروها
الا كرهه ولا خطأ الا نهى عنه قال تعالى لنبيه للناس ما نزل اليهم قال ابو محمد
وبهذا قال جمهور الناس وروينا عن عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس بن مالك قال كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري
فركعوا ركعتين حتى ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب الصلاة قد صليت من كثرة
من يصليها فهذا عموم للصحابة رضي الله عنهم وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي وعبد
الرزاق كلاهما عن سفيان الثوري عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش انه راى عبد
الرحمن بن عوف وابي بن كعب يصليان الركعة قبل المغرب وقاله حماد بن زيد عن عاصم عن
زر بن حبيش عن عبد الرحمن وابي مثل ذلك وزاد بيد عانا وعن معمر عن الزهري عن
انس انه كان يصلي ركعتين قبل المغرب وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن يزيد

ابن جبير عن خالد بن سعدان عن رجل من موالي حبيب بن سلمة قال رايت اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يهوون الى الركعتين قبل صلاة المغرب كهوين الى الفريضة ورويتا عن
وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال ما رايت فقيها
يصلي الركعتين الا سعد بن مالك يعني سعد بن ابي وقاص ورويتا من طريق مجاج
ابن المنهال عن حماد بن سلمة عن داود الاودي عن جعفر بن ابي وحشيه ان جابر بن
عبد الله كان يصلي قبل المغرب ركعتين وعن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن سليمن
ابن عبد الرحمن عن راشد بن بسار قال اشهد على خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اصحاب الشجرة انهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم
ابن عتيبه انه صلى مع عبد الرحمن بن ابي ليلى فكان يصلي ركعتين قبل المغرب وعن وكيع
عن يزيد بن ابرهيم انه قال سمعت الحسن البصري يسئل عن الركعتين قبل المغرب فقال
حسنتين جميلتين لمن اراد بهما وجه الله عز وجل وبه يقول الشافعي واصحابنا مسئلة
واما اعادة من صلى اذا وجد جماعة يصلون تلك الصلاة قال ذلك مستحب مكروه تركه
في صلاة سواء كان صلى منفردا لعذر او في جماعة وليصلها ولو مرات كلما وجد جماعة يصليها
وقد قال قوم يصليها نافلة اصلا وقال ابو حنيفة لا يصلي ثانيه الا الظهر والعتمة
فقط سواء كان صلاها في جماعة او منفردا والا ولي هي صلاته حاشى صلاة الجمعة فانه ان
صلاها في بيته منفردا اجزاته ولم يكن عليه ان ينهض الى الجامع فان خرج الى المسجد
والامام لم يسلم بعد صلاة الجمعة فحين خروجه لذلك تبطل صلاته التي في بيته وكانت
التي تصلي مع الامام فرضه وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن تبطل صلاته التي صلى في
بيته بخروجه الى الجامع لكن يرجو له مع الامام في صلاة الجمعة تبطل الذي صلى في منزله
وقال مالك يعيد من صلى في منزله صلاة فرض مع الجماعة اذا وجدها تصلى تلك الصلاة
في جميع الصلوات حاشى المغرب فلا يعيدها والامر في اي الصلاتين فرضه الى الله عز وجل قال
فان صلى في جماعة لم يعد في اخرى قال ابو محمد اما من سمع من الاعادة جملة فانه احتج
بما رويناه من طريق ابي داود نا ابو كامل نا يزيد بن زريع نا حسين هو المعلم عن عمرو بن شعيب
عن سليمن بن يسار قال امت ان عمى في البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم فقال قد
صليت وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة مرتين قال ابو محمد
وهذا خبر صحيح لا يعارضه ولا يجد لهم فيه ولم يقل قط وحاد الله من هذا انه يصلي على نية انها
الصلاة التي صلى فيجعل في يوم ظهرين او عصرين او صبحين او مغربين او عشرين هذا اكفر

لا يحل القول به لاحد لكنه تصلي نافلة كما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم واما قول ابي حنيفة
فانه احتج بان التطوع بعد الصبح وبعد العصر لا يجوز واحتج بالاخبار الواردة في ذلك وعلمها
على الجادة بيان الامر وسنذكر البرهان على الجليين ان شاء الله تعالى بعد تمام كلامنا في هذه
المسئلة وفي التي بعدها ان شاء الله عز وجل واما قول مالك فانه احتج في المنع من ان يصلي مع الجماعة
التي تصلي المغرب خاصة بان قالوا ان المغرب وتر النهار فلو صلاها ثانية لتنفلا فيطل كونها
وتترا قال ابو محمد هذا خطا لان احد يعلم انها نافلة والاخر فرض يقر بعضهم بانها جائزة منا ومنهم
وقالوا لا يتطوع ثلاث سواء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صلاة الليل والنهار مثنى مثنى
وهذا لا حجة لهم فيه لان الذي وجبت طاعته في اخباره بان صلاة الليل مثنى مثنى هو الذي
امر ان نفعل في الوتر بواحدة او بثلاث والعجب ان احتجاجهم بهذا الخبر نسوا انهم
في الوقت نفسه اوجبوا ان يصلي الظهر العصر والعتمة مع الجماعة فاجازوا لمن تطوع باربع ركعات
ان يسلم بينها وليس ذلك مثنى فهذا تناقض منهم والحق في هذا ان جميع اوامره صلى الله
عليه وسلم حق لا تضرب بعضها ببعض بل يوجد صحيحا كلها هي وقالوا ان وقت صلاة المغرب
ضيق وهذا خطا لان الجماعة التي وجدها تصلي لا شك انها تصلي في وقت تلك الصلاة بلا خلاف
فما ضاق وقتها بعد فبطل كل ما شغبوا به في تخصيص المغرب بهم والحنيفيون معانا بالله تعالى
التوفيق واما تخصيص المالكيين بان يصلي من صلى جماعة منفردا فخطا لانه لم يات بتخصيص ذلك
قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا راي صحيح فان كانت الصلاة افضل
لمن صلى منفردا فانها افضل لمن صلى في جماعة ولا فرق وفضل الجماعة قائم في كل جماعة بعدها ولا فرق
واما قولهم انه قد يزكي بها صلاته فخطا لانهم يختلفون في انه ان لم يعد مع الجماعة التي
وجدها يصلي خير راى في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اثم عليه فاذا اختلفوا عن هم
في انه ان لم يعد فلا يلزمه ان يصلي ولا بد فلا شك في انها هي نافلة ان صلاها لان هذه صفة
النافلة بالاتفاق ان شاء صلاها وان شاء لم يصلها وايضا فانه ان لم يكن اصلى مع الجماعة وقد صلى تلك
الصلاة قبل ان تكون تزكي ايا ها انها فرضه ونوى ذلك ايضا في التي صلى في منزله فان كان
قد فعل هذا فقد عصى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وخرج الاجماع في ان من صلى
صلاة واجبة في يوم مرتين على ان كل واحدة منهما فرضه الذي امر به او يكون لم ينو شيا
من ذلك في كلتيهما فهذا لم يعد اصلا ولا جزيه واحدة منها وهو عاص لله تعالى او يكون
نوى في الاولى انها فرضه وفي الثانية انها نافلة وفي الثانية انها فريضة
فهو كما نوى ولا يمكن غير هذا اصلا وقال الاوزاعي الثانية هي فريضة قال ابو محمد الحق

في هذا انه ان كان ممن له عذر في التخلف عن الجماعة فصلى وحده اوصلى في جماعة فالاولى فرضه
بلا شك انها هي التي ادى على انها فرضه ونوى ذلك فيها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وان كان ممن لا عذر له في التاخر عن الجماعة فالاولى ان
صلاها وحده باطل والثانية فرضه وعليه ان يصلي ولا بد على ما ذكرنا في وجوب فرض الجماعة
ان شاء الله تعالى والجمعة وغيرها في كل ذلك سواء واما قول ابي حنيفة واصحابه فيمن صلى الجمعة
في منزله لغير عذر فباطل لوجوه اولها تفرقته في ذلك بين الجمعة وغيرها بلا برهان
والثاني انه ان فرق بين الجمعة وغيرها فقد اخطا في قوله انها تجزيه اذا صلاها منفردا
لغير عذر في منزله والثالث ابطاله تلك الصلاة لبعد ان جوزها ما لم يدوجه الى الجامع
واما بدخوله مع الامام وكل ذلك اذا كانت مدخوله وقول في الدين بغير علم
علي فاذ قد بطلت هذه الاقوال كلها فلنذكر ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم
ابن الحجاج حدثني ابو الربيع الزهراني وابو كامل الجحدري قالا نا حماد بن زيد عن ابي
عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف انت اذا كانت عليك امراء يحرون الصلاة عن وقتها قلت فما تامرني قال صل الصلاة لوقتها
فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وبه الى مسلم حدثني زهير بن حرب نا اسمعيل هو
ابن ابراهيم بن عليه عن ايوب السختياني عن ابي العالية البراء قال اخر ابن زياد الصلاة فجاء
عبد الله بن الصامت فذكرت له صنيع ابن زياد فقال سالت ابا ذر كما سالتني فقال اني سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سالتني فضرب فخذي وقال صل الصلاة لوقتها فان ادركتك
فصل ولا تقل اني صليت فلا اصلي فهذا عموم منه صلى الله عليه وسلم لكل صلاة ولمن صلاها
في جماعة او منفردا لا يجوز تخصيص شيء من ذلك بالدعوى بلا دليل وبالله تعالى التوفيق
واخذ بها جماعة من السلف كما روينا عن ابي ذر عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس بن
مالك ان ابا موسى الاشعري والحسن بن عمران اتعدا موعدا فجاء احدهما الى صاحبه وقد
صلى فصلى الخارج مع صاحبه وبه الى حماد بن سلمة عن ثابت البناني وحميد كلاهما عن انس
ابن مالك قال قد صالح ابي موسى الاشعري فصلى بنا الخمس في المربد ثم جينا الى المسجد الجامع
فاذا المغيرة بن شعبة يصلي بالناس والرجال والنساء مختلطون فصلينا معهم فهذا فعل
الصحابة رضي الله عنهم في صلاة الخمس خلاف قول ابي حنيفة وبعد ان صلوا جماعة بخلاف
قول مالك ولا يعرف لهؤلاء من الصحابة فخر صلاة المنفرد دون عشرين من طريق

عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن سعد بن عبيدة عن صلة بن زفر العبدي قال خرجت
مع حذيفة فمر بمسجد فصلى مغرب الظهر وقد كان صلى ثم مر بمسجد فصلى معهم العصر وقد كان
صلى ثم مر بمسجد فصلى بهم المغرب وشفع بركعة وقد كان صلى وعن قتادة قال نعيد العصر اذا
جاء الجماعة وقال سعيد بن المسيب صل مع النوم فان صلاتك معهم تفضل صلاتك وحدك
بضعا وعشرين صلاة وعن سفيان عن جابر عن الشعبي بأس ان تعاد الصلاة كلها وعن
ابن جريج عن عطاء اذا صليت المكتوبة في بيتك ثم ادركتها مع الناس فاني احب التي صليت في
بيتك فاقلة واجعل التي صليت مع الناس المكتوبة ولو لم ادرك الا ركعة واحدة منها وقال سيل
عطاء عن المغرب يصليها الرجل في بيته ثم يجد الناس فيها قال استمع التي في بيتي بركعة ثم
اسلم ثم الحق بالناس فاجعل التي هم فيها المكتوبة وروينا عن وكيع عن عمرو بن حسان عن دين
قال صليت انا وابو هبيرة النخعي وعبد الرحمن بن الاسود المغرب ثم جينا الى الناس وهم في الصلاة
فدخلنا معهم فلما سلم الامام قام ابو هبيرة فشفع بركعة قال ابو محمد لسمع عبد الرحمن وكل
ذلك صحيح لانه تطوع لم يات نهي عن شيء منه وعن حماد بن سلمة نا عثمان البتي عن ابي الضحى ان
مسروقا صلى المغرب ثم راى قوما يصلون فصلى المغرب معهم في جماعة ثم شفع المغرب بركعة
وعن وكيع عن الربيع بن صبيح قال تعاد الصلاة الا الفجر والعصر ولكن اذا اذن في المسجد فانفرد
افتتح منه الصلاة قال ابو محمد فان ذكروا ما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن
جريج عن نافع ان ابن عمر قال ان كنت قد صليت في اهلك ثم ادركت الصلاة في المسجد مع الامام
فصل معه غير صلاة الصبح والمغرب فانهما لا تصليان في يوم مرتين فلا حجة لهم في هذا لانهم قد
خالفوه حاشا ابو حنيفة في زيادة العصر فيها كما ذكرنا وخالفه مالك في اعادة صلاة الصبح
ومن افرق على نفسه خلاف اخق فعد كما حصه مونه وبالله تعالى التوفيق
واما الركعتان بعد العصر فان ابا حنيفة ومالكا نهيا عنهما واما الشافعي فانه قال ان
فاتته الركعتان قبل الظهر او بعده فله ان يصليهما بعد العصر واذا صلاهما بعد العصر
فله ان يثبتهما في ذلك الوقت فلا بد عنهما ابدا وقال احمد بن حنبل لا يصليهما ولا انكر على من صلاهما
وقال ابو سليمان هما مستحبتان قال ابو محمد عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الرحمن
ابن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة عن اسمعيل بن جعفر اخبرني
محمد هو ابن ابي حرملة اراه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف انه سال عائشة عن السجدتين
اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل
العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

غفرت له جميع سيآته الصغآئر بوعدان ذكر قول الله عز وجل الذين يجتنبون كبآئر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة واللمم هو الهم بالشئ وقد تقدم ذكرنا الاثر في ان هم بسيئة فلم يعلمها لم تكتب عليه بشئ ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا سعيد بن منصور ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها مالم تكلم او تعمل به وقال عز وجل ان تجتنبوا كبآئر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وبالضرورة نعرف انه لا يكون كثير الا بالاضافة الى ما هو اصغر منه لا بكن غير هذا اصلا واذا كان العقاب بالنار راشد ما نخوف فالواجب لمن هو كبير بلا شك فيه ومار توعد فيه بالنار فلا يحل في العلم ما توعد فيه بالنار فهو الصغير بلا شك وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ومن لم يجتنب الكبآئر حوسب عن كل عمل وزنه الله عز وجل بحسبه اعماله من الحسنات ومن جميع معاصيه التي لم يتب منها ولا اقيم عليه حدها فمن رجحت حسناته فهو في الجنة وكذلك من ساوت حسناته سيآته قال الله عز وجل ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيأ وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين وقال عز وجل ان الحسنات يذهبن السيات وقال تعالى فمن ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية ومن ساوت فهم اهل الاعراف ولا خلاف ان التوبة تسقط الذنوب ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا اسحاق بن اسمعيل بن سالم ثنا هشيم اخبرنا خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال لحنث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كنا احد على المنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان لا نشرك بالله شيأ وان لا نسرق ولا نزني ولا نقتل اولادنا ولا نعصه بقضاء بعضنا فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اتى منكم شيأ فستر عليه فهو كفارته ومن ستره الله عليه فامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له

مسئلة ومن رجحت سيآته بحسناته فهم الخارجون من النار بالشفاعة على قد رما لهم قال الله عز وجل وانا ان خفت موازينه فامه هاوية وما ادراك ما هيه نار حامية وقال عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقال تعالى اليوم تجزى كل نفس بما كسبت ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابرهيم ابن سعد ثنا ابي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل وتضرب الصراط بين ظهري جهنم فاكون انا واتباعي اول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله عز وجل تخطف الناس باعمالهم فمن يبقى الموثق بعمله ومنهم المجردل حتى ينجو وحبه الى مسلم ثنا ابو غسان المسمعي ومحمد ابن المثنى قالا ثنا معاذ وهو ابن هشام الدستوائي ثنا ابي عن قتادة ثنا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابرهيم ابن سعد ثنا ابي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل وتضرب الصراط بين ظهري جهنم فاكون انا واتباعي اول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله عز وجل تخطف الناس باعمالهم فمن يبقى الموثق بعمله ومنهم المجردل حتى ينجو وحبه الى مسلم ثنا ابو غسان المسمعي ومحمد ابن المثنى قالا ثنا معاذ وهو ابن هشام الدستوائي ثنا ابي عن قتادة ثنا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابرهيم ابن سعد ثنا ابي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل وتضرب الصراط بين ظهري جهنم فاكون انا واتباعي اول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله عز وجل تخطف الناس باعمالهم فمن يبقى الموثق بعمله ومنهم المجردل حتى ينجو وحبه الى مسلم ثنا ابو غسان المسمعي ومحمد ابن المثنى قالا ثنا معاذ وهو ابن هشام الدستوائي ثنا ابي عن قتادة ثنا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابرهيم ابن سعد ثنا ابي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل وتضرب الصراط بين ظهري جهنم فاكون انا واتباعي

اول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله عز وجل تخطف الناس باعمالهم فمن يبقى الموثق بعمله ومنهم المجردل حتى ينجو وحبه الى مسلم ثنا ابو غسان المسمعي ومحمد ابن المثنى قالا ثنا معاذ وهو ابن هشام الدستوائي ثنا ابي عن قتادة ثنا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابرهيم ابن سعد ثنا ابي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل وتضرب الصراط بين ظهري جهنم فاكون انا واتباعي اول من يجيز ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها الا الله عز وجل تخطف الناس باعمالهم فمن يبقى الموثق بعمله ومنهم المجردل حتى ينجو وحبه الى مسلم ثنا ابو غسان المسمعي ومحمد ابن المثنى قالا ثنا معاذ وهو ابن هشام الدستوائي ثنا ابي عن قتادة ثنا انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا زهير بن حرب ثنا يعقوب بن ابرهيم ابن سعد ثنا ابي عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل وتضرب الصراط بين ظهري جهنم فاكون انا واتباعي

مسئلة وانما الناس في الجنة على قدر تفضلهم عند الله تعالى وافضل الناس اعلاهم في الجنة درجة بوعدان ذكر قوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون في جنات النعيم ولو جاز ان يكون الافضل انقص درجة لبطل الفضل ولم يكن له معنى ولا رغب فيه راغب وليس للفضل معنى الا امر الله تعالى بتعظيم الافضل في الدنيا وترفيع منزلته في الجنة

مسئلة وهم الانبياء ثم ازواجهم ثم سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم هم في الجنة وقد ذكرنا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لو كان لاحدنا مثل احد ذهبا فانفقه ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وقد ذكرنا ان افضل الناس اعلاهم درجة في الجنة ولا منزلة اعلا من درجة الانبياء عليهم السلام فمن كان نعيمه في درجتهم فهو افضل ممن دونهم وليس ذلك

اذا صلى صلاة ابتها قال ابو محمد بهذا تعلق الشافعي وهو حجة له فيه لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يقل انها لا يجوز ان الان نسيها او شغل عنها ولو لم يكن صلاتها حينئذ حاين
حسنة ما امرها في وقت لا يجوز ان فيه وامر ابو حنيفة ومالك فاحتجا بما روينا من طريق
ابي داود نا عبيد الله بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف نا عمي يعقوب بن
ابرهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطا عن ذكوان مولى عائشة انها
حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين وينهى عنها
ويواصل وينهى عن الوصال وبما روياه من طريق البزار نا يوسف بن موسى نا حرير
ابن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انما صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه جاءه مال فشغله عن الركعتين
بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ولم يعدلهما وبما روياه من طريق ابن نا قاسم
ابن يونس نا ابو صالح عبد الله بن صالح نا الليث نا خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي
هلال عن عبد الله بن نامر مولى عائشة ام المؤمنين ان موسى بن طلحة اخبره ان معويه
لما حج دخلنا عليه فسأل ابن الزبير عن الركعتين بعد العصر اللتين صلاهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اخبرتنيه عائشة فارسل معويه المسور بن مخرمة الى عائشة
هل صلاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم عندك قالت لا ولكن اخبرتني ام سلمة انه
صلاهما عندها فارسل معاوية المسور الى ام سلمة ليسألها فقالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله لقد رايتك اليوم
صليت صلاة ما رايتك تصليها فقال شغلني ناس من عبد القيس وكنت اصليهما بعد
الظهر وانهما حبيت ان اصليهما الان قالت لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما
قبل ذلك اليوم ولا بعده وبما روياه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان هو
الثوري نا ابو اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي في كل صلاة مكتوبة ركعتين الا العصر والصبح وبما رواه
بعض الناس عن حماد بن سلمة عن الابرق بن نفيس عن ذكوان عن ام سلمة صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلاة
لم تصلها فقال قدم علي مال فشغلني عن ركعتين كنت اركعهما بعد الظهر فصليتهما
الان قلت يا رسول الله اقضيهما اذا فاتتا قال لا وبما رويناه ايضا من طريق ابي اسامة
عن الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن عبد الرحمن بن ابي سفيان ان معويه

ارسل الى عائشة يسألها عن السجدتين بعد العصر فقالت ليس عندي صلاهما ولكن ام سلمة
حدثتني انه صلاهما عندها فارسل الى ام سلمة فقالت صلاهما عندي ثم اراه صلاهما قبل ذلك
ولا بعده قال ابو محمد فان كنت اصليهما بعد الظهر فقدم علي بلال بقرين الصدقة فشغلني
حتى صليت العصر ثم ذكرتهما فكرهت ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عند ذلك
وقد روينا الاخبار التي وردت في النهي عن الصلاة بعد العصر وسنذكرها ان شاء الله عز وجل
فهذه المسألة وبه عز وجل نتأيد قال ابو محمد وكل هذا لا حجة لهم في شيء منه
اما حديث ذكوان عن عائشة فليس فيه نهي عنها وانما فيه نهي عنها لعن الصلاة بعد العصر
ويصلي ما صلى عليه السلام وكنا الاقلين الاكثر نستعملها جميعا ولا خلاف في اجل شيء ولا فرق
بين من ترك الركعتين اللتين صح انه عليه السلام صلاهما بعد العصر ونهى عنهما من اجل نهيه
عن الصلاة بعد العصر وبين من ترك نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد العصر من اجل
صلاة الركعتين ولو قالت وكان نهي عنهما كان ذلك بدلا على انها خاصة ولكن لا يحل الكذب
ولا الزيادة في الرواية ومن فعل ذلك فليتبوأ مقعده من النار فسقط تعلقهم بهذا
الخبر جملة واما حديث ابن عباس فمطول من وجوه او لها ان جرير بن عبد الحميد لم يسمع
من عطاء بن السائب الا بعد اختلاط عطاء وعلى هذا معروف عند اصحاب الحديث
وثانيها انه حتى لو صح وسمعنا كلنا ابن عباس يقول ذلك لما كانت فيه حجة لانه رضي الله
عنه اخبر عما عرفه واخبرت عائشة بما كان عندها مما لم يكن عند ابن عباس من ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم يدع الركعتين بعد العصر الى ان مات فهذا العلم الزائد الذي
يجل تركه دين وقال علت اولى من قال لا اعلم وكلاهما صادق وثالثها انه حتى لو صح قول
ابن عباس لم يات عن احد من الصحابة خلافه لما كانت فيه حجة لان فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الثابت مرة واحدة حجة ثابتة ايجاب الا ان ياتي عنه ما يعارض ذلك ومن
قابلنا بكون فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت حقا لازما حتى يكرر فعله فقد كابر
وخالف ما لا خلاف فيه لانه لا يقال له شكر ذلك فيما فعل مرتين او ثلاثا او اكثر مرة مرة ولا فرق وهذا
لا يقوله مسلم ولا احد من عقلاء المجانين انهم يقولون ان الصاحب اذا روى خبرا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم خالفه فذلك دليل عندهم على وهن الخبر وقد صح عن ابن عباس الصلاة
بعد العصر كما ذكرنا وجد هذا فهذا ما لو خالف الخبر خالفه ابن عباس لما رواه في ذلك ولكنهم
يموهون عليهم من الناقدين فيسقط هذا الخبر جملة وبالله تعالى التوفيق واما خبر موسى
ابن طلحة فلا حجة لهم فيه لوجوه او لها ضعف سنده لانه من طريق ابي صالح كاتب الليث

وهو ضعيف وفيه سعد بن ابي هلال وليس بالقوي ولم يذكر فيه موسى بن طلحة سماعا من ام
سلمة ولا من عائشة رضي الله عنهما والثاني انه ليس فيه نهي عن صلاتها والثالث انه لو صح
لكانت حجة لنا لان فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد العصر ولو كانتا
لا يجوز ان اوكد وهتان ما فعلها عليه السلام حتى واظب عليهما مرة او اثنتين ومن
قال ان فعله ضلال فهو كافر والرابع انه قد صح خلاف هذا عن ام سلمة رضي الله عنها كما نذكر
بعد هذا ان شاء الله تعالى والخامس انه موضوع بلا شك لان فيه انكار عائشة انه عليه
السلام صلاها عندها ونقل المواظبة عن عائشة من رواية الايمه انه لم يزل يصليها
عندها مثل عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير ومسروق والاسود بن يزيد
وطاوس وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابن وغيرهم وهكذا القول سواء
في حديث ام سلمة الذي ذكرناه من طريق عبد الرحمن بن ابي سفيان وعبد الرحمن
هذا مجهول ولم يذكروا ايضا انه سمعه من ام سلمة وهذا خبر موضوع بلا شك فيه
وهو ما نسب الى عائشة من قولها ليس عندي صلاها وقد ذكرنا من عندي تكذيب
هذا القول انفا ولان فيه ايضا لا يجوز البته ان يعلمه عليه السلام وهو فوقهن
ان اصليها في المسجد والناس ينظرون الي فصليتها عندك ولا يجوز فعلها ان تكون
مكروهة اوحراما ثم نسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر بالحرمات بهن
كما قر لنفسيته رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما اريد ان احادثكم الا فيما اتهاكم عنه ومن المحال الممتنع ان تخفى عليه السلام تكليف
صلاة مكروهة اجزئيا فهذا هو التكليف الذي امره الله تعالى ان يقول وما انا
من المتكلفين وحاش لله ان ينعلم عليه السلام قاصدا الى فعل الا ما يقربه من ربه
تعالى وقد نبيه ربه تعالى الى شيء ليس لنا فيه ما يقربنا من ربنا عز وجل ولا مزيد
واما حديث علي بن ابي طالب فلا حجة فيه اصلا لانه ليس فيه الا اخبار رضي الله عنه
بما علم انه لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها وهو الصادق في قوله وليس في
هذا النهي عنها ولا كراهة لها فما صام عليه السلام قط شهرا كاملا غير رمضان وليس هذا
بموجب كراهية صيام شهر كامل نطوعا ثم قد روي عن علي عليه السلام صلاها فكل اخبر
بعلمه وكلهم صادق ثم قد صح عن علي خلاف ذلك كما نذكر ان شاء الله تعالى وهم يقرون ان
الصاحب اذا روى حديثا وخالفه فهذا دليل عندهم على سقوط ذلك الخبر فهلا قالوا هذا هنا
واما حديثها د بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوان عن ام سلمة

فحديث منكر لانه ليس في كتب حماد بن سلمة وايضا فانه منقطع لم يسمعه ذكوان من ام سلمة
برهان ذلك ان ابا الوليد الطيالسي روى هذا الخبر عن حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس
عن ذكوان عن عائشة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها ركعتين بعد العصر
قلت ما هاتان الركعتان قال كنت اصليهما بعد الظهر وجاءني مال فشغلني فصليتهما
الآن فهذه هي الرواية المتصلة وليس فيها افتقضيهما نحن قال ص فصح ان هذه الزيادة
لم يسمعها ذكوان من ام سلمة ولا يدري عمن اخذها فسقطت ثم لو صحت هذه اللفظة
لما كان لهم فيها حجة اصلا لانه ليس فيه نهي عن صلاتها اصلا وانما فيه النبي عن قضائها
فقط فلا يجاوز وقت كلامه عليه السلام الى ما لا تتبله تلبيسا فاعل ذلك في الدين فسقط
كلا تعلقوا به ولله الحمد واما حديث النهي عن الصلاة بعد العصر فسنذكرها ان شاء الله
عز وجل اثر هذه المسئلة والكلام عليها بحول الله تعالى وقوته واما تعلق الشافعي بحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرنا من انه عليه السلام كان اذا صلى صلاة اثبتها
فلا حجة له فيه لانه ليس فيه نهي عن ان يصليها من لم ينس الركعتين قبل العصر وليس
فيه الا اباحة الصلاة حينئذ اذ لو لم تكن جائزة لما صلاها عليه السلام قاضيا ولا مثبتا
وفي اثباته عليه السلام اياها الحجة بيان فانها حينئذ جائزة حسنة ولم يقل عليه السلام
انه يصليها الا من نسيها فسقط تعلقه ى ـــــ ابو محمد فاذ قد سقط كل ما تشغبوا
به فلله الحمد ان شاء الله عز وجل الاثار الواردة في الصلاة بعد العصر ى عبد الله بن يوسف
ى احمد بن فتح ى عبد الوهاب بن عيسى ى احمد بن محمد ى احمد بن علي ى مسلم بن الحجاج ى زهير
ابن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير قال زهير ى جرير وقال ابن نمير ى ابي ثم اتفقا جميعا
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين عندي بعد العصر وبه الى مسلم ى علي بن حجر ى علي بن مسهر ى ابو اسحق الشيباني
عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد عن ابيه عن عائشة قالت صلاتان ما تركهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيتي قط سرا ولا علانية ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر وبه
الى مسلم ى الحلواني ى عبد الرزاق ى معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن عائشة قالت لم يدع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر ى عبد الرحمن بن عبد الله البصري
ى ابو ابهيم بن احمد البلخي ى الفربري ى البخاري ى ابو نعيم هو الفضل بن دكين ى عبد الواحد
ابن ابن حدثني ابي انه سمع عائشة ام المومنين قالت والذي ذهب به نحى النبي صلى الله
عليه وسلم ما تركهما حتى لقي الله عز وجل نفى الركعتين بعد العصر قالت ومالقي الله

فحرر

حتى نعل عن الصلاة وهذا غاية التاكيد فيها وقد رويتها ايضا ام سلمة وميمونة اما المومنين
وتميم الداري وعمرو بن العاص وزيد بن خالد الجهني وغيرهم فصار نقل هولاء توجب العلم
عباس بن اصبغ نا ابن امين نا احمد بن محمد البرقي القاضي نا ابو عمر هو عبيد الله بن عمر الرقي نا عبد
الوارث بن سعيد التوزي نا حنظلة هو ابن ابي سفيان الجمحي عن عبد الله بن الحارث بن نوفل
قال صلى بنا ابن الزبير العصر فراى ناسا يصلون فقال ما هذه الصلاة فقالوا هذه فتنى عبد الله
ابن الزبير فجاء ابن الزبير مع الناس فقال له بعاوية ما صنعت العمتها التي ضني للناس ان يصلوا
بعد فقال ابن الزبير محمد سبي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام صلاها بعد
العصر فارسل معويه الى عائشة فقالت لقد هزا حديثه ميمونة فارسل الى ميمونة فارسلت اني
لم احدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهز جيشا فجبسوه حتى ارضى العصر فصلى
العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها قالت وكان اذا صلى صلاة اوصلى شيا يحب ان يداوم عليه
فقال ابن الزبير لبيس فد صلى والله لنصلينها قال ابن الزبير ظهرت حجة ابن الزبير
فلم يجز عليه لا يعترض قال ابو محمد وكانوا قد كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها
وابن عباس معه قلنا نا حجة في احد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في عمر ولا في غيره
بل هو عليه السلام الحجة على عمر وغير عمر وقد خالف عمر في ذلك طوائف من الصحابة وقد صح
عن عمر وعن ابن عباس اباحة الركوع والتطوع والوجه الذي من اجله ضرب عمر عليها
فقد خالفوا عمر رضي الله عنه في ذلك نا محمد بن سعيد بن نبات نا محمد بن احمد بن مفرج نا
عبد الله بن جعفر بن الورد نا يحيى بن ايوب بن ابي الحلاف نا يحيى بن بكير اخبرني الليث
ابن سعد عن ابي الاسود يحيى بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة عن عروة بن الزبير
اخبرني يتيم الداري انه اخبرت ان يتيم الداري ركع ركعتين بعد العصر فاتاه عمر فضربه
بالدرة فاشار اليه يتيم ان اجلس فجلس حتى فرغ يتيم فقال لعرام ضربتني فقال له عمر انك
ركعت هاتين الركعتين وقد نهيت عنها فقال له يتيم اني قد صليتهما مع من هو خير منك رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال له عمر اني لبس في ايامكم ابي الرهط ولكني اخاف ان ياتي بعدكم قوم
يصلون ما بين العصر الى المغرب حتى يمر دن بالساعة التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يصلي فيها كما صلوا بين الظهر والعصر ثم يقولون قد رايتنا فلانا وفلانا يصلون بعد العصر
نا حمام القاضي نا ابن مفرج نا الدبري نا عبد الرزاق نا ابن جريج سمعت اباسعيد
الاعمى يحدث عن السائب مولى الفارسيين عن زيد بن خالد الجهني ان عمر راه يصلي بعد العصر
ركعتين وعمر خليفة فضربه عمر بالدرة وهو يصلي كما هو فلما انصرف قال له زيد يا امير المومنين

فوالله ما ادعها ابدا بعد اذ رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصليها فليس اليه عمر قال له
يا زيد بن خالد لو لا اني اخشى ان تتخذها الناس سلما الى الصلاة حتى الليل لم اضرب فيها
فهذا نص جلي ثابت عن عمر رضي الله عنه باجاز التطوع بعد العصر ما لم تصفر الشمس
وتقارب الغروب وروينا بالاسناد الثابت عن شعبة عن ابي حمزة نصر بن عمران الضبعي
قال قال ابن عباس لقد رايت عمر بن الخطاب يضرب الناس على الصلاة بعد العصر ثم قال
ابن عباس صلوا ان شئتم ما بينكم وبين ان تغيب الشمس قال ابو محمد هم يقولون
في الصاحبة يروي الحديث ثم يخالفه لو لا انه كان عند علم لسخه ما خالفه فيلزمهم ان يقولوا هنا
لو لا انه كان عند ابن عباس علم ما ثبت من فعل عمر ما خالف ما كان عليه مع عمر وقد نا يحيى بن
ابي شيبة عن طاوس سيل ابن عمر عن الركعتين بعد العصر فرخص فيهما قال ابو محمد
صلاة قالوا ان ابن عمر لم يكن ليخالف اباه لو لا فضل علم كان عند ما ثبت من فعل اليه وروينا
عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح ان عائشة وام سلمة ام المومنين
كانا يركعان ركعتين بعد العصر وعن هما بن سلمة وهشام بن عروة قال هما عن عطاء
ابن السائب عن سعيد بن جبير قال كانت عائشة ام المومنين تصلي ركعتين بعد العصر
وهي قاعدة وكانت ميمونة ام المومنين تصلي اربعا كلاهما ركعتين قال ابو محمد هذا ابطل
رواية من روى عن ام سلمة انقضيهما عن قال نا وقال هشام عن ابيه كان الزبير
وعبد الله بن الزبير يصليان بعد العصر ركعتين وروينا عن عبد الرزاق عن معمر عن
هشام بن عروة قال كنا نصلي مع ابن الزبير العصر في المسجد الحرام فكان يصلي بعد العصر
ركعتين وكنا نصليهما معه نقوم صفا خلفه وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن
السائب بن يزيد قال سمع المنكدر يذكر العصر فضربه معمر قال ابو محمد المنكدر
والسائب صاحبان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن
طاوس عن ابيه ان اباايوب الانصاري كان يصلي قبل خلافة عمر ركعتين بعد العصر
فلما استخلف عمر تركهما فلما توفي عمر صلاهما فقيل له ما هذا فقال ان عمر كان يضرب الناس
عليهما قال ابو محمد في هذا الحديث بيان واضح ان ابا بكر الصديق وعثمان رضي الله
عنهما كانا يجيزان الركوع بعد العصر وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة وسفيان
جميعا قالا نا ابو اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة ان علي بن ابي طالب كان في سفر فصلى
العصر ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين وعن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي اسحق السبيعي
قال سالت ابا جحيفة عن الركعتين بعد العصر قال ان لم تنعك لم يضرك وعن يحيى بن سعيد

القطان عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن يزيد عن حبيب بن نفير قال كنت عند ابي سعيد فحدثه عن الركعتين بعد العصر فقال ابو الدرداء اما انا فلا اتركهما فمن شاء ان يقحم فليقحم وعن حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين قال خرجت مع انس بن مالك الى ارضه بسك سيرين وهي راس خمسة فراسخ فحضرت صلاة العصر فلما قاعدا على بساط في الشمس فصلى بنا ركعتين ثم سلم ثم صلى بنا ركعتين وعن يزيد بن هرون عن عمارة بن ابي حفصة الرقاشي عن ابي شعبة التيمي قال رايت الحسن بن علي بن ابي طالب يطوف بعد العصر ويصلي وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن قليس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يزه عن الصلاة الا عند غروب الشمس وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحق السبيعي عن ابي الاحوص عن ابن مسعود في حديث سياتي عليكم كتيبة خطباؤه قليل علماؤه يطيلون الخطبة ويوخرون الصلاة حتى يقال هذا اشرق الموت قلت وما شرق الموت قال اذا صفرت الشمس جدا فمن ادرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها فان احتبس فليصل معهم وليجعل صلاته الفريضة وصلاته معهم تطوعا لا تصلوا بعد العصر فيها ولا اكابر الصحابة رضي الله عنهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير وعائشة وام سلمة وميمونة امهات المومنين وابن الزبير وممن حضرته من الصحابة وتميم الداري وابن المنكدر وزيد بن خالد الجهني وابن عباس وابن عمر وابو ايوب الانصاري وابو جحيفة وابو الدرداء وانس والحسن بن علي وبلال وطارق ابن شهاب وابن مسعود وروي ايضا عن النخعي بن بشر وغيرهم فمن بقي وما نعلم لهم مخالفا باحد من الصحابة رضي الله عنهم الا رواية عن ابي سعيد الخدري جعلها خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واذا قال صاحب هي خاصة وقال اخرون منهم عامة فالسنن على العموم حتى ياتي نص جلي بانها خصوص وسبيل الي وجوده واخري عن هذا وهي ليس فيها ان الناس كانوا يصلونها في عهده واخري مرسلة ليست بحجة عن ابن مسعود ليس فيها ايضا الا وانا اكره ماكره عمر وقد صح عن عمر وابن مسعود اباحة ذلك وعن ابي بكر المنع من الصلاة جملة من حين صنع الشمس والمالكيون والحنيفيون مخالفون له في ذلك كلهم قد ذكر بعد ان شاء الله تعالى واما التابعون فالثوري وهشام بن عروة وانس بن سيرين كما ذكرنا انفا وعن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله ابن طاوس قال كان ابي لا يدعهما يعني الركعتين بعد العصر وعن حماد بن سلمة عن يعلى ابن عطاء عن بزيغ طلق ان عبد الرحمن بن سلمان كان يصلي بعد العصر ركعتين وعن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابرهيم بن ميسرة ان طاوسا صلى بحضرته ركعتين

ابن

بعد

بعد العصر ثم قال لا تصلي بعد العصر قلت نعم قال اكرت والله وعن يحيى بن سعيد القطان عن شعبة عن اشعث بن ابي الشعثا هو اسعث بن سليم قال سافرت مع ابي وعمرو بن ميمون والاسود وسروق وابي وائل فكانوا يصلون بعد الظهر ركعتين وبعد العصر ركعتين وعن محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن ابي اسحق السبيعي قال رايت شريحا القاضي يصلي بعد العصر ركعتين وعن محمد بن المثنى عن معاذ بن معاذ العنبري عن ابي عنانة قال كان سعيد بن المسيب يصلي بعد العصر ركعتين وعن محمد بن المثنى ابو عاصم النبيل عن عمر بن سعيد قال رايت القاسم بن محمد بن ابي بكر يطوف بعد العصر ويصلي ركعتين وكذلك ايضا عن الحسن وهو ثبت هشام بن عروة وانس وابن سيرين وطاوس وعبد الرحمن بن السلماني وابرهيم بن ميسرة وابو الشعثا واسعث ابنه وعمرو بن ميمون وسروق والاسود وابو وائل وشريح القاضي وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وغيرهم كعبد الله بن ابي الهذيل وابي بردة بن ابي موسى وعبد الرحمن بن الاسود والاحنف بن قيس وبهذا تقول ابو حنيفة وابو ايوب الهاشمي وبه ناخذ ولا اجوز تعمدا تاخير قضا ما فيهما ولا يهم عنه من العرض ولا بعد التطوع عند اصفرار الشمس حتى تغرب وعند استواء الشمس حتى تاخذ في الزوال ولا بعد السلام من صلاة الصبح حتى تصفوا الشمس وتبيض وتقضي بعض الاوقات كل ما لم يذكر الا فيها من كل صلاة منسيه او نيم عنها من فرض او تطوع وصلاة الجنائز والاستسقا والكسوف والركعتان عند دخول المسجد ومن توضا للصلاة في احد هذه الاوقات فله ان يتطوع حيث يذكر ما لم يتعمد المرء ترك كل ذلك وهو ذاكر له حتى تدخل الاوقات المذكورة فمن فعل هذا فلا يجزيه صلاته تلك وصلاه وهذا نص نهيه صلى الله عليه وسلم عن ان تجري الصلاة في هذه الاوقات واما بعد الفجر ما لم يصل الصبح والتطوع حينئذ جائز حسن ما احب المرء وكذلك اثر غروب الشمس قبل صلاة المغرب ونحو هذا يقول داود في كل ما ذكرنا ما خشي التطوع بعد العصر فانه عنده جائز الي بعد غروب الشمس وراي النهي عن ذلك منسوخا وقال ابو حنيفة ثلاث اوقات لا يصلي فيهن فرض فايت او غير فايت وما يقبل بوجه من الوجوه وهي عند اول طلوع قرص الشمس الى ان تبيض وبعضو وعند استواء الشمس حتى تاخذ في الزوال حاشى يوم الجمعة خاصة فانه يصلي فيها من جا الجامع الي وقت استواء الشمس وعند اخذ اول الشمس في الغروب حتى يتم غروبها حاشى عصر يومه خاصة فانه يصلي عند الغروب وقبله وبعده وتكره الصلاة فيما الجائز في هذه الاوقات فان صلى عليها فيهن اجزاه ذلك وملاشه اوقات يصلي فيهن النوافل كلها غير الجنائز ويسجد سجود التلاوة

نحو

ولا يصلي فيها التطوع ولا الركعتان اثر الطواف ولا الصلاة المنذورة وفي اثر طلوع الفجر الثاني حتى يصلي الصبح ولا ركعتي الفجر فقط وبعد صلاة العصر حتى تأخذ الشمس في الحرب الا امكة فان الصلاة بها الجنازة اذا اصفرت الشمس وكذلك سجود التلاوة وبعد تمام غروبها حتى يصلي المغرب ومن جاء من يوم الجمعة والامام يخطب وقت راجح لهذه الصلاة التي ذكرنا آخرا قال ابو حنيفة فمن دخل في صلاة الصبح فطلعت له الشمس وقد صلى اقلها او اكثرها بطلت صلاته تلك ولو انه قدر مقدار التشهد وتشهد ثم طلع اول قرص الشمس اثر ذلك كله وقبل ان يسلم فقد بطلت صلاته ولو فقهه حينئذ لا ينتقض وضوءه ولو انه احدث عمدا او تكلم عمدا او بشيء بعد ان قعد مقدار التشهد وقبل ان يسلم فصلاته تامة كاملة ولو فقهه حينئذ لم ينتقض وضوءه وقال ابو يوسف ومحمد اذا قعد مقدار التشهد قبل طلوع اول الشمس فصلاته تامة فلو دخل في صلاة العصر فصلى اقلها ولو تكبيرة او اكثرها فغربت له الشمس كلها او بعضها فليمض في صلاة العصر ولا يقطعها ذلك شيئا عند ابي حنيفة واصحابه قالوا ان صلى منزله وركعتي الفجر ثم جاء الى المسجد فليجلس ولا يركع وقال ابو حنيفة فان جاء الى المسجد بعد تمام غروب الشمس فليقف حتى تقام الصلاة ولا يجلس ولا يركع قال ابو يوسف يجلس ولا يركع وقال مالك يصلي الفرض كلها المنسية وغيرها في جميع هذه الاوقات ولا يتطوع بعد صلاة الصبح حتى يبيض الشمس ويضو ولا بعد صلاة العصر تغرب الشمس ولا بعد غروب حتى يصلي المغرب ومن دخل المسجد حينئذ قعد ولا يركع ولا يتطوع بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر الا حاشى من غلبته عينه فنام عن حزبه فانه لا باس بان يصلي بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح ومن تركع ركعتي الفجر في منزله ثم اتى المسجد فان شاء ركع ركعتين وان شاء جلس ولم يركع وقد روي عنه ان كان تضحى فليجلس ولا يركع والتطوع عنده جائز على كل حال عند استواء الشمس ولم يكره ذلك واجاز الصلاة على الجنائز بعد صلاة الصبح ما لم تسفر جدا وبعد صلاة العصر ما لم تصفر الشمس ولا بعد صلاة العصر ما لم تغرب الشمس والاخر انه لا باس بالتطوع بعد العصر ما لم تصفر وبعد الصبح ما لم تطلع الشمس وقال من قرأ في الوقت المنهي فيه عن السجود فلم يسجد الا بعد ما خرج من الوقت ويصلي التي قبلها التي بعدها وقال الشافعي مقضي الفائتات من الفرض والنفل ويصلي كل تطوع ما تورد به في هذه الاوقات وانما الممنوع عنده ابتداء التطوع فيها فقط الا يوم الجمعة وبمكة فانه يتطوع في جميع هذه الاوقات وغيرها قال ابو محمد اما تعليم ابي حنيفة فدعاوى فاسدة لا دليل على شيء منها لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من قياس ولا من رأي سديد ولا لما قول مالك لا دليل على تفسيره لا سيما في تجويزه اسقاط الاداء في الصلاة بين الايتين فما دامتا

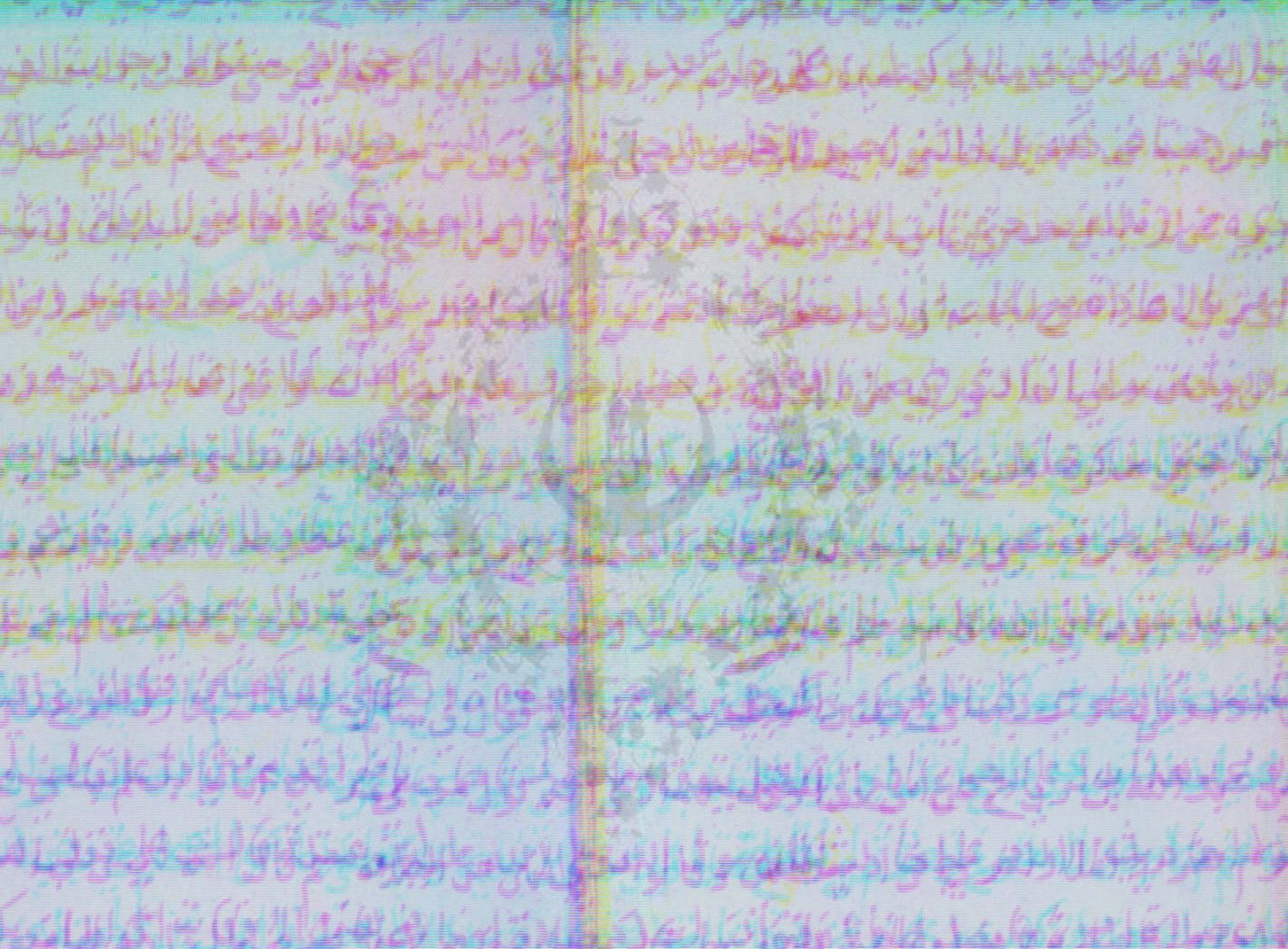

من العصر ومن الصبح قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فانه يصليها قلنا لما نذكر ان شاء الله تعالى
في اوقات الصلوات من قوله عليه السلام وقت صلاة الصبح ما لم يطلع قرن الشيطان ووقت صلاة
العصر ما لم تغرب الشمس فكان هذا اللفظ منه عليه السلام مما لا يريد به وقت الخروج من الصلاتين
وممكنا ان يريد به وقت الدخول فيها فنظرنا في ذلك فكان هذا الخبر مبينا ان بعد
طلوع الشمس وبعد غروبها وقت لبعض صلاة الصبح ولبعض صلاة العصر بقي فصح انه
عليه السلام انما اراد وقت الدخول فيها وكان هذا الخبر هو الزائد على الحديث الذي فيه
من ادرك ركعة والزيادة واجبة قبولها فوضح ان الامر بخلاف ما الذي فوجدنا الآخرين
قد احتجوا بما حدثنا عبد الله بن ربيع قال نا محمد بن اسحق نا ابو الاصبغ نا محمد بن اسمعيل
الصايغ نا عبد الله بن يزيد المقري نا الاسود بن شيبان نا خالد بن سمير قال قدم علينا عبد
الله بن رباح المدينة وكانت الانصار تحدث قال نا ابو قتادة الانصاري فارس رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء فلم يوقظنا
الا الشمس طالعة فقمنا وهللنا لصلاتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا
حتى تعالت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يركع منكم ركعتي الفجر فليركعهما
فقام من كان يركعهما ومن لم يركعهما ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادي بالصلاة
فيوضئ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فلما انصرف قال اما محمد الله لم يكن في
شيء من امر الدنيا فشغلنا عن صلاتنا وذكر الحديث حدثنا احمد بن محمد بن الحسور وهب
ابن مسرح نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن الحسن
عن عمران بن الحصين قال اسرى بنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرسنا من اخر الليل
فاستيقظنا وقد طلعت الشمس فجعل الرجل منا يثور الى طهوره فشا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارتحلوا قال فارتحلنا حتى اذا ارتفعت الشمس نزلنا فتضينا من حوائجنا
ثم توضانا ثم اذن بلال ثم صلى ركعتين ثم اقام بلال فصلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث
نا حماد بن عباس نا اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة
نا هشيم اخبرنا حصين نا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال سرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن في سفرة ذات ليلة فقلنا يا رسول الله لو عرست بنا فقال اني
اخاف ان تناموا عن الصلاة فمن يوقظنا بالصلاة قال بلال انا يا رسول الله فعرس القوم
واسند بلال الى راحلته فغلبته عيناه واستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
بدا حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما

الفت

الفت على نومه شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم حين شاء
اعادها حين شاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا فتحولوا فقام ثم توضأ وامر بلالا
فاقام الصلاة فصلى بهم الصبح نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا محمد بن شعيب اخبرني علي بن حجر نا اسمعيل هو ابن جعفر
نا العلاء بن عبد الرحمن انه دخل على انس بن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر
قال وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال صليتم العصر قلنا لا انا انصرفنا الساعة من
الظهر قال فصلوا العصر فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تلك صلاة المنافقين جلوسهم يرقب العصر حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا
لا يذكر الله فيها الا قليلا وروياه من طريق مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه انس بن مالك في
داره بالبصرة حين انصرف من الظهر قال وداره بجنب المسجد فلما دخلنا عليه قال صليتم العصر
قلنا لا انا انصرفنا الساعة من الظهر قال فصلوا العصر فقمنا وصلينا فلما انصرفنا قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين جلوسهم يرقب العصر حتى اذا كانت
بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا وروياه من طريق مالك عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافقين
يجلس احدكم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني شيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها
الا قليلا وقد ذكرنا ما قبل في مسئلة الركعتين بعد العصر من قول ابن مسعود يطيلون
الخطبة ويؤخرون الصلاة حتى يقال لهم بعد اشرقت الموتى فقال ابن مسعود وما
شرق الموتى قال اذا اصفرت الشمس حدثنا من ادرك ذلك منكم فليصل الصلاة لوقتها
فان احتبس فليصل معهم وليجعل صلاته وحده الفريضة وصلاته معه تطوعا وقد ذكرنا
الحديث الذي ذكرناه من حديث ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت
عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها او يميتون الصلاة عن وقتها قلت فما امرني قال
صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وقد اوجب نبي رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الصلاة جملة في الاوقات المذكورة ونهيه عليه السلام عن الصيام
جملة في يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق ومع امره بقضاء الصلوات من نام عنها او
نسيها وبالنذر وما ذكرنا من النوافل ويقضا الصوم للحايض والمسافر والنذر
والكفارات فلم نخلط اعيانا في ان ايام شيء من ذلك في الايام التي عن صيامها وغلبتم
النهي على الامر فوجب ان يكون ذلك في نهيه عن الصلاة في الاوقات المذكورة مع امره
عليه السلام بما امر به من الصلوات والاعلم فرقتم بين النهيين والامرين فغلبتم

طرق

في الصوم النهي على الامر وعليه في الصلاة الامر على النهي وهذا تحكم لا يجوز قالوا لكن ان يكون قوله عليه السلام فمن ادرك ركعة من الصبح ومن العصر قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقد ادرك الصبح والعصر قبل النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة قال ابو محمد هذا كلما شغبوا به مما لهم اعتراض عنه أصلا وليس فيما نهى عن اي حنيفة وانهم لم يدخلوا لهم في شيء مما ذكرنا اذ ليس جزء الا وقد خالفوه وحكموا فيه بالآراء الفاسدة وانما نهى من ذهب مذهبه المتقدمين في تغليب النهي جملة فقط قال ابو محمد وكذلك ايضا لا متعلق للمالكيين فيشيء مما ذكروا لانا لا نعلم انه ليس من نهى شيء الا وقد خالفوه وحكموا فيه وجلوا بعضه على النوافل وبعضه على التطوع بلا برهان وانما نعيب من ذهب مذهب المتقدمين في تغليب الامر جملة والكلام انما هو بين هاتين الطائفتين فقط قال ابو محمد كلا هذا لا محمل لهم فيه اما حديث ابي قتادة وعمران بن الحصين فانه قد جاء بيان زائد كما حدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا ابن الاعرابي نا محمد بن اسمعيل الصائغ نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة فذكر الحديث وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلت معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ركب ثلاثة حتى صرنا سبعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظوا علينا صلاتنا يعني صلاة الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنيهة ثم نزلوا فتوضؤا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض لقد فرطنا في صلاتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس في النوم تفريط في اليقظة فمن نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وذكر باقي الحديث نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا وهب بن بقية عن خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سير له فناموا عن صلاة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر فهذا يونس عن الحسن وثابت البناني عن عبد الله بن رباح وهما حفظ من خالد بن سمير ومن هشام بن حسان ذكرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استيقظ الا بحر الشمس وبضوء الحس والمشاهدة يدري كل احد ان حر الشمس لا يوقظ النيام الا بعد صفوها وابيضاضها وارتفاعها واما قبل ذلك فلا وليس في حديث عبد الله بن ابي قتادة انه عليه السلام ابرهم بالانتظار اصلا وانما امرهم بالانتشار للحاجة ثم الوضوء ثم الصلاة فقط فاذ ذلك كذلك فقد وجب ان ينظر ما الذي

من اجله اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم وحتى لولم نر حر الشمس في شيء من هذا الخبر لما كان فيه حجة لمن زعم انه عليه السلام اخر الصلاة من اجل ان الشمس لم تكن صفت وكما ابينت لانه ليس في شيء من الاخبار اصلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اخرت الصلاة من اجل ان الشمس لم تبيض ولا ارتفعت بعد ولا انه عليه السلام قال امهلوا حتى ترتفع الشمس وتبيض وانما ذكر ذلك من الرواة وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا على انهم لم يقل قط ابو قتادة ولا عمران بن الحصين رضي الله عنهما ان ما اخره عليه السلام الصلاة انما كان لان الشمس لم تكن ابيضت ولا ارتفعت وانما ذكر واصفة فعله عليه السلام فقط فحمل من قطع بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اخر الصلاة يومئذ من اجل ان الشمس لم تكن ابيضت ولا ارتفعت على فعل ما ليس له علم به على الحكم بالظن وكلاهما محرم بنص القرآن وعلى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا عظيم جدا فوجب ان يطلب السبب الذي من اجله اخر عليه السلام الصلاة في ذلك اليوم فوجدناه حدثناه عبد الله بن يوسف نا احمد ابن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن حاتم نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا يزيد بن كيسان نا حازم هو سلمان الاشجعي عن ابي هريرة قال عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبينا يقظا حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة كذا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود السجستاني نا محمد بن اسمعيل نا ابان هو العواني يزيد العطار نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في هذا الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذي اصابتكم فيه الغفلة فامر بلالا فاذن فاقام وصلى كما قال ابو محمد فارتفع الاشكال جملة ولله الحمد ويقين انه عليه السلام انما اخر الصلاة ليتحولوا عن المكان الذي اصابتهم فيه الغفلة وحضرهم فيه الشيطان فقط لان الشمس لم تكن ارتفعت وقد قال بعضهم انها حينئذ بين قرني الشيطان فالحيلة موجودة قال ابو محمد وهذا لا معنى له يعيش في الرخام ولم يقل عليه السلام ان ما اخبره الصلاة من اجل كون الشمس بين قرني الشيطان فظهر كذب هذا التأويل بيقين وبالله تعالى التوفيق ووجه رابع وهو انه حتى لو صح لهم ان نرد به عليه السلام كان من اجل ان الشمس لم تكن ابيضت بعد وهذا لا يصح ابدا لكان قوله عليه السلام في ذلك الحديث نفسه بعد صلاته بهم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وفي بعض الفاظ الرواة فليصلها حين يذكرها نعم

المعلم في تاخير الصلاة ١ انه بعد فان قالوا انها جعلتموه تاخيرا لها عن المكان قلنا لا يجوز
ذلك لان قوله عليه السلام اذا ذكرها وحين يذكرها فصلوه الى زمان تاديتها وليس فيه
حكم لمكان تاديتها فلا يكون لما ليس فيه حكم فيه اصلا وهذا غاية الحقيقة والبيان
ولله الحمد واما حديث انس ذلك صلاة المنافقين فلا حجة لهم فيه اصلا لوجوه احدها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدم في ذلك الحديث تاخير الصلاة فقط وحده دائما
ثم انما خرج كونه سقوطها ربما لم يذكر الله فيها الا قليلا وهذا بلا شك مذموم اخر
الصلاة او لم يوخرها وهذا مثل قوله عز وجل واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤن
الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وايضا فانه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبر بان من ادرك من الصبح ركعة ومن العصر ركعة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فقد
ادرك الصلاتين فمن المحال الباطل ان يكون المدرك للصلاة عاصيا بها ومصليا صلاة المنافق
ولا يختلف اثنان في ان من ادرك الصلاة في وقتها فقد ادى ما امر فليس عاصيا وان كان
قد ترك الافضل وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح
نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا زهير بن حرب
نا سريج بن يونس نا هشيم نا اسمعيل بن ابي خالد نا قيس بن ابي حازم سمعت جرير
ابن عبد الله يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما انكم سترون ربكم
كما ترون هذا القمر لا تضامون في رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا عن صلاة قبل طلوع
الشمس وقبل غروبها يعني العصر والفجر وساقه الى مسلم نا ابو كريب واسحق
ابن ابرهيم وابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد وصدق جرير كما ترى
سمعا ابا بكر بن عياش بن رزيق عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لن يلج النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها يعني الفجر والعصر هكذا في الحديث
نصا قال ابو محمد فاذ هذا كذلك فظاهر الخبر انه عليه السلام انما عنى اخر صلاة
لا يحل تاخيرها الى ذلك الوقت وهذا في غير العصر بلا شك لكن في الظهر المتفق تاخيرها
تاخيرها الى ذلك الوقت كما اخبر عليه السلام ان المغرب في الميقظة ان توخر صلاة
حتى يخل وقت اخرى فان قالوا فاخبروا انتم اذا جلس سريب العصر فلم يقم واذا
اخر الصلاة الى وقت العصر اراها للعصر فقد عصى الله عز وجل فبطل تعلقهم بهذا والحمد لله
رب العالمين واما حديث ابن مسعود فحجة لنا عليهم ظاهرة لانه لم يعن بقوله ان صلاة
الجمعة توخر الى ذلك الوقت بقوله يطيلون الخطبة ويوخرون الصلاة وايضا فانه رضي الله عنه

اجاز التطوع معهم اذا اصغرت الشمس في ذلك الحديث نفسه نعم انا ابن مسعود موافق لنا
في هذا واما حديث ابي ذر ايضا فهو خبر موافق لقولنا ولله الحمد لان نصه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يوخرون الصلاة عن وقتها وقد صح ان ما لم تغرب الشمس فلم يوقت
للدخول في صلاة الصبح فبطل تعلقهم بجميع الاثار ولله الحمد واما قولهم لعل قول عليه السلام
من ادرك من صلاة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصبح كان قبل النهي عن الصلاة
في الاوقات المذكورة فخطا لان لعل حكم لها ولا لما علمنا وايضا فاليس كان يقع بان يقوله عليه السلام
من ادرك ركعة متاخرة عن اخبار النبي ان ابا هريرة يقول انه يدرك من الركعة ركعة وهو متاخر
الصحبة وردي اخبار النبي عمر بن الخطاب وعمرو بن عبسة واسلامهما فتبين بهذا الجملة دلائل كثيرة
في احد الحديثين تاخر ولا فتقدم عرفنا امكن استعمالهما وضم احدهما الى الاخر فالواجب الاخذ
بجميعها كما قدمنا وبالله تعالى التوفيق واما قولهم انا قد اجمعنا على تغليب خبر النهي عن صوم
يوم الفطر والنحر وايام التشريق على احاديث الامر بقضاء رمضان وايجاب الكفارات
فكذلك يجب ان تغلب اخبار النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة على احاديث الامر بقضاء
الصلاة المنسية والموهوم عنها والنذور وسائر ما امر به من التطوع قياسا على القياس
كله باطل ولعل هذا يلزم من قال بالقياس من المالكيين والمشائخين الا انهم ايضا يجاوزون الحنفيين
في هذا القياس بان يقولوا انهم انما اول من نقض هذا القياس ولم يطرده فاخرجوا صلاة عصر
اليوم في الوقت المنهي عنه الصلاة ولم تقيسوا عليها الصبح ولا قضيتموها على الصبح ثم رددتم ابطالا
لهذا القياس فجعلتم بعض الوقت المنهي عن الصلاة فيه جملة ينقضي فيه الفروض وتسجد فيه
التلاوة وتقبل فيه على الجنازة ولا يصلى فيه صلاة مندوبة وجعلتم بعضه لا يصلى فيه شيء من
ذلك كله ولم تقيسوا صلاة في بعض الوقت على صلاة في سائره وكان هذا الحق في القياس فادل
من قياسكم صلاة على صوم واما قولهم لعلهم لم يعلموا قديم بين الامرين والنهيين فباد بالله تعالى
التوفيق انا قد قلنا ان ذلك لا يتاتى لان النصوص عامة مستغرقة لتغليب احاديث الامر بالصلوات جملة على
احاديث النهي عن الصلاة في تلك الاوقات وبعضها متاخر صحيح المتقدم ولم ياتِ نص اصلا
بتغليب الامر بالصوم على احاديث النهي بل صح الاجماع المتيقن على وجوب تغليب النهي عن صيام
يوم الفطر والنحر على احاديث ايجاب القضاء النذور والكفارات وكان قوله عليه السلام في ايام
التشريق انها ايام اكل وشرب موجبا للاكل والشرب فيها فلم يجز ان تصام بخبر نص جلي فيها بخلاف
ما جاء في الصلاة وبالله تعالى التوفيق فسقط كل شغب به ولله الحمد واما جواز ابتداء التطوع
بعد العصر ما لم تصفر الشمس وجواز التطوع بعد الفجر ما لم تصل صلاة الفجر على كل حال فلانه

عبد الله بن ربيع نا محمد بن معوية نا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة وسفيان الثوري كلاهما عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف عن وهب بن الاجدع عن علي بن ابي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة ووهب بن الاجدع رابع ثقة مشهور وسائر الرواة اشهر من ان يسمى منهم وهذه زيادة عدل لا يجوز تركها واما بين طلوع الفجر الى صلاة الصبح فلحديث عمرو بن عبسة الذي ذكرنا في صدر هذه المسئلة الذي فيه كما شئت فان الصلاة مشهودة حتى يصلي الصبح ثم افصر حتى تطلع الشمس وبما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو الطاهر احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن يونس هو ابن يزيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اخبراه عن عبد الرحمن ابن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقراه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كما قراه بالليل قال ابو محمد والرواية في ان لا صلاة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر ساقطة مطرحة مكذوبة كلها لم يروها احد من طريق عبد الرحمن بن زياد بن انعم وهو هالك من طريق اي بكر من محمد وهو مجهول لا يدري من هو وليس هو ابن حزم او من طريق ابي هرون العبدي وهو ساقط اوهى طريق يسار مولى ابن عمر وهو مجهول ومدلس عن كعب بن مرة من لا يدري من هو وقد قال هذا جماعة من السلف كما روينا من طريق وكيع عن اهل بن حميد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر كنا ناتي عائشة ام المومنين قبل صلاة الفجر فاتينا هابوما فاذا هي تصلي نقلنا ما هذه الصلاة فقالت اني نمت عن حزبي فلم اكن لادعه وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري والمعتمر بن سليمن التيمي كلاهما عن ليث عن مجاهد قال قال ابن مسعود لرجلين يكلان بعد طلوع الفجر قال يا هذا ان ما ان تصليا واما ان تسكتا ومن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح ان طاوسا قال لمجاهد اذا طلع الفجر فصل ما شئت ومن عبد الرزاق عن المعتمر ابن سليمن التيمي عن ابيه عن الحسن البصري قال صل بعد الفجر ما شئت ومن طريق شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يرى باسا ان يصلي بعد الفجر اكثر من ركعتين وروينا ذلك ايضا عن عطاء بن ابي رباح ومجاهد قال ابو محمد والذي نقلوه هو الحدث الذي لم تاتي به قط عن احد من الصحابة رضي الله عنهم الا ما روي عن ابن عمر انه كان يصلي بعد الفجر ركعتين ثم يقعد حتى تطلع الشمس فهذا لا يصح لان ابا نعامة الجهني راوي هذا الخبر عن ابن عمر قد روى عنه ابن عامر الجهني وفيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ان نعتمد فنصلي عند طلوع الشمس وعند غروبها فصح ان ابا نعامة الجهني لم يسمع هذا الخبر من ابن عمر فهو منقطع ثم لو صح لكان منسوخا بما ذكرنا من نهيه عليه السلام عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب فصح ان هذا الخبر منسوخ بيقين ولله الحمد ومن ادعى ان هذا الخبر ناسخ لما ذكرنا فقد ادعى ما لا يعلمه ولا سبيل له الى علمه وقال بما لا يدري اصحيح هو ام سقيم وهذا لا يحل ولا يجوز وبالله تعالى التوفيق

فصل

قال ابو محمد وقد روينا من طريق وكيع عن اهل بن حميد عن القاسم بن محمد بن ابي بكر كنا ناتي عائشة ام المومنين قبل صلاة الفجر فاتينا هابوما فاذا هي تصلي نقلنا ما هذه الصلاة فقالت اني

في هذه الاوقات دون ان يكره ما ذكرنا ثم يحرم من قضا الفرض وقته جاءت النصوص معارضة لهذا النهي قال ابو محمد ولا يحل دخول الموقتي في هذه الساعات البتة واما الصلاة عليهم في آنية فيها للامر بذلك عموما ولما نا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الترمذي نا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت عبيد الله بن عمر كم مرة يقول سمعت نافعا يقول سمعت ابن عمر يقول ليست انهى احدا صلى اي ساعة شاء من ليل او نهار ولكني افعل كما رايت اصحابي يفعلون وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها قال ابو محمد ولما نهى عليه السلام عن تحري الصلاة والقصد اليها في هذين الوقتين وفي وقته الاستواء فقط وصح بهذا ان التطوع الماموربه والمندوب اليه يصلى في هذه الاوقات هو عمل الصحابة رضي الله عنهم لان ابن عمر اخبر انه انما يفعل كما راى اصحابه يفعلون وكما ذكرنا عنه انفا يصلي اثر الطواف بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس وبعد العصر قبل غروب الشمس واما من راى من اصحابنا النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر منسوخا بصلاته عليه السلام الركعتين فكان يصح هذا لو لا حديث وهب بن الاجدع الذي ذكرنا من اباحته عليه السلام الصلاة بعد العصر ما دامت الشمس مرتفعة فبطل التعلق في ذلك وصح ان النهي ليس الا عن القصد بالصلاة اذا اصفرت الشمس وضاقت للغروب فقط وبالله تعالى التوفيق وبما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب نا محمد بن منصور نا سفيان بن عيينة قال سمعت من ابي الزبير قال سمعت عبد الله بن بابا يه يحدث عن جبير بن مطعم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار قال ابو محمد وسلام جبير بنا جر جدا انا اسلم يوم الفتح وهذا لا شك بعد نهيه عليه السلام عن الصلاة في الاوقات المذكورة فوجب استثناء كل ذلك من النهي وبالله تعالى التوفيق

مسئلة ولا يجوز ان يخص ليلة الجمعة بصلاة زائدة على سائر الليالي لما نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو كريب نا حسين الجعفي عن زائدة عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي وذكر باقي الحديث

مسئلة وخير الاعمال ما ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمله ودام عليه وان قل وذلك احب الينا من الزيادة عليه

الا للسابقين فقط وقال عمر وجل لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى وقال تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون لا يسمعون حسيسها وهم فيما اشتهت انفسهم خالدون لا يحزنهم الفزع الاكبر فبالنص بان كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم قد وعده الله الحسنى وقد نص تعالى ان الله لا يخلف الميعاد وصح بالنص كل من سبقت له من الله الحسنى فانه مبعد عن النار لا يسمع حسيسها وهو فيما اشتهى خالد لا يحزنه الفزع الاكبر وهذا نص ما قلنا وليس المنافقون وسائر الكفار من اصحابه عليه السلام ولا من المصانين عليه السلام

مسألة ولا يجوز الخلافة الا في قريش وهم ولد فهر بن مالك بن النضر بن كنانة الذين يرجعون بانسابهم اليه نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا احمد بن يونس نا ابراهيم بن سعد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال هذا الامر في قريش ما بقي من الناس اثنان قال ابو محمد هذا لفظه لفظ الخبر فان كان معناه الامر فهو حرام ان يكون الامر في غيرهم ابدا وان كان معناه معنى الخبر كلفظه فلا شك في انه لم يكن من قريش قط الا امره وان ادعاه فعلى كل حال هذا خبر يوجب منع الامر من سواهم

مسألة ولا يجوز الامر لغير بالغ ولا مجنون ولا امرأة ولا يجوز ان يكون في الدنيا الا امام واحد فقط ومن بات ليلة ليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية والطاعة لمخلوق في معصية الخالق ولا يجوز التردد بعد موت الامام في اختيار امام اكثر من ثلاث بل يرضى ذلك ما عبد الله بن ربيع نا ابن ابي السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المبتلى حتى يعقل قال علي الامام انما جعل ليقيم للناس الصلاة ويأخذ صدقاتهم ويقيم حدودهم ويمضي احكامهم ويجاهد عدوهم وهذه كلها معدومة لمن لم يبلغ ادنى لا يعقل نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد عن عبيد الله هو ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على المرء المسلم السمع والطاعة فيما احب وكره الا ان يؤمر بمعصية فان امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة وبه الى مسلم نا وهب بن بقية الواسطي نا خالد بن عبد الله الواسطي عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بويع الخليفتين فاقتلوا الآخر منهما وبه الى مسلم نا عبد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا عاصم هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خلع يدا من طاعة الله لقي الله يوم القيمة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسرة نا محمد بن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي داود الطيالسي عن عمه عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لن يفلح قوم اسندوا امرهم الى امرأة نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي عن ثوبان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله وهم كذلك فصح ان اهل كل عصر لا يجوز ان يخلو من ان يكون فيهم قائل بالحق فاذا صح اجماعهم على شيء فهو حق متطوع بذلك اذا تيقن انه لا مخالف في ذلك وقطع به وتصح بيقين ان جميع اهل الاسلام رضوا منا الستة اذا ماتت عمر رضي الله عنهم بلا شهادة ثم ولوا في امام فصح هذا وبطل ما ذهب اليه اذلم يحبه سنه ولا اجماع وبالله تعالى التوفيق ثم تدبرنا هذه القصة فوجدنا عمر رضي الله عنه قد ولى الامر احد الستة المعينين ايهم اختاروا لانفسهم فصح يقينا ان عثمن كان الامام ساعة موت عمر في علم الله تعالى بايعاذ عمر الامر ليه بالصفة التي ظهرت فيه من اختيارهم اياه فارتفع الاشكال وصح انهم لم يبقوا ساعة فكيف ليلة دون امام بل كان لهم امام معين محدود موصوف معهود اليه بعينه وان لم يعرفه الناس بعينه مدة ثلاثة ايام

مسألة والتوبة من الكفر والزنا وفعل قوم لوط والخمر واكل الاشياء المحرمات كالخنزير والدم والميتة وغير ذلك تكون بالندم والاقلاع والعزيمة على ان لا عودة ابدا واستغفار الله تعالى هذا اجماع لا خلاف فيه والتوبة من ظلم الناس في اعراضهم واموالهم لا تكون الا برد اموالهم اليهم وابشارهم او مثل ذلك ان فات فان جعلوا في المساكين وجوه البر مع الندم والاقلاع والاستغفار وتحللهم من اعراضهم وابشارهم فان لم يمكن ذلك فالامر الى الله تعالى وانا بد للظلوم من الانتصاف يوم القيمة يوم نقص للشاة الجماء من القرني والتوبة من القتل اعظم من هذا كله ولا يكون الا بالقصاص فان لم يمكن قليكثر من فعل الخير ليرجح ميزان الحساب نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي نا مروان هو ابن محمد الدمشقي نا سعيد بن عبد

برهان ذلك قول الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وما كان النبي ليدع
الافضل ح عبد الله بن يوسف ثا احمد بن فتح ثا عبد الوهاب بن عيسى ثا احمد بن محمد ثا احمد بن علي
ثا مسلم بن الحجاج ثا محمد بن المثنى ثا عبد الوهاب هو الثقفي ثا عبيد الله هو ابن عمر عن
سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يا ايها الناس عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا
وان احب الاعمال الى الله ما دوم عليه وان قل مسئلة وصلاة التطوع في الجماعة
افضل منها منفردا وكل تطوع فهو في البيوت افضل منه في المساجد الا ما صلي منه
في جماعة في المسجد فهو افضل ثا عبد الله بن رجيع ثا عمر بن عبد الملك ثا محمد بن بكر
ثا ابو داود السجستاني ثا مسدد ثا معويه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة
ان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته
في بيته وسوقه هنا وعشرين درجة وذكر بافي الحديث وهذا عموم لكل صلاة
فرض او تطوع وقد رويانا من طريق مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس
ان جدته ملكيه دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وصعت انا واليتيم وراءه
والعجوز من ورائنا فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وانصرف وقد
صلى عليه السلام بالناس في المسجد الحرام ركعتين بعد العصر في جماعة وكذلك انس
ايضا وبه الى ابي داود ثا احمد بن صالح ثا ابن وهب اخبرني سليمن بن بلال عن
ابرهيم بن ابي النضر عن ابيه عن نفير بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي الا المكتوبة
وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي ثا سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر والنخعان
ابن قيس قال منصور عن مجاهد قال لي ابن عمر اذا صليت المكتوبة فارجع الى
وقال النخعان بن قيس ما رايت عبيدة السلماني يصلي متطوعا في مسجد الحي وسط
وروينا عن المثنى ثا ابو عاصم الضحاك بن مخلد ثا سفيان الثوري عن منصور عن هلال
ابن يساف عن ضمرة بن حبيب عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تطوع
الرجل في بيته يزيد على تطوعه عند الناس كفضل الجماعة على صلاة الرجل وحده
وبه الى ابن المثنى ثا عبد الرحمن بن مهدي ثا اسرائيل عن عمران بن مسلم قال كان سويد
ابن غفلة لا يطوع في المسجد وروينا عن وكيع قال قال سفيان الثوري قال ليث بن
ابي سليم ما رايت الزهري خصم متطوعا في مسجد الحي قط وعن وكيع عن الاعمش عن

ابرهيم النخعي قال سيل حذيفة بن اليمن عن التطوع في المسجد بعد الفريضة فقال اني
لاكرهه بينا هم جميعا اذا اختلفوا وعن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن العباس
ابن معبد قال ادركت الناس زمان عثمان بن عفان وهم يصلون الركعتين بعد المغرب
في بيوتهم والتطوع بعد الجمعة وبعد سائر الصلوات سواء فهذا ذكر ما وكل ذلك جائز
في المسجد ايضا وقال ابو حنيفة واصحابه كل ذلك افضل وقال مالك كل ذلك
في المسجد افضل الا بعد الجمعة فانه كره التطوع في المسجد بعد الجمعة واحتج بعض اصحابه
بان هذا خوف الذريعة في ان يعصيها اهل البدع الذين لا يعتدون في الصلاة ح الائمة
قال ابو محمد وهذا غاية في الفساد من القول لان المبتدع يفعل مثل ذلك ايضا في
مساجد الجماعات بسائر الصلوات ولا فرق وايضا فانهم قادرون على ان ينصرفوا الى
بيوتهم فيقضوها هنالك وروينا من طريق ابي داود ثا ابرهيم ابن الحسن ثا حجاج بن محمد
عن ابن جريج اخبرني عطاء انه راى ابن عمر يصلي بعد الجمعة فينصرف عن مصلاه الذي صلى
فيه الجمعة قليلا غير كثير فيركع ركعتين ثم يمشي الى انفس من ذلك فيصلي اربع ركعات
راسه يصنع ذلك مرارا وعن محمد بن المثنى ثا المعتمر بن سليمن التيمي قال سمعت عطاء
ابن السايب يحدث عن ابن عبد الرحمن السلمي قال كان ابن مسعود يعلمنا ان نصلي بعد
الجمعة اربعا فكنا نصلي بعدها ستا اربعا حتى جاءنا ابن ابي طالب فامرنا ان نصلي بعدها ستا
فكنا نصلي بعدها ستا وقد قام عباس بن اصبغ ثا محمد بن عبد الملك بن ايمن ثا محمد بن
اسمعيل الترمذي ثا الحميدي ثا سفين بن عيينة ثا محمد بن دينار قال لقيني الزهري
عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بعد الجمعة ركعتين مسئلة والافضل الوتر من آخر الليل وكذلك الوتر
الليل سبعة عشر وجها ايها فعل اجزاه واجزاها البيا واحبها ان يصلي ثنتي
عشر ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلي ركعة واحدة ويسلم ثا عبد الله بن ربيع ثا عمر بن
عبد الملك ثا ابن الاعرابي ثا ابو داود ثا القعنبي ثا مالك بن انس عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان نبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي
اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين والوجه الثاني ان يصلي ثماني ركعات يسلم
من كل ركعتين منها ثم يصلي خمس ركعات متصلات لا يجلس الا في آخرهن ثا عبد الله بن ربيع
ثا محمد بن معويه ثا احمد بن شعيب ثا اسحق بن ابرهيم ثا عبدة بن سليمن ثا هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة

يوتر من خمس لا يجلس في شئ من الخمس الا في آخرهن ثم يجلس ويسلم والثالث ان يصلي
عشر ركعات ويسلم ثم آخر ركعتين ثم يوتر بواحدة ح عبد الله بن يوسف نا احمد بن
عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا حرملة بن يحيى انا ابن
وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن سهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بين ان يفرغ من صلاة العشاء وهي التي يدعو
الناس العتمة الى الفجر احدى عشر ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة رواه مالك
من طريق مسلم نا يحيى بن عباد نا سفين بن عيينة نا الزهري عن سالم بن عبد الله بن
عمر عن ابيه ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال مثنى مثنى
فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة والخامس ان يصلي ثمان ركعات لا يجلس في شئ منهن جلوس
لتشهد الا في آخرهن فاذا جلس في آخرهن وتشهد قام دون ان يسلم فاتى بركعة واحدة
ثم جلس وتشهد ويسلم رواه مسلم عن محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي عن سعيد
ابن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى ان سعد بن هشام بن عامر اراد ان يغزو
فسالة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس الا ادلك على اعلم اهل الارض
بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عائشة فذكر سعد انه دخل على عائشة
ام المومنين فسالها عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانها قالت له انه كان يصلي تسع
ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد
فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعناه ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد
فتلك احدى عشر ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم واوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه
في الاولى ح عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب اخبرني عمران بن عبد الله نا عبد
الله بن محمد نا حماد بن ابي حنيفة عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بسبع ركعات يقعد في الثامنة ثم يقوم فيركع ركعة والسادس ان يصلي ست
ركعات يسلم في آخر ركعتين منهن ويوتر بسابعة لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى
فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة والسابع ان يصلي سبع ركعات لا يجلس ولا يتشهد الا في
آخر السادسة منهن ثم يقوم دون تسليم فيأتي بالسابعة ثم يجلس ويتشهد ويسلم ح عبد
الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب اخبرني زكريا بن اسحق انا حماد بن هشام
الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام بن عامر عن عائشة ام
المومنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كبر وضعف اوتر بسبع ركعات لا يقوم الا في

السادسة

السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يسلم وذكر الحديث والثامن ان يصلي سبع ركعات
لا يجلس جلوسا يتشهد الا في آخرهن فاذا كان في آخرهن جلس وتشهد وسلم ولما رويناه بالسند
المذكور الى احمد بن شعيب انا اسمعيل بن مسعود الجحدري انا خالد بن الحارث نا سعيد بن ابي
عروبة نا قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام بن عامر ان عائشة ام المومنين قالت
لما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن ثم يصلي
ركعتين بعد ان يسلم والتاسع ان يصلي اربع ركعات يتشهد ويسلم من ركعتين ثم يوتر بواحدة
لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة والعاشر ان يصلي
خمس ركعات متصلات لا يجلس ولا يتشهد الا في آخرهن لما رويناه بالسند المذكور الى احمد
ابن شعيب نا اسحق بن منصور انا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين الثوري عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يجلس الا في آخرهن ك ابو محمد
وقد قال بهذا بعض السلف كما رويناه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني عطاء انه
راى عروة بن الزبير اوتر بخمس او بسبع ما جلس الا في آخرهن وعن طريق حماد بن سلمة عن هشام بن
عروة قال لم ار ابي يوتر الا بخمس لا يجلس الا في آخرهن وعن عبد الرزاق عن المختار بن
سلمين النيمي عن ليث عن عكرمة عن ابن عباس انه قال الوتر كصلاة المغرب الا انه لا يقعد الا في
الثالثة قال ابو محمد قول ابن عباس هذا لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تقوم به اذ
لا حجة الا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اذا علما واقرار فقط والوجه الحادي
عشر ان يصلي ثلاث ركعات يجلس في آخر الثانية منهن ويتشهد ويسلم ثم يأتي بركعة واحدة
يتشهد في آخرها ويسلم لقوله عليه السلام صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر
بواحدة وهذا قول مالك وقد روي بعض الناس في هذا اثرا من طريق الاوزاعي عن المطلب
ابن عبد الله انه سال ابن عمر عن الوتر فامره ان يفصل بين الركعتين والركعة بتسليم فقال له
الرجل اني اخاف ان يكون البتيرا فقال له ابن عمر اتريد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني عشر ان يصلي ثلاث ركعات يجلس في الثانية
ثم يقوم دون تسليم ويأتي بالثالثة ثم يجلس ويتشهد ويسلم كصلاة المغرب وهذا اختيار ابي
حنيفة قال ح عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب اخبرني اسمعيل بن مسعود نا بشر
ابن المفضل نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام بن عامر
ان عائشة ام المومنين حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر والثالث
عشر ان يركع ركعة واحدة فقط وهو قول الشافعي وابي سليمان وغيرهما حرره حمام القاضي ح

يوتر بخمس لا

عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا بكر بن حماد نا مسدد نا يحيى هو ابن سعيد القطان
نا شعبة نا قتادة قال سالت ابن عباس وابن عمر عن الوتر فكل واحد منهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ركعة من آخر الليل في ورد يا عن سعد بن ابي وقاص
وابن عباس ومعاذ بن جبل وغيرهم الوتر ركعة فقط لا تزاد عليها شيء كذلك انبانا عن
عثمان امير المومنين وجندب بن عبد الله وابن عمر نا ابو محمد هذا كله صاح عندنا وصح
عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة على هذا فلنا به وبالله تعالى التوفيق وبصح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عن البتيراء وفي الحديث الثابت على سقوط ما هي البتيراء وقد
روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس في الثلاث بتير يعني في الوتر فعادت البتيراء بالحق الكاذب فبان قبيل
قد صح انه عليه السلام قال ان صلاة المغرب وتر النهار فاوتروا صلاة الليل قبيل ليس في
هذا الخبر ان تكون وتر الليل الا شاكوتر النهار وهذا اكذب من نسبه الى ارادة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فان قطعتم بذلك كذبتم وكتم انبانا قد صح ما قلتم لا نريد منكم
ان تعجلوا في الاولتين وتسرعوا في الثالثة وان يعنوا في المغرب كما يعنون في الوتر
وان لا يعنوا في الوتر كما لا يعنوا في المغرب والقياس كله باطل وبالله تعالى التوفيق

مسئلة والوتر في اخر الليل افضل من اوتر في اوله لحسن والصلاة بعد
الوتر جايزة ولا بعد الوتر آخر ولا يسفع بركعة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن عبد الملك
نا محمد بن بكر نا ابو داود نا ابن ابي خلف نا ابو زكريا السلمي نا حماد بن سلمة عن ثابت
البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي
بكر متى توتر قال اول الليل وقال لعمر متى توتر قال آخر الليل فقال عليه السلام لابي بكر
اخذ هذا بالحزم وقال لعمر اخذ هذا بالقوة نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه
نا احمد بن شعيب انا هشام بن عمار عن يحيى هو ابن حمزة قاضي دمشق عن يحيى هو ابن ابي
كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثتني عايشة ام المومنين ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي بعد العشاء الاخرة ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين بتراويها وهو
جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم ركع بعد ذلك ركعتي الفجر نا ابو محمد واما
قوله عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا وبادروا الصبح بالوتر فقد بينا
ان الوتر ليس فرضا ومن فعله عليه السلام اوصل ركعتين بعد الوتر غير ركعتي الفجر
ولقوله عليه السلام في هريرة ان نام الاعلى وتر فلا يجوز ترك بعض كلامه ليس

١٠٤

هذا مكان لصحيح لكنه اباحة كله وبالله تعالى التوفيق نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن عبد الملك
نا محمد بن بكر نا ابو داود نا مسدد نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال
زارنا طلق بن علي في رمضان فامسى عندنا فافطر ثم قام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم انحدر الى
مسجده فصلى باصحابه اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة وقد روي عن عثمان رضي الله عنه وغيره
شفع الوتر بركعة اذا اراد ان يصلي بعد ما يوتر ولا حجة الا في رسول الله صلى الله عليه وسلم

مسئلة ويقرا في الوتر ما تيسر من القرآن مع ام القرآن مع ام القرآن في الثلاث وان قرا
في الثلاث ركعات مع ام القرآن سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فحسن وان قرا
في ركعة الوتر مع ام القرآن بما يحب اليه من سورة النساء فحسن قال الله تعالى فاقرءوا
ما تيسر من القرآن نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي
ابن عبد العزيز نا الحجاج بن المنهال نا حماد بن سلمة عن عاصم بن الاحول عن ابي مجلز ان
ابا موسى الاشعري كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة
اوترها وقرا في اول اية من النساء وقال ما الموت ان وضعت قدمي حيث وضع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وان اقرا ما اقرا عليه السلام يا عبد الله بن ربيع يا محمد بن
معوية يا احمد بن شعيب انا الحسين بن علي نا ابو اسامة حدثني زكريا بن ابي زايدة
عن ابي اسحق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوتر بثلاث يقرا فيها في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد مسئلة ويوتر المرء قايما وقاعدا حيث عذر
ان شاء على دابته نا عبد الرحمن بن عبد الله الهداني نا ابرهيم بن احمد البلخي نا الفربري
نا البخاري نا اسمعيل بن ابي اويس نا مالك عن ابي بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال كنت استريع ابن عمر بطريق مكة فخشيت الصبح
فنزلت فاوترت فقال ابن عمر اليس لك في رسول الله اسوة حسنة قلت بلى والله
قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته وعن جرير بن حازم قال
سالت نافعا مولى ابن عمر يوتر على راحلته فقال نعم وهل للوتر فضل على سائر التطوع وعن
سفيان الثوري عن بوير بن ابي ماجده عن ابيه ان علي بن ابي طالب كان يوتر على راحلته
وعن ابن جريج قلت لعطاء يوتر الرجل وهو جالس قال نعم وعن وكيع عن سفيان الثوري
عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن الوتر لا نقض ولا ينبغي تركه وهو تطوع

وهو اشرف التطوع وعن حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب الوتر والاضحى تطوع قال ابو محمد وخلاف في ان التطوع تصليه المرء جالسا ان شاء كما روينا من طريق مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن وداعة السهمي عن حفصة ام المؤمنين قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا حتى كان قبل موته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا بالله تعالى التوفيق **مسألة** ولسنا ان يختم القرآن كله مرة في كل شهر فان ختمه في اقل فحسن ويكره ان يختم في اقل من خمسة ايام فان فعل ففي ثلاثة ايام لا يجوز ان يختم القرآن في اقل من ذلك ولا يجوز لاحد ان يقرأ اكثر من ثلث القرآن في يوم وليلة برهان ذلك ما ناه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن علي نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا القاسم بن زكريا نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زهرة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرا القرآن في شهر قلت اجدني اقوى من ذلك قال فاقرأه في عشرين ليلة قلت اني اجدني اقوى من ذلك قال فاقرأه في سبع لا تزد على ذلك نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود نا محمد بن المثنى نا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث نا هشام بن يحيى نا قتادة عن زرعة بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن قال اقرأه في سبع قال اني اقوى من ذلك فان عليه السلام لم يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث فان قيل قد كان منهم من ختم القرآن في ليلة فلنا قد ذكر ذلك ابن مسعود وقال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وبينة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة وسفيان كلاهما عن علي بن بذيمة عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال من قرأ القرآن في اقل من ثلاث فهو هاجر وروينا عن عبد الرحمن بن مهدي نا عبد العزيز ابن عبد الصمد العمي نا حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف ان سعيد بن جبير كان يقرأ القرآن في ركعة وكان ابن مسعود يكره ذلك فان ذكروا حديثا رويناه من طريق هشام الدستوائي عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اقرأ القرآن قال اقرأ القرآن في يوم وليلة لا تزد على ذلك فان رواية عطاء لهذا الخبر مضطربة معلولة وعطاء قد اختلط باخرة وروينا هذا الخبر نفسه من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم قال له اقرأ القرآن في شهر قال فما قصصني وما قصصته قال عطاء فاختلفنا عن اي فقال بعضنا سبعة ايام وقال بعضنا خمسة قال ابو محمد فقطع يعترف باختلافهم على ابيه وانه لم يحقق ما قاله ابوه فان ذكروا ان داود عليه السلام كان يختم القرآن في ساعة قلنا قد كان داود هو الذي لا هذا القرآن وشريعته غير شريعتنا وداود عليه السلام لم يبعث الا الى قومه خاصة لا الى البشر كلهم محمد عليه السلام هو الذي بعث الى الناس جميعا كما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا واما قيام الليل فقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقم قط ليلة حتى الصباح نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابو بكر ابن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واحب الصلاة الى الله صلاة داود كان يرقد شطر الليل ثم يقوم ثم يرقد اخمس يقوم ثلث الليل بعد شطر قال ابو محمد فاذ هذا احب الصلاة الى الله تعالى فما زاد على هذا فهو دون هذا بلا شك فاذا كان دون هذا فهو عمل ضايع لا اجر فيه فهو تكلف وقد نهينا عن التكلف وقد منع من قيام الليل كله سلمان ومعاذ وغيرهما **مسألة** والجهر والاسرار في قراءة التطوع ليلا ونهارا مباح للرجال والنساء سواء لم يات منع من شيء ولا ايجاب لشيء من ذلك في قرآن ولا سنة فان قيل بعض النساء قلنا ولم يخلق سبحانه في ان سماع الناس كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم مباح للرجال ولا اجانص في كراهة ذلك من سائر النساء وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والجمع بين السور في ركعة واحدة في الفرض والتطوع ايضا حسن للامام وللفذ برهان ذلك قول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقد ذكرنا عن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قراءتهما البقرة في صلاة الصبح في الركعتين وال عمران كذلك كان صنع الصحابة رضي الله عنهم **مسألة** وجائز للراكب ان يتطوع مصطجعا بايجاء عند الى القبلة وراكبا حيث توجهت به دابته الى القبلة وغيرها الحضر والسفر سواء في كل ذلك نا عبد الرحمن بن عبد الله نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا اسحق بن منصور نا روح بن عبادة نا حسين هو المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن الحصين انه سال نبي الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال عليه السلام ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله اجر نصف القاعد قال ابو محمد لم يخرج من هذه الاباحة الا من صلى القادر على القيام او على القعود فقط وروينا من طريق مالك عن ابي النضر مولى بن عمر بن عبد الله عن ابي

سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرا وهو جالس فاذا بقي من قراته نحوا من ثلاثين اية او اربعين اية قام فقرا ها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك ، عبد الله بن يوسف ، احمد بن فتح ، عبد الوهاب بن عيسى ، احمد ابن محمد ، احمد بن علي ، مسلم بن الحجاج ، ابو بكر بن ابي شيبة ، معاذ بن معاذ العنبري عن حميد الطويل عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرا قائما ركع قائما واذا قرا قاعدا ركع قاعدا ، قال ابو محمد كل هذا صحيح وبه ناخذ وكل ذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عبد الرحمن بن عبد الله ، ابرهيم بن احمد ، الفربري ، البخاري ، ابو نعيم الفضل ابن دكين ، شيبان هو ابن فروخ عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن يومان ان جابر ابن عبد الله حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة وبه الى البخاري ، معاذ بن فضالة ، هشام الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير عن محمد ابن عبد الرحمن بن يومان حدثني جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته نحو المشرق فان اراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة ، قال ابو محمد فهذا عموم للراكب اي شيء ركب في كل حال من سفر وحضر وهذا العموم زائد على كل خبر ورد في هذا الباب ولا يجوز تركه وهو قول ابي يوسف وغيره ولم يات في الراجل نص انه يتطوع ماشيا والقياس باطل ولا يجوز ذلك لغير الراكب وقد رويناه عن وكيع عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي فان كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيث توجهت بهم وهذه حكاية عن الصحابة ولنا بعين رضي الله عنهم عموما في الحضر والسفر وبالله تعالى نتاييد فيكون سجود الراكب اذا صلى وركوعه ايضا ، عبد الرحمن بن عبد الله ، ابرهيم بن احمد ، الفربري ، البخاري ، موسى بن اسمعيل ، عبد الحميد بن مسلم ، عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر يصلي في السبحة على راحلته اينما توجهت به ويوتر عليها ويذكر ان عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله ، مسالة ولا صلاة الفرض قط على الراحلة ان يصليها الا واقفا الا العذر من مرض او خوف على عدو وظالم الوجه الذي ذكرنا او ضعف عن القيام كمن كان في سفينة او من يصلي موتما بامام مومئ او معذور يصلي قاعدا فان هؤلاء يصلون قعودا فان لم يقدر الامام على القعود ولا القيام صلى مضطجعا وصلوا كلهم خلفه مضطجعين وكذلك ان كان في كل الوجوه المذكورة ليسع الناس تكبير الامام صلى ان شاء قاعدا يايا الى جنب الامام وان شاء صلى كما يصلي امامه فاما الحائض والمريض فلقول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله تعالى يريد الله بكم

اليسر ولا يريد بكم العسر ولقوله تعالى وقوموا لله قانتين فاوجب تعالى القيام الا من استطعه عذره بالنص وهذا في الحائض والمريض اجماع مع انه عليه السلام قد صلى الفريضة قاعدا لمرض كان به ولوي مرحله وامامن صلى خلف امام يصلي قاعدا لعذر فان الناس اختلفوا فيه فقال مالك ومن قلده لا يجوز ان يوم المريض قاعدا الا رواية روا ها عنه الوليد ابن مسلم وا فقه لقول ابي حنيفة والشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي يوم المريض قاعدا لا صحا الا انهم يصلون وراءه قياما ولا بد قال ابو حنيفة ولا يوم المريض مضطجعا لعذر الا صحا صلا ، قال ابو محمد علي بن احمد وبهذا ناخذ الا فين يصلي الى جنب الامام يذكر الناس وعلمهم تكبير الامام فانه مخير بين ان يصلي قاعدا وبين ان يصلي قائما ، قال ابو محمد فنظرنا هل جا في هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان فوجدنا ما ، عبد الرحمن بن عبد الله ، ابرهيم ، احمد ، الفربري ، البخاري ، عبد الله بن يوسف ، مالك عن ابن شهاب عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به وذكر كلامه عليه السلام ومنه واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ، عبد الله ابن يوسف ، احمد بن فتح ، عبد الوهاب بن عيسى ، احمد بن محمد ، احمد بن علي ، مسلم بن الحجاج ، قتيبة بن سعيد ، المغيرة الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون وبه الى مسلم ، ابو بكر بن ابي شيبة وابو الربيع الزهراني وابو كريب هو محمد بن العلا ومحمد بن عبد الله بن نمير قال ابو بكر واللفظ له ، عبدة ابن سليمان وقال ابو الربيع ، حماد بن زيد وقال ابو كريب ، عبد الله بن نمير وقال محمد بن عبد الله ، ابي ثم اتفقوا كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل عليه ناس يعودونه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا فصلوا بصلاته قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ، وروينا ايضا من طريق الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره فالتفت الينا فراانا قياما فاشار الينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودا فلما سلم قال ان كدتم انفا تفعلون فعل فارس والروم تقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ايتموا بائمتكم ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا وروينا

ايضا عن قيس بن ابي حازم وهمام بن منبه وابو عائشة وابو يونس كلهم عن ابي هريرة
وروينا ايضا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس وعائشة ومن طريق الاسود عنها فصار نقل تواتر موجب للعلم ولا يجوز
لاحد خلاف ذلك فنظرنا فيما اعترض به المالكيون في منعهم من صلاة الجالس لمرض او عذر
للامتحا فلم نجد لهم شيئا الا ان قالوا هذا خصوص للنبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا في ذلك
بما رويناه من طريق جابر الجعفي عن الشعبي ومن طريق عبد الملك بن حبيب عمن اخبره
عن مجالد الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاحد بعدي جالسا قال
ابو محمد هذا شيء اما قولهم ان هذا خصوص لرسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل لان نص
الحديث يكذب هذا القول لانه عليه السلام قال فيه انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى
قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا فصح انه عليه السلام عم بذلك كل امام بعده بلا اشكال
وقوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة تكذب لمن ادعى الخصوص في شيء من
سنته وافعاله عليه السلام الا ان يأتي على دعواه بنص صحيح او اجماع متيقن واما حديث
الشعبي فباطل لان رواية جابر الجعفي الكذاب المشهور بالكذب مرجوعة على رضي الله وبحاله
وهو ضعيف وهو مرسل مع ذلك ومن العجب ان المالكيين يوهنون روايات اهل الكوفة
التي لا نظير لها ولا بعد ذلك في رواية اهل المدينة اصح منها اصلا فانظم اهل المدينة
اصح من رواية سفيان الثوري عن منصور عن ابرهيم عن الاسود وعلقمة ومسروق
عن عمر بن الخطاب وعائشة ام المومنين وابن مسعود ثم يأبون ههنا سلب انتن
رواية لاهل الكوفة واحتجوا علي اصح رواية لاهل المدينة كالزهري عن انس وهشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة وعبيد الله بن عبد الله عن عائشة وابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة وسالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
وما بعد هذا عجب واعجب من ذلك انهم يقولون ان افعاله عليه السلام كلها واسع ثم يأبون
ههنا خلا فآخر فظ فعله عليه السلام فان آخر صلاته صلاها عليه السلام بالناس قاعدا
كما نذكر بعد هذا ان شاء الله تعالى فان قالوا ان صلاة القاعد ناقصة الفضل عن صلاة
القائم فكيف يوم الصحيح قلنا انما يكون ناقص الفضل اذا لم يقدر على القيام او قدر عليه
فصح له في التعود واما اذا افترض عليه التعود فلا نقصان لفضل صلاته حينئذ ثم ما في
هذا مما يوهم ان يوم الا نقص فضلا من صوائم فضلا في صلاته منه وقد علمنا انه لا صلاة لاحد
افضل من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ايتم بابي بكر وعبد الرحمن بن عوف

وهما اسقط صلاة منه بلا شك وقد يوم عمدكم المسافر وصلاته ركعتان المغرب وفرضه اربع
فلم اجزتم ذلك ومنعتم هذا لو لا التحكم بلا برهان فسقط هذا القول ولله تعالى الحمد ثم رجعنا
الى قول الشافعي وابي حنيفة فوجدنا هم يدعون ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالصلاة جلوسا خلف الامام الجالس بعذر او مرض منسوخ نسالناهم بماذا فذكروا ما
حدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا
مسلم بن الحجاج نا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا موسى بن ابي عائشة عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة ام المومنين فسالتها عن مرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الخبر ودنيه فمهن صلى الله عليه وسلم الى بكر بالصلاة
وان ابا بكر صلى بالناس تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه
خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلاة الظهر وابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو
بكر ذهب ليتاخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان لا تتاخر وقال لهما اجلساني
الى جنبه فاجلساه الى جنب ابي بكر وكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم والناس بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد قذكر
عبيد الله انه عرض هذا الحديث على ابن عباس فلم ينكر منه شيأ وبه الى مسلم
نا يحيى بن يحيى نا ابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم النخعي عن الاسود عن عائشة قالت
قالما اعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فذكرت
الحديث دنيه فلما دخل ابو بكر في الصلاة وجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة
فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان في الارض فلما دخل المسجد سمع ابو بكر حسه
ذهب يتاخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر
قالت عائشة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابو بكر قائما
يقتدي ابو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدي الناس بصلاة ابي بكر
وبه الى مسلم نا محاب بن الحرث التميمي نا ابن مسهر عن علي عن الاعمش عن ابرهيم
هو الاسود فذكرت هذا الحديث دنيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس
وابو بكر يسمعهم التكبير قال ابو محمد فنظرنا في هذا الخبر فلم نجد فيه نصا ولا دليلا
على ما ادعوه من نسخ الامر بان يصلي الامتما فعودا خلف الامام المصلي قاعدا لعذر اذ ليس
فيه بيان ولا اشارة فان الناس صلوا خلفه عليه السلام قياما حاشى ابا بكر لم سمع الناس
تكبيره فقط فلم يجز نسخ الامر به عليه السلام بالنقل المتواتر بان يصلي بالناس جلوسا فظن

كاذب لا يصح ابدا بل لا علم البتة ان نظن بالصحابة رضي الله عنهم مخالفة امره عليه السلام كيف وفي نص لفظ الحديث دليل بين على انهم لم يصلوا الا قعودا وذلك لان فيه ان الناس كانوا يقتدون بصلاة ابي بكر وبالصوت يدري انهم لو كانوا قياما وابو بكر قائم لما اقتدى بصلاته الا الصف الاول فقط واما سائر الصفوف فلا لانهم كانوا لا يرونه لان الصف الاول يحجبهم عنه والصفوف خلفه عليه السلام كانت صفوفه متسايرة ولا منقطعة واذ في نص الخبر ولفظه انهم كانوا مقتدون بصلاة ابي بكر فهذا خبر عن جميعهم فصح انهم كانوا في حال يرونه كلهم فيصح لهم الاقتداء بصلاته ولا يكون ذلك البتة الا في حال قعودهم فلا يجوز تخصيصه ولا حمله على المجاز الا بنص جلي ثم لو كان في هذا الحديث نص انهم صلوا قياما وهذا لا يوجد ابدا لما كان في ذلك دليل على النسخ البتة بل كان يكون حينئذ اباحة فقط وبيان ان ذلك الامر المتقدم ندب ولا مزيد لكم قلنا في المذكر انه جائز له ان يصلي قاعدا وقائما وفي الصف ان شاء والي جنب الامام فبطل ما تعلقوا به جملة وظهر تناقض ابي حنيفة في اجازته ان يصلي المريض قاعدا بالايماء قياما ومنعه ان يصلي المريض مضطجعا بالايماء ولا فرق في ذلك اصلا وقد اعترض بعض الناس في هذا الخبر بانه قد روي ان ابا بكر هو كان الامام وكذلك رواه عبد الله بن وهب وربيع ومحمد بن احمد بن مفرج ثنا علي بن عبد العزيز ثنا اسمعيل بن حماد عن حميد عن انس قال آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم صلى في ثوب واحد متوشحا خلف ابي بكر وبه الى احمد بن شعيب اخبرني احمد بن المثنى حدثني بكر بن عيسى قال سمعت شعبة يذكر عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصف وبه الى محمد بن سعيد بن سابق ثنا احمد بن عون الله ثنا ابو اصبغ ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا بدل بن المحبر ثنا شعبة عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عائشة ان ابا بكر صلى بالناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه قال ابو محمد ولا متعلق لهم بهذا لانهما صلاتان متغايرتان بلا شك احديهما التي رواها الاسود عن عائشة وحميد الله عنها وعن ابن عباس صفتها انه عليه السلام امام الناس والناس خلفه وابو بكر عن يمينه عليه السلام في موقف المأموم يسمع الناس تكبير النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة الثانية التي رواها مسروق وعبيد الله عن عائشة وحميد عن انس صفتها انه عليه السلام كان خلف ابي بكر في الصف مع الناس فارتفع الاشكال جملة وليست صلاة

واجزة في اليوم فيحمل ذلك على التعارض بل في كل يوم خمس صلوات وبرضه عليه السلام كان مدة اثنى عشر يوما مرة فيه ستون صلاة او نحو ذلك وقد اعترض قوم في هذا الخبر برواية سماك قطعة واهية انفرد بها اسرائيل وهو ضعيف عن ابي اسحق عن ارقم بن شرحبيل وليس بمشهور الحال فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استنم من حيث انتهى ابو بكر في القراءة قال وانتم لا تقولون بهذا قال ابو محمد فالجواب وبالله تعالى التوفيق ان هذه الرواية المطرحة معارضة بما رواه ابو ضمرة عن الاسود عن عائشة وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وايضا فلو صح هذا الفعل لقلنا به ولحملناه على انه عليه السلام قرأ ام القرآن التي لا بد منها والتي لا صلاة لمن لم يقرأها اذا لم نذكر انه قرأها كما لا بد من الطمأنينة وان لم يذكر في الخبر ومن المحال ومن التكليف ان لم نذكر في الحديث ثم بدا عليه السلام بالقراءة في السور حيث وقف ابو بكر وهذا احسن جدا صحيح جيد وايضا فان عائشة رضي الله عنها ذكرت انها كانت صلاة الظهر وفي سير فيطر ما رواه اسرائيل وايضا فلو ظهر هذا الخبر من صلاته عليه السلام في مرضه الذي مات فيه لخلص امره عليه السلام المصلين في مرضه اذ سقط من فرسه فوجب رجلاه الظاهر بالتعود وبالصلاة خلف الامام الجالس جلوسا الذي رويناه من طريق انس وابي هريرة وجابر وعائشة وابن عمر وايضا لما عارض له ولا اعترض فيه لاحد ولله تعالى الحمد قال ابو محمد ومثل قولنا يقول جمهور السلف رضي الله عنهم كما روينا من طريق وكيع عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي هريرة انه قال الامام امين فان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ومن طريق حماد ابن سلمة ثنا يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي الزبير قال ان جابر بن عبد الله كان وجعا فصلى بأصحابه قاعدا واصحابه قعود ومن عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن هشام ابن عروة عن ابيه ان اسيد بن الحضير اشتكى فكان يؤم قومه جالسا قال ابن عيينة واخبرني اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم اخبرني قيس بن عهد الانصاري ان اماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس قال ابو محمد فهؤلاء ابو هريرة وجابر واسيد وكانوا من اعلم من الصحابة رضي الله عنهم بعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير مسجده ولا مخالف لهم يعرف من الصحابة رضي الله عنهم اصلا كلهم روى امامة الجالس للامي ولم ير عن احد منهم خلاف ابي هريرة وعنه في ان يصلي الامي وراءه جلوسا وروينا عن عطاء امر الامي بالصلاة خلف القاعد وعن عبد الرزاق ما رأيت الناس الا على ان الامام اذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا قال وفي السنة عن غير واحد

ورونا عن ابن عباس بن عبد العظيم العنبري قال سمعت عفان بن مسلم قال اتينا حماد بن زيد يوما فقد صلوا الصبح فقال انا احتبينا اليوم سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر ما بين يابا اسحميل قال كان اماما مرضيا فصلى بنا جالسا فصلينا خلفه جلوسا وبا مامه الجالس للاصحا نقول ابو حنيفة وابو يوسف والاوزاعي والشافعي وابو ثور واحد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود وجمهور اصحاب الحديث وما نعلم احدا من التابعين منع من جواز صلاة المريض قاعدا بالايما الا شارى عن المغيرة بن مقسم انه قال اكره ذلك وليس بهذا منعا من جوازها قال ابو محمد وقول زفر في الحديث يصلي المريض الذي لا يقدر على القيام وعلى القعود بالايما مضطجعا الا انه راي ان يصلوا وراءه قياما قال ابو محمد وهذا خطا بل لا يصلون وراءه الا مضطجعين موميين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وهذا عموم مانع للاختلاف على الامام جملة وليس في قوله عليه السلام اذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا عاما مانع من ان يأتموا به في غير هذه الوجوه فوجب الاتمام به في كل حال الا في الخصوص نصا واجماعا فقط واما المريض خلف الصحيح فان الصحيح يصلي قياما والمريض يأتم به جالسا ومضطجعا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في آخر صلاة صلاها بالناس وجاعة صلى قاعدا خلف ابي بكر وابو بكر قائم وذلك بعد امره عليه السلام بانا نختلف على الامام ولقول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل لاحد ان يصلي الفرض راكبا ولا ماشيا الا في حال الخوف فقط وسواء خاف طالبا له بحق او بغير حق او خاف نارا او سيلا او وحوانا عاديا او مطرا او فوق رفقه او تاخر عن بلوغ محله لقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم فلم يسقط الله تعالى في الصلاة راكبا او راجلا الا لمن خاف ولم يخص من رجل خوفا من خوف فلا يجوز تخصيصه اصلا والعجب ان المالكيين منعوا من الصلاة كذلك الا لمن خاف ظالما وهم يقولون في قطاع الطريق المفسدين في الارض ان مباحا لهم اكل الميتة والمحرمات في حال تاديهم على قطع الطريق وقتل المسلمين فيها فخصوا امام الله تعالى بلا دليل واتوا الى قول الله تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وباغ ولا عاد يا هذا عظيم جدا واما ابو حنيفة فانه اجاز القصر للمسافر في معصيته قلنا معه ان يكون هذا مثله اذ هو من اصحاب القياس واما نحن فانما اتبعنا النص فقط وبالله تعالى التوفيق **مسألة** واما عجز المرء في صلاته عما يجب له من الدفاع

عنه وغير ذلك فهو جائز ولا تبطل صلاته بذلك وكذلك المحاربة للظالم واطفاء النار العادية واتقاذ المسلم وفتح الباب قل ذلك العمل او كثر وكل ما تعمد المرء عمله في صلاته مما لم يجعله عمله فيها بطلت صلاته بذلك قل ذلك العمل او كثر وكل ما فعله المرء ناسيا في صلاة مما لم يجعله فعله تلك الصلاة تامة وليس عليه الا سجود السهو فقط قل ذلك العمل او كثر وقال ابو حنيفة لا يجوز لاحد ان يصلي راجلا وهو قادر على ان يصلي وهو نقائل لكنه يؤخر الصلاة وان خرج وقتها وان ذهبت صلاتان او اكثر فاذا ذهب القتال فقضاها وراي ان الكلام ناسيا يبطل الصلاة كما يبطلها عامدا وراي السلام من الصلاة عمدا يبطلها وفيه وجوبه فان كان بنسيان لم تبطل به الصلاة قال فلو اراد مرور انسان بين يدي المصلي فقال المصلي سبحان الله او اشار بيده لرده كره ذلك ولا تبطل صلاته بذلك فلو قال له قائل كلاما فقال له المصلي سبحان الله بطلت صلاته فلو عطس المصلي فقال الحمد لله وحرك بذلك لسانه بطلت صلاته وبين دعا لانسان او عليه فسماه بطلت صلاته وراي الحدث بالغلبة من القايء والبول تبطل به الصلاة ولكن تبطل به الطهارة فقط وراي من اخرج من بين اسنانه طعاما يلوكه فابتلعه عامدا ان صلاته تامة وحجة بعض اصحابه ذلك بعفو الحصة قال وان بدا الصلاة راكبا ثم نزل حين فان بدا لها نارا ثم خاف فركب بطلت صلاته وراي قتل القملة والبرغوث في الصلاة لا تبطل به الصلاة وراي النفخ في الصلاة تبطل الصلاة وراي سائر الاعمال التي تبطل الصلاة بالعمد تبطلها بالنسيان وراي مالك الكلام والسلام العمل كل ذلك يبطل الصلاة بالعمد بعض ذلك عنده يبطلان الصلاة بالكثير من ذلك دون القليل وبعضه بالقليل وبالكثير وراي ايضا الكلام والسلام والعمل بالنسيان لا يبطل شيء منه الصلاة فان كثر بالنسيان بطلت به الصلاة واختلف عنه في النفخ اتبطل به الصلاة ام لا وراي في المصلي اذا لمع في صلاته مما بين اسنانه الحبة ونحوها عامدا فصلاته تامة فان كان اكثر من ذلك بطلت صلاته ولم ير التسبيح للعارض يعرض تبطل به الصلاة وكره ان يقول المصلي اذا عطس الحمد لله ولم تبطل صلاته بذلك وكره قتل البرغوث والقملة في الصلاة ولم ير بها تبطل شهد بذلك واجاز المصلي ركبي الجعود في الصلاة ولم ير بها تبطل بذلك وامر المحارب ان يصلي ايما كان ابتدا الصلاة راكبا لخوف ثم امن فنزل او ابتدا ها نازلا ثم خاف فركب مبني في كل ذلك وصلاته تامة وقال الشافعي ان اضطر المحارب الى القتال فله ان يضرب العنوة ويطعن الطعنة فان تابع الضرب والطعن بطلت صلاته فان صلى مستدبر القبلة او هو راكب ثم امن فنزل بنى على صلاته الا ان يحول وجهه عن القبلة فتبطل صلاته فان بدا الصلاة نازلا ثم حدث خوف فركب بطلت صلاته

وابتدا ها قال ونحو خروج من بين اسنانه طعام فجري به الريق فابتلعه ولم يمكن غير ذلك فصلاته تامة فان مضغه بطلت صلاته ولم يجز التسبيح ولا التصفيق بنقصان الصلاة وراي قتل الحية والعقرب في الصلاة مباحا وكل عمل خفيف جائز له اشرلم يقطعها وراي العمل الكثير والمشي الكثير بالنسيان تبطل الصلاة قال ابو محمد كل هذه اقوال متناقضة متخاذلة بلا برهان وعجبا من ذلك الفرق بين العمل الكثير والقليل بلا دليل ثم ما هو القليل وما هو الكثير وقد علمنا انه لا قليل الا وهو كثير بالاضافة الي ما هو اقل منه ولا كثير الا وهو قليل بالاضافة الي ما هو اكثر منه وكل ذلك راي فاسد بلا برهان من قرآن ولا سنة صحيحة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب ولا احتياط وراي يضع فمن الاشياء المباحة في الصلاة الالتفات لمن احسن لشيء قال عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الي بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وقد جاءت الصلاة وجاء المؤذن الي ابي بكر فقال اتصلي بالناس فاقيم قال نعم فصلي ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتي وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فراي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله عز وجل علي ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استاخر ابو بكر حتي استوي في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلي فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي راكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اباح التفات المصلي لاصلاح امر دنياه وقال ثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا احمد بن خالد ثنا ابن وضاح ثنا يونس بن عبد الاعلي ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير هو ابن الاشج عن كريب مولي ابن عباس عن ام سلمة ام المومنين اخبرته انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نهي عنها لعني الركعتين بعد العصر ثم رايته يصليها فارسلت اليه الجارية فقلت قوي حسبته فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله سمعتك نهيت عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وذكرت الحديث وقد ذكرنا قبل اشارته عليه السلام بيده اذ صلي وهو جالس الي المصلين وراءه فيما ما نهاهم عن القيام والاشارة برد السلام بالراس وباليد في الصلاة جائز كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد

فعل في صلاته ما لم يجز له فعل كما امر وقيه اباحة الالتفات للغائب بثوب في الصلاة فمن التفت عبثا لغير نائب بطلت صلاته لانه فعل ما لم يجز له ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب ثنا سويد بن نصر ثنا عبد الله هو ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال سمعت ابا الاحوص عن ثنا في مجلس سعيد بن المسيب وابن المسيب جالس انه سمع ابا ذر يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا علي العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب انا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا زائدة عن اشعث بن ابي الشعثا عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم يتلوى عن الالتفات في الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة قال ابو محمد ومن صرف الله تعالي وجهه عنه فقد تم ولم ترض عمله فهو غير مقبول بلا شك وقد ابنا ان الالتفات الذي نهي الله عز وجل عنه وسخطه هو غير الالتفات الذي امر به وعلمنا ان من اختلس الشيطان بعض صلاته فلم يتمها كما امر لم يتمها فلم يصل وروينا عن وكيع عن الهيثم بن عزوان عن ابي وائل عن ابن مسعود لا ينقطع الصلاة الا الالتفات وعن حماد بن سلمة عن خالد الحذا عن ابي قلابة عن ابن مسعود لا يزال الله جل ثناؤه مقبلا علي العبد بوجهه ما لم يلتفت اوعدث لعن في صلاته وبه من طريق وكيع عن سفيان الثوري عن ادم بن علي عن ابن عمير عن قوم يوم القيمة المتوضين الذي ينقصون احدهم صلاته وضوءه والتفاته ومن وكيع عن سفيان الثوري عن حميد الاعرج عن مجاهد قال اربع من لم يكن في صلاته تمت صلاته فذكر منها الالتفات والاشارة باليد وبالراس للحاجة والاستماع الي ما يابيه وهو في صلاته لحاجته في دينه او دنياه فكل هذا مباح في الصلاة ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسي ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم ابن الحجاج حدثني حرملة بن يحيي ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو هو ابن الحارث عن بكير هو ابن الاشج عن كريب مولي ابن عباس عن ام سلمة ام المومنين اخبرته انها قالت سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول نهي عنها لعني الركعتين بعد العصر ثم رايته يصليها فارسلت اليه الجارية فقلت قوي حسبته فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله سمعتك نهيت عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستاخرت عنه فلما انصرف قال يا ابنة ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر وذكرت الحديث وقد ذكرنا قبل اشارته عليه السلام بيده اذ صلي وهو جالس الي المصلين وراءه فيما ما نهاهم عن القيام والاشارة برد السلام بالراس وباليد في الصلاة جائز كما حدثنا حمام ثنا ابن مفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد

الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة وهذا عموم في ما ناب ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معوية ثنا احمد بن شعيب ثنا قتيبة ثنا الليث هو ابن سعد عن ابي الزبير عن جابر انه ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت علي انفا وانا اصلي ثحام ثنا ابن اصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن امين ثنا محمد ابن اسمعيل الحميدي ثنا سفيان بن عيينة ثنا زيد بن اسلم قال قال ابن عمر ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مسجد بني عمرو بن عوف ليصلي فيه فدخل عليه رجال من الانصار يسلمون عليه فسألت صهيبا وكان معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال كان يشير اليهم ثنا عبد الله بن ربيع ثنا ابن السليم ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا قتيبة بن سعيد ان الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن نافل صاحب العباس عن ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فرد اشارة قال ابو محمد قال بعض الناس لعل هذه الاشارة نهي لهم قال ابو محمد هذا المكذب اذ لو كان كذلك لنهاهم اشد فراغه ورويا عن عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن ابي رافع قال رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان احدهم ليشهد على الشهادة وهو قائم يصلي وعن حماد بن سلمة عن قتادة عن معاذة العدوية ان عائشة ام المومنين كانت تامر عبدها حماد فيجتثم المرقة فتمشي وهي في الصلاة فيشير اليها ان زيدي وتامر بالشيء للمسكين تومي به وهي في الصلاة وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الاعمش عن خيثمة عن عبد الرحمن قال رايت ابن عمر يشير الى ادنى رجل في الصف وراي خلالا ان يتقدم وعن وكيع عن عاصم الاحول عن معاذة العدوية ان عائشة ام المومنين اومات وهي في الصلاة الى نسوة ان كن وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن محمد بن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ايسا عدها للرجل عندي بدا ان يعد لتي في الصلاة وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء انسان يمر بي فاقول سبحان الله سبحان الله ثلاثا فيقبل فاقول له بيدي اني تذهب فيقول الي كذا وكذا وانا في المكتوبة هل انقطعت صلاتي قال لا ولكن اكره قلت فاسجد للسهو قال لا وعن حماد بن سلمة عن عاصم الاحول عن معاذة العدوية عن عائشة ام المومنين انها قامت الى الصلاة في درع وخمار فاشارت لي الى الحقفة فنا ولتها وكان عندها نسوة فاومت اليهن بشيء من طعام بيد لها يعني وهي تصلي وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن ابي رافع قال كان يجي الرجلان الى الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فيشهد انه على الشهادة فيبعثني لها سمعه فاذا فرغ اومى برأسه اي لا هو عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر قال اذا كان احدكم في الصلاة فسلم عليه فلا يتكلم وليشير

اشار

اشاح فان ذكر رده فان ذكر ذاكر قوله عليه السلام اعد ارد في صلاة ولا تسليم قيل ليس هذا نهيا عن رد السلام في الصلاة بالاشارة ولا منعا من هذا اللفظ والدعوى مردودة لا برهان

مسألة والترويح لمن اداه الجد لقول الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج فلو روح عنا لبطلت صلاته روينا عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة سمعت هوا بن عبد الملك الحراني قال كان الحسن لا يرى باسا بالترويح في الصلاة وعن مجاهد كان يتروح في الصلاة ونسمع العرق وعن ذكر اما بلغه عنه كراهة ويشغله عن توفية صلاته حقا لما ذكرنا وكذلك سقوط ثوبه او حك بدنه او قلع شوكة او مسح رغام او وضع دواء او رباط محلا اذا كان كل ذلك يوذيه فواجب عليه اصلاح شانه ليتفرغ لصلاته وروينا عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه انه قال اذا راى الانسان في ثوبه دما وهو في الصلاة انصرف فغسله ثم صلى ما بقي على ما مضى مالم يتكلم قال ابو محمد ومالم يخرف عن القبلة عامدا وروينا عن علي بن ابي طالب انه كان لا يحرك في صلاته الا ان يصلح ثوبا او يحك جلدا وامانا استرخى ثوبه حتى مس كعبه فترض عليه ان يرفعه ليلا يصلي مسبلا عامدا فتبطل صلاته وحد الحائط من حائط المسجد الذي في قبلته ما حاذاه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ثنا ابو هيثم بن احمد ثنا العزيزي ثنا البخاري ثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث هو ابن سعد عن نافع عن ابن عمر قال راى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس فحتها ثم قال حتى ينصرف ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله عز وجل وجهه فلا يتفلن احد قبل وجهه في الصلاة مسألة وقتل الحية والعقرب والغراب والحداة والكلب العقور والنار والوزغ صغارها وكبارها مباح في الصلاة ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن اسحق ثنا ابن الاعرابي ثنا ابو داود ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا علي بن المبارك ثنا يحيى ابن ابي كثير عن صمصم بن حوس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب ثنا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد بن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا سفيان بن فروخ ثنا ابو عوانة عن زيد بن جبير قال سال رجل ابن عمر ما اقتل المحرم من الدواب قال ابن عمر حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام كان يامر بقتل الكلب العقور والغراب والحدا والعقرب والحية قال وفي الصلاة ايضا قال ابو محمد كل نسا النبي صلى الله عليه وسلم بعاب فواضل عند الله عز وجل مقدمات بيقين ولا يمكن البتة ان يغيب عن ابن عمر علمها ولا علم واحد ممن ذكرنا فاذا ذكي بوزغ او برغوث او قملة فواجب عليه دفعهن عن نفسه فان كان في دفعه قتلهن دون

العزيز عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن الله عز وجل انه قال يا عبادي انما هي اعمالكم احصيها لكم ثم اوفيكم اياها فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه وبه الى مسلم ح قتيبة بن سعيد ح اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال عليه السلام ان المفلس من امتي يأتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار لقد ذهب المحقق الى اهلها يوم القيمة حتى يعاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء قال ابو محمد وهذا كله خبر مفسر مخصص لا يجوز نسخه ولا تخصيصه لغير خبر آخر

مسئلة وان الدجال سيأتي وهو كما قد اخبر محرق ذو حيل ح عبد الله بن يوسف ح احمد بن فتح ح عبد الوهاب بن عيسى ح محمد بن عيسى ح ابراهيم بن محمد ح مسلم بن الحجاج ح محمد بن المثنى ح محمد بن جعفر ح شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي الا وقد انذر امته الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه كافر وبه الى مسلم ح سريج بن يونس ح هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل احد النبي صلى الله عليه وسلم عن الدجال اكثر مما سألته قال وما سؤالك قال انهم يقولون معه جبال من خبز ونهر من ماء قال هو اهون على الله من ذلك ح عبد الله بن ربيع ح ابن السليم ح ابن الاعرابي ح ابو داود السجستاني ح موسى بن اسمعيل ح جويرية ح حميد بن هلال عن ابي الدهماء قال سمعت عمران ابن الحصين يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال فلينأ عنه فوالله ان الرجل ليأتيه وهو يحسب انه مؤمن فيتبعه مما يبعث له من الشبهات او لما يبعث به من الشبهات قال نعم

مسئلة والنبوة هي الوحي من الله بان يعلم الموحى اليه بامر ما علمه لم يكن يعلمه قبل والرسالة هي النبوة وزيادة وهي بعثته الى خلق ما بامر ما هذا ما لا خلاف فيه والخضر عليه السلام نبي قد مات ومحمد صلى الله عليه وسلم نبي بعده قال عز وجل حاكيا عن الخضر وما فعلته عن امري فصحت نبوته وقال تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين

مسئلة وان ابليس بائي هي قد خاطب الله عز وجل معترفا بذنبه مصرا عليه موقنا بان الله عز وجل خلقه من نار وان تعالى خلق آدم من تراب وان الله تعالى امره بالسجود لآدم فامتنع واستكف بآدم فكفر قال تعالى حاكيا عنه انه قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين وانه قال انظرني الى يوم يبعثون وانه قال رب بما اغويتني لاقعدن لهم صراطك المستقيم وقال تعالى وكان من الكافرين

مسائل الاصول

مسئلة دين الاسلام اللازم لكل احد بوجه الامن القرآن او صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اما برواية جميع عدل الامة عنه عليه السلام وهو الاجماع واما بنقل جماعة عنه عليه السلام وهو نقل الكافة واما برواية الثقات واحدا عن واحد حتى يبلغ اليه عليه السلام وما يريد وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فما رضي فيه برأي المرء اتيان او حديث فمجانبه واجب حديث صحيح طاعته فرض واجب استعمالها جميعا لان طاعتها سواء في الوجوب ولا يحل ترك احدها للآخر ما دمنا نتقلد رعي ذلك وليس هذا الا بان نستعمل كل قول معاني من الآخر فان لم نتقلد رعي ذلك وجب الاخذ بالزائد حكما لانه متيقن وجوبه ولا يحل ترك اليقين بالظنون ولا اشكال في الدين قد بين الله تعالى دينه قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقال تعالى تبيانا لكل شيء

مسئلة والمرسل والموقوف لا يقوم بهما حجة وكذلك ما لم يروه الا من لا يوثق بدينه ويحفظه ولا يحل ترك ما جاء في القرآن او صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول صاحب او غيره كان هو رأي ذلك لحديث او لم يكن المرسل هو ما كان بين احد رواته وبين غيره او بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم من لا يعرف والموقوف هو ما لم يبلغ به الى النبي صلى الله عليه وسلم برهان يطلان الموقوف قول الله عز وجل لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فلا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لاحد ان يضيف ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ظن وقد قال تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والمرسل ومن في روايته لا يوثق بدينه وحفظه فليس قول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فاوجب عز وجل قبول انذار النافر ليتفقه في الدين وقال تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين وليس في العالم الا عدل او فاسق فخبر تعالى علينا بقبول خبر الفاسق فلم يبق الا العدل فصح انه هو المأمور بقبول انذاره واما المجهول فلسنا على ثقة من انه على الصفة التي امر الله تعالى معها بقبول انذاره وهي العدالة في الدين فلا يحل لنا قبول انذاره حتى يصح عندنا فقهه في الدين وحفظه لما ضبط من ذلك وبراءته من الفسق وبالله تعالى التوفيق ولم يختلف احد من الامم في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى الملوك رسولا واحدا الى كل مملكة يدعوهم الى الاسلام واحدا واحدا الى كل مدينة والى كل قبيلة

تكليف عمل شاغل عن الصلاة فلا حرج في ذلك من شاء دنا منه صلى الله عليه وسلم لامر يقتل الوزغ
من طريق ابي هريرة وسعد بن ابي وقاص ولم شريك وهو يجوز له الفعل في الصلاة ولا الى يشتغل
بربط بعوث او قتلة في ثوبه اذ لا ضرورة به الى ذلك ولا حاجا النص بالباحة له ولا طالت قل من لم
يؤمر بقتله فيها لقوله صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا ومن خطر عليه مسكين فخشي فوتهم
قلت ان شاء له صدقته وهو يصلي ولو خشي على ظهره او جنبه مطرا او اذى او سرقة قلت ان يحشها
او يزيلها عن مكانه الخوف لان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال ولو كان لحضرته
او عند شي ذظلمه صاحبه فليشر له اليه او وليا وله اياه لانها امانة تؤدي الى اهلها قال الله
عز وجل ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وانما هذا اذا خشي ضياع الشي وفوت
صاحبه فاذا لم يخش فلا يفعل الا حتى تتم الصلاة ومن خف قومه او رواح بيتها فذلك جائز
لانه كله قيام ومن ان في صلاته فان كان من شدة مرض غالب او بقدرته على اكثر فلا شي عليه لقوله
تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج فان تعذه لغير ضرورة يطلت صلاته لانه لم يات النص
باباحته ومن صلى وفي ثوبه دينارا ودرهم او لوامع وفي كمه حرير او ذهب او مثل ذلك ما عليه
حفظ ذلك جائز له ودفع المارين بين المصلي وسترته ومقاتلته ان ابا يحق واجب على المصلي
فان وافق ذلك هوت المار دون بعد من المصلي لقتله فهو هدر ولا دية عليه فيه ولا كفارة
ح عبد الله بن يوسف ح احمد بن فتح ح عبد الوهاب بن عيسى ح احمد بن محمد ح احمد بن علي ح مسلم
ابن الحجاج ح سنان بن فروخ ح سليمان بن المغيرة ح ابن هلال يعني حميدا قال قال لي ابو مالح
السمان بينما انا مع ابي سعيد الخدري يصلي يوم الجمعة الى شي يستره من الناس اذ جاء شاب
من بني ابي معيط اراد ان يجتاز بين يديه فنظر في وجهه فنظر فلم يجد مساغا الا بين يدي ابي
سعيد فعاد فدفع في وجهه اشد من الدفعة الاولى فثار قائما فنال من ابي سعيد ثم زاحم
الناس فخرج على مروان فشكى اليه ما لقي ودخل ابو سعيد على مروان فقال له مروان ما لك
ولابن اخيك جاء يشكوك فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى
احدكم الى شي يستره من الناس فاراد احد يجتاز بين يديه فليدفع في وجهه فان ابا فليقاتله
فانما هو شيطان فان ذكروا قول مالك بلغني ان رجلا جاء الى عثمن برجل كسر انفه فقال مر بين يدي
في الصلاة وقد بلغني ما سمعت في المارين بين يدي المصلي فقال له عثمن فما صنعت يا ابن اخي صنعت
الصلاة وكسرت انفه ك ابو محمد هذا بلاغ ح يصح ولو صح لما كان للاعلى المخالف حجة
ليس فيه ان عثمن رضي الله عنه افاده من كسر انفه وحتى لو كان ذلك فيه لما كان في قول احد حجة
دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد راي معاملته وضربه ابو سعيد الخدري وغيره

وباقود

مسألة ويحل المصلي صغيرا على عنقه او المشي بعد الى حله حاجة جائز ح عبد الله بن يوسف
ح احمد بن فتح ح عبد الوهاب بن عيسى ح احمد بن محمد ح احمد بن علي ح مسلم بن الحجاج
ح محمد بن ابي عمر ح سفيان هو ابن عيينة عن عثمن هو ابن ابي سليمن ومحمد بن عجلان
سمعا عامر بن عبد الله بن الزبير يحدث عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة الانصاري
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم المناخ وامامه بنت ابي العاص وهي ابنة
زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود
اعادها ح عبد الله بن ربيع ح محمد بن اسحق ح ابن الاعرابي ح ابو داود ح يحيى بن خلف
ح عبد الاعلى ح محمد يعني ابن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم
الزرقي عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن ننتظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد دعاه بلال بالصلاة اذا خرج
وامامة بنت ابي العاص بنت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاتقه فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه فقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه فكبر
فكبرنا حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع
وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها في مكانها فما زال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته وبهذا يقول الشافعي
وابو سليمن وهذان الحديثان كما ترى كذب من خالفهما واذ هي انه كان في نافلة وكل
ما فعله عليه السلام فهو غاية الخشوع وكل ما خالفه فهو الباطل وان ظنه المخطي
خشوعا وهذا الخبر بلا شك كان قبل ان يتوجه ابن مسعود الى بلاد الحبشة ولم تزد زينب
المدينة وابنتها الا بعد بدر بالاخبار الثابتة في ذلك ومن ركب مما ظهر صغيرا هو
يصلي فلا توقف لذلك فحسن وان استراب بتطويل الامام في سجوده فليرفع راسه ليستعلم
هل حتى عليه تكبير الامام او لا لانه ماموم باتباع الامام فان راه لم يرفع فليعد الى
السجود ولا شي عليه لانه فعل ما امر به من مراعاة حال الامام ح عبد الله بن ربيع ح محمد
ابن معوية ح احمد بن شعيب ح عبد الرحمن بن محمد بن سلام الطوسي ح نوح بن
حبيب ح وكيع ح ابن جريج عن عاصم بن محمد بن ابي يعقوب البصري عن عبد الله بن شداد عن
ابيه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في احدى صلاة العشا وهو حامل
حسنا او حسينا فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهري صلاته سجدة اطالها
قال فرفعت راسي فاذا الصبي على ظهر النبي عليه السلام وهو ساجد فرجعت الى سجودي فلما

قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال اناس يا رسول الله انك سجنت بين طهري
صلاتك سجدة اطلتها حتى ظننا انه قد حدث امر وانه يوحى اليك فقال عليه السلام كل ذلك
لم يكن ولكن اخي الخلي تركهت ان اعجله حتى تقضي حاجته وتحرك من خشي المصلي نومه واداة
من كان على العباء رحلي اليمين مباح كل ذلك في الصلاة ح عبد الله بن يوسف ح احمد بن فتح
ح عبد الوهاب بن عيسى ح احمد بن محمد ح احمد بن علي بن مسلم بن الحجاج ح محمد بن رافع ح ابن
ابي فديك ح الضحاك هو ابن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن
ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة بنت الحارث فقلت لها اذا قام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فايقظيني فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقمت الى جنبه الايسر
فاخذ بيدي فجعلني على شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت يأخذ بشحمة اذني وذكر باقي الحديث
ويعوا المصلي في صلاته في سجوده وقيامه وجلوسه بما احب مما ليس بمعصية ويسمي
في دعائه بما احب وقد دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عصيه ورعل وذكوان
ودعا للوليد بن الوليد وعياش ابي ربيعة وسلمة بن هشام بأسمائهم وما نهى
عليه السلام قط عن هذا ولا نهى عنه وقال عليه السلام في السجود اخلصوا فيه الدعا
او نحو هذا وقال لم تستجاب لاحدكم من الدعا اعجبه اليه وسنذكر هذا باسانيدها ان شا
الله تعالى في صفة اعمال الصلاة وكل منكر راه المرئ في الصلاة فمفترض عليه انكاره ولا يتبع
بذلك صلاته لان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر حق وفاعل الحق محسن ما لم يمنع من شي
منه نص او اجماع قال تعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان
ومن جملة ذلك لطخا النار المشتعلة وايقاد الصغير والمجنون والمغمى والنائم من نار او حنش
او سبع او انسان يعادي او من سيل والجارية لمن اراد المصلي او اراد سبعا بظلم وشد
الاسير الكافر او الظالم الا ان يمنع من شي من ذلك نص او اجماع ومن فرق بين شي من ذلك
فقد لحظا وقال بلا برهان وروينا من طريق البخاري ح ادم ح شعبة ح الازرق بن قيس
قال كنا بالاهواز نحارب الحرورية فبينا انا على حرف تهرا ذا رجل يصلي وبجانبه دابته في يده
فجعلت الدابة تشاغبه وجعل يتبعها قال شعبة وهو ابو برزة الاسلمي فجعل رجل من الخوارج
يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما انصرف الشيخ قال اني سمعت قولكم واني غزوت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ستة غزوات او سبع غزوات وشهدت حنينا واني ان كنت
ارجع مع دابتي احب الي من ان ادعها ترجع الى مألفها فبهذا نأخذ ومن طريق عبد الرزاق عن
معمر عن الازرق بن قيس ان ابا برزة الاسلمي خاف على دابته الاسد فمشى اليها وهو في

الصلاة

الصلاة وهو الى معمر عن قتادة سأله رجل يدخل الشاة بيتي وانا اصلي فاطاطي راسي
اخذ القصبة فاضربها قال قتادة ٧ باس به ومن طريق يحيى بن سعيد القطان ح سليمان التيمي
عن الحسن البصري في القملة نقتلها الرجل وهو في الصلاة قال ٧ باس بذلك ح
ابو محمد وكذلك نحاف على ماله او سرق نعله او خفه او غير ذلك فله ان يتبع السارق
فيفترق منه متتابعا ولا بأس في كل ما ذكرنا ما اضطر ما استدبار القبلة وكثيره العمل وقلته
ما لم يتكلم فان كان اماما او موما قطع بشي من ادراك الصلاة بعد تمام حاجته او بانتظار
الناس له رجع ولا بد كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كبر ناسيا وهو جنب فذكر
فخرج فاغتسل ورجع فاتم الصلاة وكما نعلم يوم ذي اليدين فان لم يرجع بادراك شي من
الصلاة او يتيقن ان الناس ٧ ينتظرونه او كان قد اتم صلاته حين تمام حاجته في اول
مكان يجوز له فيه الصلاة ولا يحل له ان يخطو خطوة واحدة لغير رجوع الصلاة او لزوال
عن مكان لا يجوز فيه الصلاة فلو رجا بصلاة في جماعة اخرى اقرب منه فليدخل فيها
فاخر صلاة صلاها اهل الاسلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم التي اجمع عليها جميع
الصحابة رضي الله عنهم او لهم عن اخرهم معه عليه السلام وقد راى من يخلي مرة ويصيب
اخرى فلا خير له في ذلك ونسأل الله العافية والتوفيق لما يرضيه آمين ح
ابو محمد وكل من فرق بين قليل العمل وكثيره فلا سبيل له الى دليل على ذلك ولا بد له ضرورة
من احد امرين ٧ ثالث لها اما ان يحد في ذلك بوابه حدا فاسد ليس هو اولى به من غيره
بغير ذلك التحديد فيحمل على التحكم بالباطل وان سمع في الدين ما لم يأذن به الله عز وجل
واما ان ٧ يحد في ذلك حدا فيحمل على اقبح الحيرة في الاعمال دينه وعلى ان لا يدري ما
يبطل به صلاته مما لا يبطل به وهذا هو الجهل المحوذ بالله منه ونسأله عن عمل هذا
مما ابيح في الصلاة ام مما لا يبيح فيها ولا سبيل الى وجه ثالث فان قال هو مما ابيح فيها لزمه ان
ان قليله وكثيره مباح وهذا قولنا فيما جا البرهان باباحته فيها وان قالوا هو مما لا يبيح فيها
لزمه ان قليله وكثيره غير مباح فيها وهو قولنا فيما جا البرهان باباحته فيها فان قالوا
ابيح قليله ولم يبح كثيره قلنا هذه دعوى كاذبة متفقرة الى دليل فما قولوا ببرهان على صحة
هذه الدعوى او لا نلزمهم بيان حد القليل المباح من الكثير المحظور والسبيل الى شي من ذلك

مسألة ومشى المصلي ان فتح الباب للمستفتح حسن ٧ بعض الصلاة شيئا حرام ح عباس
ابن اصبغ ح محمد بن عبد الملك بن ايمن ح احمد بن محمد المرئي القاضي ح ابو عمر عبد الوارث
ح مردا ابو العلا هو ابن سنان عن الزهري عن عروة قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي فاستفتح الباب والباب في القبلة فمشى ففتح الباب ثم يعود في صلاته قال ابن ابي ح وبكر بن حماد ح مسدد ح يشر بن المفضل ح مروان بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه باب مغلق فاستفتحه فمشى ففتح لي ثم رجع الى مصلاه قال ابو محمد ورواه يزيد بن زريع ح يزيد ح الزهري فذكر وقول ابو محمد فالمشي لما ذكرنا كما ذكرنا مباح ولم يوقف عليه السلام على شيء من مشي ومسح الحصا في الصلاة مرة واحدة جائز وتركهما فاذا زاد عامدا بطلت صلاته ح عبد الله بن ربيع ح محمد بن اسحق ح ابن الاعرابي ح ابو داود ح مسدد ح سفيان عن الزهري عن ابي الاحوص انه سمع ابا ذر يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا تمسح الحصا وبه الى ابي داود ح مسلم بن ابرهيم ح هشام وهو الدستوائي عن يحيى هو ابن كثير عن ابي سلمة عن معيقب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح يعني الحصا وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة قال ابو محمد فان احتج احد بهذا في الفرق بين القليل والكثير قلنا هذا في مسح الحصا المنهي عنه جملة المستثنى منه الواحدة فقط فلو انما اقتصرنا على هذا الخبر لاباح العمل المباح جملة بالنصوص امر الاعمال المنهي عنها جملة ولا بد من احد الامرين فان قالوا بل الاعمال المباحة جملة قلنا القياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا سندا عين الباطل اول ذلك انه قياس المباح على المحظور وهذا باطل عند صاحب كل قياس لانه قياس الشيء على ضده واما القياس عندنا فانما يقاس به قياس الشيء على نظيره جملة او على نظيره في العلة التي من علامة الحكم عندهم ايضا فانهم يسجدون الحطيين والسلاشة في الصلاة والضربتين والضربتين والضربتين الما ما من الحاسة لمن غلبه الحدث في الصلاة فهذا اكثر من المرة الواحدة فظهر بطلان قياسكم وحمدون ما ردا على ما ذكرنا واسقاط العمل لمن غلبه الحدث في الصلاة فلاح انكم لم تتعلقوا بقياس اصلا فان قالوا بل فسدا الاعمال المنهي عنها على هذا الخبر قلنا لهم فما بحوا ادخال الابرة في خياطة الثوب مرة واحدة وقد حاء الخبر بالزند بضربة واحدة والحوا الطعة واحدة لمن دم ورد قولنا الحاك مرة واحدة وقد الادم مرة بضربة واحدة والتذكيه مرة واحدة كل ذلك في الصلاة وهم يقولون بهذا فظهر فساد قولهم وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد فان ذكر واما رويناه من طريق يعقوب بن عتبة بن الاخنس عن ابي عطفان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال يعني في الصلاة والتصفيق للنساء اشار في صلاته اشاح نهم عنه فليعدها يعني في الصلاة قلت ابو محمد هذا الحديث وهم ولو صح لوجب ضمه الى الاخبار الثابتة الذي ذكرنا قبل من اشارة

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ان يرد السلام والى الخادم في ان يستاخر عنه وكل ما بالمرء الى الاشاح به واليه ضرورة فخروج تلك الاشاح بالنصوص فيها وتبقى كل اشاح لم يات بانا حتها نص على التحريم كالاشاح بالبيع وبالمساومة وبما اذا علمت والاستيذان وغير ذلك فهذا هو العمل الذي لا يجوز غيره لو صح هذا الخبر وهو قولنا ولله الحمد لان الاشارات انواع مختلفة فما ابيح منها بالنص كان مباحا وما لم يبح منها بالنص كان محرما فكيف والحديث لا يصح وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن خرج في صلاته وهو يظن انه قد اتمها فكل عمل عمله من بيع او ابتياع او هبة او طلاق او نكاح او غير ذلك فهو باطل مردود لانه في حكم الصلاة ولو ذكر لحاد اليها ولا خلاف في ان هذه الافعال كلها محرمة في الصلاة فكل ما وقع منها في هذه الحال فهو غير الفعل الجائز الماموربه والمباح بلا شك واذا هو غير الجائز فهو غير جائز بلا شك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهذا عمل ليس هو على امره عليه السلام فهو مردود بلا شك فلو ذكر انه لم يتم صلاته لفعل شيئا من ذلك لزمه بما ذكرنا وقصده الى عمل ما ذكرنا خرج عن الصلاة واذا خرج عن الصلاة فقد حصل في حال لم يفعل فيها هذه الافعال كلها وهكذا ابدا فكل فعل ذكر بعد اتمامه ظهارته فهو ابدا لازمة ذمته فائدة لانه بانتقاض طهارته خرج عن الصلاة فوقع ذلك منه في غير الصلاة وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن خطر على باله شيء من امور الدنيا معصية او غير معصية او صلى مصرا على الكبائر فصلاته تامة ح عبد الله بن يوسف ح احمد بن فتح ح عبد الوهاب بن عيسى ح احمد بن محمد بن احمد بن علي ح مسلم بن الحجاج ح محمد بن المثنى ح معاذ عن هشام هو الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير ح ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالاذان ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بالصلاة ادبر فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس ح عبد الله بن ربيع ح ابن السليم ح ابن الاعرابي ح ابو داود ح مسلم بن ابرهيم ح هشام الدستوائي عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز لامتي ما لم تتكلم او تعمل به او بما حدثت به انفسها وقد ذكرنا قبل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه فصح ان ذلك كله لا يوثر في الصلاة واذ لا يبطل الصلاة الا قول مقصود اليه منهي عنه ان عمل كذا وانما قصد الى بدل به الصلاة الماموربها في الصلاة التي لا تفع الصلاة الا بها وهي النية لا اذا تلك الصلاة

بعينها واسمها فمن لم يتوكد ذلك قاصدا الى ذلك فلم يصل كما امر وروينا من طريق وكيع عن هشام ابن عروة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب اى لاحسب جزء الحرين وانا في الصلاة وقد افترض الله عز وجل التوبة على العاصين وامر وا بالصلاة مع ذلك قال عز وجل واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات وصح ان تدرك انه تعالى انما خاطب بهذا المصرين لان التائب لا سيئة له وقال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ولهذا كله اجماع الامة ما خالفوا للاجماع من اهل البدع فالواجب قبول توبة من عمل سوءا حتى تتوب من كل عمل سوء فلن مهما ان لا تقبل التوبة من تعمد ترك الصلاة وترك الزكاة وترك الصوم فعم والامن ترك التوحيد الا بالتوبة من تعمد كل سيئة فحصلوا على الامر بترك الصلاة والزكاة والصوم وجميع اعمال البر فهذا اخبر فرج عن الاسلام ونعوذ بالله من الخذلان مسئلة ومن كان راكبا على محمل او على فحل او كان في عمرفة او على سجن او على سقف او في قلع يهوى او على نهر جامد او على حشيش او على صوف او جلود او خشب او غير ذلك فقد على الصلاة فائتة فرضا فله ان يصلي الفرض حيث هو فائتة بوتي ركوعه وسجوده وجلوسه حقا لانه امر بالقيام في الصلاة والركوع والسجود والجلوس والطمأنينة والاعتدال في كل ذلك مع استقبال القبلة بوجهه ما دام قادرا على كل ذلك حقه فقد صلى كما امر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيث ما ادركتك الصلاة فصل وليس شئ من هذه المواضع منهيا عن الصلاة فيه والنهي كله عن تحري الصلاة كما ذكرنا على المحل ولم يات نهي عن الصلاة في هذه المواضع فان عجز عن اتمام القيام او الركوع او السجود او الجلوس او العتلة في الاحوال التي ذكرنا فقد فرض عليه النزول الى الارض كما امر الا من ضرورة تمنعه من النزول من خوف على نفسه او ماله فليصل كما يمكنه كما قد قال الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر مسئلة ومن تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني فلا يقدر على قضائه ابدا ولو نسيه احببنا له ان يقضيه ابدا متى ذكره ولو بعد اعوام برهان ذلك ما قد ذكرناه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر ركعة من آخر الليل حمام نا ابن ممرج نا ابن الاعرابي نا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر فقد ذهبت صلاة الليل والوتر فاوتروا قبل ان يصبحوا نا احمد بن محمد الطلمنكي نا ابن ممرج نا محمد بن ايوب الصموت الرقي نا احمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار نا صالح بن مجاهد نا يحيى بن بكير عن معاوية بن قرة عن الاغر المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وايما من نسيه فهو داخل تحت قوله عليه السلام من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرضا وتاقله فهو بالفرض اشد مرضى وهو في النافلة استحباب وحط لان النافلة لا تكون فرضا وهذه الاثار تبطل قول من قال من قد ترك صلاة الوتر حتى طلع الفجر فانه يصلي الوتر وقول من قال ان ذكر الوتر وهو في صلاة الصبح فقد بطلت صلاته الا ان يخاف فوت صلاة الصبح وليمض فيها وليبدا بها وهو قول ابي حنيفة وهو مع خلافه للسنة قول لا دليل عليه لان نظر في احتياط لانه يبطل الفرض الماموريا تمامه من اجل نافلة وقد قال عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم مسئلة ومن صلى الوتر قبل صلاة العتمة فهي باطل وملغاة لا تجزئ بالوتر قبل وقته والشرائع لا تجزي الا في وقتها لا قبل وقتها ولا بعده وبالله تعالى التوفيق مسئلة ووقت ركعتي الفجر من حين طلوع الفجر الى ان تقام صلاة الصبح هذا ما لا اختلاف فيه من احد من الامة مسئلة فمن سمع اقامة صلاة الصبح او علم انه ان اشتغل بركعتي الفجر فاتته من صلاة الصبح ولو التكبيرة لا يحل له ان يشتغل بها فان فعل فقد عصا الله عز وجل وان دخل في ركعتي الفجر فاتته صلاة الصبح فقد بطلت الركعتان ولا فائدة له في ان يسلم منها ولو لم يبق عليه منها غير السلام لكن يدخل كما هو باتما التكبير في صلاة الصبح فاذا اتم صلاة الصبح فان شاء كحها وان شاء لم يركعها وهكذا يفعل كل من دخل في نافلة فاقيمت عليه صلاة الفريضة وقال ابو حنيفة من دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة للصبح فان طمع ان يدرك مع الامام ركعة من صلاة الصبح وتفوته اخرى فليصل ركعتي الفجر ثم يدخل مع الامام وان خشي ان لا يدرك مع الامام ركعة فليبدا بالدخول مع الامام ولا يقضي ركعتي الفجر ولكن يدخل مع الامام فاذا طلعت الشمس فان شاء فليقضهما واما ان كان دخل المسجد فعلم باقامة او بان الامام في الصلاة فان رجا ان يدرك مع الامام ركعة فليركع ركعتي الفجر اذا رجا ان لا يدرك ركعة ثم ليدخل مع الامام فان لم يرج بذلك فليدخل مع الامام وقال الشافعي وابو سليمان قال ابو محمد ما نعلم لقول ابي حنيفة وما لك حجة لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قياس ولا من قول صاحب اصلا فان شغبوا بانه قد روي عن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر وعن ابن عمر انه اتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلي فدخل بيت حفصة فصلى الركعتين ثم دخل في صلاته مع الامام فلم يتم ابن مسعود ولا ابن عمر تقسيمهم من رجا ادراك ركعة او عدم رجا ذلك ولا نجد وهذا عن متقدم ابدا والثابت عن ابن عمر مثل قولنا فانه قالوا فقد رجا عن

النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك الصلاة فقد ادرك الصلاة قلنا نعم هذا حق واما هذا فمن فاتته الصلاة ولم يات الا والامام فيها واما من كان حاضرا لاقامة الصلاة فتركك الدخول مع الامام واشتغل بقراءة قرآن او بذكر الله عز وجل تتلاعب بالصلاة فرق بين هذا وبين اشتغاله بركعتي الفجر لو انصفوا فان موسوا بان ابن مسعود قد فعل ذلك قيل لهم اما المالكيون فقد خالفوه في هذا الفعل نفسه فلم يروا لمن دخل المسجد والامام يصلي ان يشتغل بركعتي الفجر فلا متعلق لهم بابن مسعود واما الحنيفيون فقد خالفوا افعاله ايضا في هذه المسئلة فقد تشموا تقسيما لم يات عن ابن مسعود ولا يركي التطبيق في الصلاة وهم لا يرونه وابن مسعود يركي انه لا يعتق ام الولد لا من حصة ولدها من الميراث وهم لا يردون ذلك وقد خالفوا ابن مسعود حيث وافق السنة ولا كرا خلافه وحيث لا يعرف له مخالف من الصحابة رضي الله عنهم في عيرانة من القضايا بل لعلهم خالفوه كذلك في سين من القضايا وقد خالف ابن مسعود في هذه المسئلة طائفة من الصحابة رضي الله عنهم كما قد توجد هذا ان شاء الله عز وجل فلما عري قولهم من حجة اصلا رجعنا الى قول جمهور الصحابة رضي الله عنهم علي وجوبه وصحته بما رواه عبد الله بن وهب قال ابن سلم قال ابن الاعرابي قال ابو داود وقال احمد ابن حنبل ومسلم بن ابرهيم والحسن بن علي الحلواني ومحمد بن المتوكل قال احمد عند وسعيد عن ورقاء قال مسلم قال حماد بن سلمة قال الحسن قال يزيد بن هرون وابو عاصم قال يزيد عن حماد عن ايوب السختياني وقال ابو عاصم عن ابن جريج وقال محمد قال عبد الرزاق قال زكريا بن اسحق قال ورقاء وحماد بن سلمة وايوب السختياني وابن جريج وزكريا بن اسحق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قال عبد الله بن يوسف قال احمد بن قتيبة قال عبد الوهاب ابن عيسى قال احمد بن محمد قال احمد بن علي قال مسلم قال الحاج قال قتيبة قال ابو عوانة عن سعيد بن ابرهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابن حسنه هو عبد الله بن مالك قال اقيمت صلاة الصبح فراي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم يعني يصلي الصبح اربعا وبه الى مسلم قال زهير بن حرب قال مروان بن معاوية العراري عن العول عن عبد الله بن سرجس قال دخل رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الغداة فصلى ركعتين في باب المسجد ثم دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا فلان ايصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا ورد ابو عاصم ايضا عن طريق حجاج ابن المنهال كحماد بن سلمة وحماد بن زيد كلاهما عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس مثله وقيه

انه صلى الركعتين خلف الناس قال محمد بن سعيد بن نبات قال عبد الله بن نصر قال قاسم بن اصبغ قال ابو داود قال موسى بن معاوية قال وكيع عن صالح بن رستم هو ابو عامر الخراز عن ابي مليكة عن ابن عباس قال اقيمت الصلاة ولم اكن صليت الركعتين يعني صلاة الصبح وركعتي الفجر قال ابن عباس فقمت اصليهما فجذبني وقال اتريد ان تصلي الصبح اربعا فلما رأى عامة النبي صلى الله عليه وسلم قيل لابن عباس قال نعم قال ابو محمد فهذه نصوص منقولة نقل التواتر بحمل لا حد خلافها وقد حمل اتباع الهوى علي ان قال ان عمرو بن دينار قد اضطرب عليه في هذا الحديث فرواه سفيان بن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد فاوقفوه علي ابي هريرة قال ابو محمد وهذا ما كان ينبغي لقائله ان يتقي الله تعالى ولا يتم لسخيف من الناس ثانية ولا يأتي بهذه الفضيحة والحجة لمن يقول هذا مصروحون بان قول الصاحب حجة فهنيئا له لو لم يسند اما كان حسب ان يرجح اما قولا [illegible] هريرة على قول ابن مسعود وقولا ابن مسعود على قول ابي هريرة فكيف ولم يأت [illegible] الحديث شيا ان ابن جريج وايوب وزكريا بن اسحق ليبوابه [illegible] سفيان [illegible] وحماد بن سلمة وحماد بن زيد فكيف والذي اسنده في طريق [illegible] وسط من الذي اوقفه عنه وايوب لو انفرد لكان حجة علي جميعهم [illegible] وهو ان عمرو بن دينار رواه عن عطاء عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن عطاء عن ابي هريرة افتي به فحدث به علي كما ذكر ثم لو لم يات حديث ابي هريرة اصلا كما في حديث ابن سرجس وابن بحينه وابن عباس كنا يملي نصح نفسه ولم يتبع هواه في تقليد من لا يغني عنه من الله شيا ونعوذ بالله من الباطل عما امكن من الكلام الحق فكيف وقد روينا باصح طريق من الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فهذا فرض للدخول مع الامام كيف ما وجده [illegible] الاشتغال بشيء عن ذلك واعترض بعضهم في حديث ابن سرجس وابن بحينه بحجة [illegible] وهي ان قال لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انكر عليه ان يصليها مختلطا بالناس قال ابو محمد وهذا اكذب مجرد وما سمعنا قط لاحد في الحديث نفسه انه لم تصليها الا خلف الانسان في جانب المسجد كما تمرون من ذلك وهو في باطنهم تكذيب ولو لم يكن هذا لكان فيما يوضح كذب هذا القائل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم باي الصلاتين اعتددت ايصلاتك وحدك ام بصلاتك معنا وقيل الصبح اربعا لان من الباطل الممتنع ان يقول له عليه السلام هذا القول

وهو لم ينكر عليه الاصلاة الركعتين مختلطا بالناس ومتصلا بهم فسكت عليه السلام عن ما انكر من النكر وسقط بما لم يذكر منه لغلظة وقد اعاد الله تعالى نبيه عليه السلام عن هذا التخليط الذي لا يليق بذي مسكة الا بمثل من اطلق هذا وايضا فانه ظن مكذوب مجرد ولا فرق بين من قال هذا وبين من قال لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انكر عليه لانه كان بلا وضوء ولانه كان بثيابه ثوب حرير وشل هذه الظنون لا يتعذر على من استسهل الكذب في الدين وعلى النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل انه عليه السلام لم ينكر من هذا شيا ولا ذكر عليه السلام اختلاطه بالناس قلنا انما لم ينص عليه السلام على انكار والصلاة التي صلاها وهو عليه السلام يصلي الصبح فقط وايضا فان الله تعالى يقول مكررا علي من فعل ما انكره عليه التستبدلون الذي هو ادنى بالذي هو خير ولا خفاء اشأن في ان الفريضة خير من النافلة مع معصيتهم السنن التي اوردناها وبما قلناه نقول جمهور السلف كما روينا عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن جابر عن الحسن بن مسافر عن سويد بن غفلة ان عمر بن الخطاب كان يضرب الناس على الصلاة بعد الاقامة وعن معمر عن ايوب السختياني عن نافع ان ابن عمر راى رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال له ابن عمر اراي رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال له اتصلي الصبح اربعا وعن وكيع عن الفضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر انه جا الى القوم وهم في صلاة الغداة ولم يصل ركعتي الفجر فدخل معهم فلما اصبح قام فصلاهما وعن ابي هريرة اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وعن معمر عن ايوب السختياني قال كان محمد بن سيرين يكره ان يصلي ركعتا الفجر عند اقامة صلاة الصبح وقال انصليهما وقد فرضت الصلاة وبه الى معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابيه انه كان اذا اقيمت الصلاة ولم يركع ركعتي الفجر صلى مع الامام فاذا فرغ ركعهما بعد الصبح وعن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابرهيم النخعي في الذي يجد الامام يصلي ولم يركع ركعتي الفجر قال يبدا بالمكتوبة وعن عبد الرزاق عن ابن جريج ان عمرو بن دينار اخبره ان صفوان بن وهب اخبره انه سمع مسلم بن عمقبل يقول للناس وهم يصلون وقد اقيمت الصلاة ويكبر لصلاة اذا اقيمت الصلاة وعن عبد الرزاق وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن فضيل عن سعيد بن جبير انه قال اقطع صلاتك عند الاقامة وعن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة قال جا ابن اخ لعروة فاراد ان يصلي ركعتي الفجر والمؤذن يقيم فزجن عروة فصح ان من بدا في تطوع ركعتي الفجر اوالوتر اوغيرها واقيمت صلاة الصبح اوغيرها فقد بطلت الصلاة التي كان فيها بالنصوص التي ذكرنا فان قيل قال الله عز وجل ولا تبطلوا اعمالكم قلنا نعم هذا حق وما هو ابطلها ولو تعمد ابطالها لكان مسيا ولكن لله

عز وجل

عز وجل ابطلها عليه كما تبطل بالحدث وبمرور ما تبطل الصلاة مروره ونحو ذلك واما قضا الركعتين بعد الصلاتين فلقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وهذا عموم كما ترى ابن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا ابن وضاح نا يحيى بن معين نا مروان ابن معوية الفزاري عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام عن ركعتي الفجر فصلاهما بعد ما طلعت الشمس فهذا عليه السلام لم يندبهما قبل الفرض وبه الى ابن ايمن نا احمد بن المؤذن القاضي نا الحسن بن ذكوان عن عطا بن ابي رباح عن رجل من الانصار قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الغداة ركعتين فقال يا رسول الله لم اكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن فلم يقل له عليه السلام شيا ومن طريق وكيع عن فضيل ابن مرزوق عن عطية قال رايت ابن عمر صلاهما حين صلى الامام وعن ابن جريج عن عطا اذا اخطات ان تركعهما قبل الصبح فاركعهما بعد الصبح قال عبد الرزاق راى ابن جريج يركع ركعتي الفجر في مسجد صنعا بعد ما سلم الامام وبه ايضا يقول طاوس وغيره فلو تعمد تركهما الى ان تقام الصلاة فلا سبيل له الى قضائهما لان وقتهما قد خرج وبالله تعالى التوفيق

ومن نام عن صلاة الصبح او نسيها حتى طلعت الشمس فالافضل لمن اراد ان يبدا بركعتي الفجر ثم صلاة الصبح كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي قتادة وقد ذكرناه باسناده في باب التطوع بعد طلوع الشمس وقبله وعند غروبه وبهذا يقول ابو حنيفة وسفيان الثوري والشافعي وداود واصحابهم ولم نعلم ليقوله حجة لانه خلاف الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والكلام مباح قبل صلاة الصبح وبعدها وكرهه ابو حنيفة حتى يطلع الفجر الثاني او تطلع الشمس قال ابو محمد وهذا باطل لانه لم يمنع من ذلك قرآن ولا سنة فهذان الوقتان في ذلك كسائر الاوقات ولا فرق وانما منع الله تعالى من الكلام في الصلاة وحين حضور الخطبة فقط وانكره فيما عدا ذلك ومن تعد حدود الله فقد ظلم نفسه

ومن دخل في مسجد فظن ان اهله قد صلوا صلاة الفرض التي هو في وقتها او كان مما لا يلزمه فرض الجماعة فابتدا فاقيمت الصلاة فالواجب ان يبني على تكبيره ويدخل معهم في الصلاة فان كان قد صلى منها ركعة فاكثر فذلك فاذا قام هو صلاته جلس وانتظر سلام الامام فسلم معه برهان ذلك انه ابتدا الصلاة كما امر ومن فعل ما امر فقد احسن وقد قال الله عز وجل ما على المحسنين من سبيل فاذ هو كذلك ثم وجدنا ما افترض عليه ان ياتم به لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به ولا يكون عليه على من صلى لنفسه والامام يصلي بالناس وهذا لا يجوز الا حيث اجاز عليه السلام فقط وليس ذلك الا لمن له عذر فطول عليه الامام فقط

على ما ذكرنا في باب شاء الله تعالى ولا يجوز ان يكبر قبل امامه اذا كان تكبيره بحق وخالفنا بحير لمن كبر ثم استخلف الامام من بعده ان يتم بهذا المستخلف الذي كبر مأمومه قبله وروينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن المغيرة بن مقسم والاعمش كلاهما عن ابرهيم النخعي انه قال في رجل دخل في مسجد يرى انهم قد صلوا فصلى ركعتين في المكتوبة ثم اقيمت الصلاة قال ابرهيم يدخل مع الامام فيصلي ركعتين ثم يسلم ثم يجعل اثنتين تطوعا فقيل لابراهيم ما سمعت انا هذا تفعل ذلك فقال ابرهيم ان هذا كان يفعل من كان قبلكم قال ابو محمد هذا خبر عن الصحابة رضي الله عنهم وعن اكابر التابعين رحمة الله عليهم وقد روينا عن جماعة من التابعين انهم كانوا يرون لمن افتتح صلاة تطوع فاقيمت عليه الفريضة ان يدخلوا في المكتوبة واصلين لتطوعهم فاذا راوا ذلك في التطوع فهو عندهم في المكتوبة اوجب بلا شك منهم نافع بن جبير بن مطعم والحسن وقتادة وغيرهم وليس هذا قياسا على هو باب واحد وسبيل برهان واحد ولا يحل ذلك عندنا في التطوع لما ذكرنا قبل في انقطاعها اذا اقيمت الصلاة وبالله تعالى التوفيق مسألة ولا يجوز ان يسلم قبل الامام الا لعذر مثل ان يكون بدا في فضا صلاة فاتته او بدا لها في آخر وقتها ثم اقيمت صلاة الفرض في وقتها فان هذا لم يتم بالامام في صلاته التي هو فيها فاذا اتمها ثم سلم دخل خلف الامام في الصلاة التي الامام فيها فاذا سلم الامام قام فقضى ما بقي عليه منها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة والتي دخل فيها مكتوبة فلا يجوز له قطعها ولا يجوز له مخالفة الامام لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله بابي صلاتك اعتددت منكرا علي من فعل ذلك وبقوله عليه السلام انما الامام جنة فلا تختلفوا عليه فاذا قضى صلاته فرض عليه الايتمام بالامام في الصلاة التي يصليها الامام ولا سبيل له الى ذلك الا بالسلام فليسلم ولا بد او يكون مسافرا يدخل في صلاة مقيم ويخاف من لا علم له ان تعد مسطرا السلام الامام فهذا ليس ولا بد انه مضطر الى ذلك ثم يتم الامام متطوعا ونحو هذا وبالله تعالى التوفيق مسألة فان كان ممن يلزمه فرض الجماعة ولم يكن يائسا عن ادراكها فابتدأ الصلاة المكتوبة واقيمت الصلاة التي بدأها باطلا فاسدا لا يجزيه وعليه ان يدخل في التي اقيمت ولا معنى لان يسلم من التي بدأ لانه ليس في صلاة برهان ذلك قوله عليه السلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وهكذا كان عليه فرض الصلاة في جماعة لما يذكر في بابه ان شاء الله تعالى فاذا لم يفعل فقد عمل عملا ليس عليه امر الله تعالى فهو مردود وبالله تعالى التوفيق

الاذان مسألة

كصنعاء والحد وحضرموت وتيما ونجران والبحرين وعمان وغيرها تعليمهم احكام الدين كلها وافتراضه
على اهل كل جهة قبول رواية اميرهم ومعلمهم نسخ قبول خبر الواحد الثقة عن مثله مبلغا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونسخ ترك القرآن وما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول صاحب
او غيره سواء كان رأي ذلك الخبر او غيره فقد ترك ما امره الله تعالى باتباعه لقول لم يأمره
الله تعالى قط باطاعته ولا باتباعه وهذا خلاف لامر الله تعالى وليس فضل الصاحب عند الله تعالى
موجب تقليد قوله وتاويله لانه تعالى لم يأمر بذلك لكنه موجب تعظيمه ومحبته وقبول روايته فقط
لان هذا هو الذي اوجب الله تعالى **مسألة** والقرآن نسخ القرآن والسنة نسخ السنة
والقرآن قال الله عز وجل ما ننسخ من آية او ننسها نأت بخير منها او مثلها وقال تعالى لتبين
للناس ما نزل اليهم وقال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واخبر تعالى ان بعض
ان اسمع ما اوحي الي وقال تعالى ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا
منه الوتين فما منكم من احد عنه حاجزين فصح ان كلا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الله تعالى قاله والنسخ بعض من ابعاض البيان وكل ذلك من عند الله تعالى **مسألة**
ولا يحل لاحد ان يقول في آية او في خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت هذا منسوخ وهذا
مخصوص في بعض ما يقتضيه ظاهر لفظه والان لهذا النص تأويلا غير مقتض ظاهر لفظه
والا ان هذا الحكم غير واجب علينا من حيث ورد وهذه الا بشر آخر دليل على ان هذا النص كما ذكر
او باجماع متيقن بانه كما ذكروا ونيصر ورد حس موجبة انه كما ذكر والا فهو كاذب بيرهان ذلك
قول الله تبارك وتعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع وقال تعالى وما ارسلنا من رسول
الا بلسان قومه ليبين لهم وقال تعالى بلسان عربي مبين وقال تعالى وقد كان فريق منهم
يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا ليطاع
موجب طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما امر به وقال تعالى اطيعوا الله موجب
طاعة القرآن ومن ادعى في اجماع وخبر لنسخ فقد اسقط وجوب طاعته فهو مخالف لامر الله تعالى
في ذلك وقوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليس لهم موجب اخذ كل نص في
القرآن والاخبار على ظاهره ومقتضاه في اللغة العربية فمن ادعى في شيء من ذلك ان المراد به غير ما
يقتضيه لفظه في اللغة العربية فقد خالف قول الله تعالى وحكمه وقال عليه عز وجل الباطل
وخالف قوله عز وجل ومن ادعى ان المراد بالنص بعض ما يقتضيه في اللغة العربية كلها
يقتضيه فقد اسقط بيان النص باولى بالاقتصار عليه من سائر ما يقتضيه وقوله تعالى

فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة موجب للوعيد على من قال لا يجب علي
موافقته لامره وموجب ان جميع النصوص على الوجوب ومن ادعى تاخير الوجوب مدة ما فقد اسقط
وجوب طاعة الله تعالى ووجوب ما اوجب الله عز وجل من طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في
تلك المدة وهذا خلاف لامر الله عز وجل فاذ اسقط بدعوى من ادعى بعض ما ذكرنا قرآن او سنة
ثابتة اما باجماع واما بنقل صحيح فقد صح قوله ووجبت طاعة الله تعالى في ذلك وكذلك من شهدت
له حضرة الحس لانها فعل الله تعالى في النفوس والافعى اقوال مودية وابطال جميع العلوم وابطال
جميع اللغات كلها وكفى بهذا افسادا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** والاجماع هو ما تيقن
ان جميع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفوه وقالوا به ولم يخالف منهم احد كتيقننا انهم
كلهم رضي الله عنهم صلوا معه عليه السلام الصلوات الخمس كما هي في عدد ركوعها وسجودها وعلموا
انه صلاها مع الناس كذلك وانهم كلهم صاموا معه وعلموا انه صام مع الناس رمضان في الحضر
وكذلك سائر المشتوايع التي تيقنت مثل هذا اليقين والتي لم تقع بها لم يكن من المومنين وهذا ما لا
يخالف احد في انه اجماع وهم كانوا حينئذ مومنين لا مومنين في الارض غيرهم ومن ادعى
ان غير هذا اجماع كلف البرهان على ما يدعي ولا سبيل اليه **مسألة** وما
صح فيه خلاف من واحد او لم يتيقن ان كل واحد منهم رضي الله عنهم عرفه وقال به
فليس اجماعا والان من ادعى الاجماع فيما فقد كذب وقفا ما لا علم له به والله تعالى يقول
ولا تقف ما ليس لك به علم **مسألة** ولو جاز لنا ان يتيقن اجماع اهل عصر بجرهم
او لغيرهم على حكم نص لم يقطع فيه باجماع الصحابة رضي الله عنهم لوجب القطع بانه
حق وليس كل ما يكون اجماعا اما القطع بانه حق وجه فلما ذكرنا من قبل باسناده من
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزال طائفة من امتي ظاهرة على الحق لا يضرهم
من خذلهم حتى ياتي امر الله فصح من هذا انه لا يجوز ان يجمع اهل عصر ولو طرفة
عين على خطا ولا بد من قائل بالحق فيهم واما انه ليس اجماعا فلان اهل كل عصر بعد
عصر الصحابة رضي الله عنهم ليس هم جميع المومنين والاجماع انما هو اجماع جميع المومنين
لا اجماع بعضهم ولو جاز ان يسمى اجماعا ما خرج عن الجملة واحد لا يعرف ابو اقد سائرهم
ام لا لعلهم لجاز ان يسمى اجماعا ما خرج عنهم فيه اثنان وثلاثة واربعة ولهذا ابدا
حتى يرجع الامر الى ان يسمى اجماعا ما قاله واحد وهذا باطل ولكن لا سبيل الى تيقن
اجماع اهل عصر بعد جميع الصحابة رضي الله عنهم لكثرة اعداد الناس بعدهم وسائهم
طبقوا ما بين المشرق والمغرب ولم تكن الصحابة رضي الله عنهم كذلك بل كانوا عددا

ممكنا حصر وضبطه وضبط اقوالهم في المسئلة وبالله تعالى التوفيق وقد قال بعض ايمة
نعلم ذلك من حيث يعلم رضا اصحابه مالك واصحابه ابي حنيفة واصحاب الشافعي باقوال هؤلاء
قال ابو محمد وهذا خطا لانه لا سبيل الى ان تكون مسئلة قال بها احد من هؤلاء الفقهاء
الا في اصحابه من يمكن ان يخالفه فيها وان وافقه في سائر اقواله هذه مسئلة واجب
اذا اختلف الناس او نازع احد في مسئلة ما ان مرجع الى القرآن وسنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا الى شيء غيرهما ولا يجوز الرجوع الى عمل اهل المدينة ولا غيره هذا
برهان ذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم
الاخر فصح انه لا حل الرد عند التنازع الى شيء غير كلام الله تعالى وسنة رسوله
صلى الله عليه وسلم وفي هذا تحريم الرجوع الى قول احد دون رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان من رجع الى قول انسان دون نبي عليه السلام فقد خالف امر الله تعالى
بالرد اليه والى رسوله وسمع تعليله تعالى ذلك بقوله ان كنتم تؤمنون بالله
واليوم الآخر ولم يأمر تعالى قط بالرجوع الى قول بعض المؤمنين دون جميعهم وقد
كان الخلفاء رضي الله عنهم كابي بكر وعمر وعثمان بالمدينة وعمالهم باليمن ومكة وسائر البلاد
وعمال عمر وعثمان بالبصرة والكوفة ومصر والشام ومن الباطل المتيقن الممتنع الذي
لا يمكن ان يكون ان يكون رضي الله عنهم طعموا علم الواجب والحلال والحرام عن سائر الامصار واقصروا
به على اهل المدينة وهذه صفة شنيعة قد اعاذهم الله منه وقد عمل مولى بني امية باسقاط
بعض التكبير من الصلاة وبتقديم الخطبة على الصلاة في العيدين حتى فشى ذلك في
الارض فصح انه لا حجة في عمل احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم
والعجب القول بالقياس في الدين وبالراي لان امر الله بالرد عند التنازع الى كتابه والى
رسوله صلى الله عليه وسلم قد صح فمن رد الى قياس او الى تعليل يدعيه او الى راي فقد
خالف امر الله تعالى المعلق بالايمان ورد الى غير من امره الله تعالى بالرد اليه وفي هذا ما فيه
قال ابو محمد وقول الله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى تبيانا لكل شيء
وقوله تعالى لنبيه للناس ما نزل اليهم وقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ابطال للقياس
وللراي لانه لا يختلف اهل القياس والراي في انه لا يجوز استعمالهما ما دام يوجد
نص وقد شهد الله تعالى بان النص لم يفرط فيه شيء وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد بين للناس ما نزل اليهم وان الدين قد كمل وصح ان النص قد استوفى جميع الدين

فاذ ذلك كذلك فلا حاجة باحد الى قياس ولا الى رايه ولا الى راي غيره وسواء قال
بالقياس اهل كل قياس قاسه فاي قياس حق ام منه حق ومنه باطل فان قال كل قياس حق احال
لان المقاييس تتعارض وتبطل بعضها بعضا ومن المحال ان يكون الشيء وضده من المحرم
والمحلل حقا معا وليس هذا مكان نسخ ولا تخصيص كالاخبار المتعارضة التي ينسخ بعضها
بعضا او يخصص بعضها بعضا وان قال بل منها حق ومنها باطل قيل له فعرفنا بما ذا نعرف
القياس الصحيح من الفاسد ولا سبيل لهم الى وجود ذلك ابدا واذا لم يوجد دليل على تصحيح
الصحيح من القياس من الباطل منه فقد بطل كله وصار دعوى بلا برهان فان ادعوا ان القياس
قد امر الله عز وجل به سئلوا اين وجد ذلك فان قالوا قال الله عز وجل فاعتبروا يا اولي
الابصار قيل لهم انما الاعتبار والتعبير هو في كلام الحرب الذي نزل به القرآن لا التعجب قال
عز وجل وان كنتم في الانعام لعبرة اي لتجربا وقال تعالى لقد كان في قصصهم عبرة اي تعجب
ومن الباطل ان يكون نهي عن الاعتبار القياس ويقول الله تعالى لنا قيسوا ثم يسئلنا
ماذا نقيس ولا كيف نقيس ولا على ما ذا نقيس هذا ما لا سبيل اليه لانه ليس في وسع
احد ان يعلم شيأ من الدين الا بتعليم الله تعالى له اياه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
وقد قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فان ذكروا احاديث وآيات فيها تشبيه شيء
بشيء وان الله تعالى فعل وحكم بامر كذا من اجل امر كذا فانا نعلم كما قال الله عز وجل ورسوله
صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم حق لا يجل احد خلافه وهو نص به تقول وكما تريدون انتم
ان تشبهوه في الدين وان تعللوه سالم ينص عليه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم
فهو باطل كله وشرع لم يأذن الله تعالى به وهذا يبطل عليهم توليدهم بذكر اية جزاء الصيد
واراك لو ضمنت ومن اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وكل اية وحديث موهوا بايراده
وهو مع ذلك حجة عليهم على ما قد بيناه في كتاب الاحكام للاصول الاحكام وفي كتاب ابطال
وكتاب الدين وكتاب البيدق قال ابو محمد وقد عارضنا هم في كل قياس قاسوه بقياس
مثله او اوضح منه على اصولهم لنفسهم فساد القياس جملة فوجد ونهم يموهون بان قالوا
انتم ايضا تبطلون القياس بالقياس وهذا منكم رجوع الى القياس واحتجاج به وانتم في ذلك
بمنزلة المحتج بحجة العقل ليبطل حجة العقل وبدليل من النظر ليبطل به النظر قال
ابو محمد فقلنا هذا اشعب سهل لفساده ولله الحمد ونحن لم نحتج بالقياس في ابطال القياس
ومعاذ الله من هذا لكن اردنا كم ان اصلكم الذي اثبتموه من تصحيح القياس يشهد بفساد
جميع قياساتكم ولا قول اظهر بطلانا من قول آكد بعضه وقد نص تعالى على هذا فقال

وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأحباؤه فلم يعذبكم بذنوبكم فليس هذا تعليلا لقولهم انهم أبناء الله وأحباؤه ولكن الزاما لهم بما يفسد به قولهم ولسنا في ذكر من ذكرتم ممن يحتج في ابطال حجة العقل بحجة العقل لان فاعل ذلك معجز لتضييعه العقلية التي يحتج بها فظهر تناقضه من قرب ولا حجة له غيرها فقد ظهر بطلان قوله واما نحن فلم نحتج قط في ابطال القياس بقياس نعجز لكن ببطلان القياس بالنصوص وبراهين العقل ثم سردنا بيانا لفساده منه نفسه بان نري تناقضه جملة فقط والقياس الذي يعارض به قياسكم كل قياس فساد قياسكم الذي هو شله اواضعف منه كما يحتج على اهل كل مقالة من مقالات الروافض والخوارج والمعتزلة والمرجئة وغيرهم من اقوال كثيرة يشهد بان بعضها متناقض بعضها وتناقضها ونحن نحتج عليهم بما هو حجة عليهم وبما انتم ممن يعتقد تلك الاقوال الذي يحتج عليهم منها بل هي عندنا في غاية البطلان والفساد وانما احتججنا على اليهود والنصارى من كتبهم التي في ايديهم ونحن لا نصححها بل نقول انها محرفة مبدلة لكن لا يتم تناقض اصولهم وفروعهم وسائر جميع اصحاب القياس مختلفون في قياساتهم لا كاختلاف اصحاب القياس الاول طائفة منهم تاتي بقياس تدعي صحته تعارض به قياس الاخرى وهم كلهم مقرون بجهلهم على انه ليس كل قياس صحيحا ولا كل راي حقا فقد نص الله تعالى على ان واحد القياس الصحيح والراي الصحيح اللذين يتميزان من القياس الفاسد والراي الفاسد وهما واحد العلة الصحيحة التي لا يقيسون الا عليها فهي الدلالة الخاصة فقولوا ايها الله تعالى التوفيق لنا ابو محمد وهذا مكان ان لزم عليهم فيه ظهر فساد قولهم جملة ولم يكن لهم الا الجواب عنه سبيل ابدا وبالله تعالى التوفيق فان اتوا ببنى من ذلك ينص قلنا النص حق الذي يريدون انتم اضافته الي النص وايكم باطل في ذلك حولهم وهكذا ابدا فان ادعوا ان الصحابة رضي الله عنهم اجمعوا على القول بالقياس قيل لهم كذبتم بل الحق انهم كلهم اجمعوا على ابطاله بين هان كذبهم انهم لا سبيل لهم الى وجوه حديث عن احد من الصحابة رضي الله عنهم انه اطلق الامر بالقول بالقياس ابدا الا في الرسالة المكذوبة الموضوعة على عمر رضي الله عنه فان فيها ذاعرف الاشباه والامثال وقس الامور وهذه الرسالة لم يروها الا عبد الملك بن الوليد بن حدان عن ابيه وهو ساقط بلا خلاف وابوه اسقط منه ومن هو مثله في السقوط وكيف وفي هذه الرسالة نفسها اشياء خالفوها نحن عمر رضي الله عنه منها قوله فيها والمسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد او مظنونا في ولاء او نسب وهم لا يقولون بهذا بعض جميع الحاضرين من اصحاب القياس حنيفيهم ومالكيهم وشافعيهم فان كان قول عمر لوصح في تلك الرسالة في القياس حجة فقوله في ان المسلمين عدول كلهم الا مجلودا في حد

حجة وان لم يكن قوله في ذلك حجة فليس قوله في القياس حجة لو صح فكيف ولم يصح واما برهان صحة قولنا في اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ابطال القياس فانه لا يختلف اثنان في ان جميع الصحابة رضي الله عنهم مصدقون بالقرآن وفيه اليوم اكملت لكم دينكم وفيه فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فمن الباطل المحال بان تكون الصحابة رضي الله عنهم يحملون هذا ويوصون ثم يردون عند التنازع الى قياس او راي هذا ما لا يظنه بهم ذو عقل فكيف وقد ثبت عن الصديق رضي الله عنه انه قال اي ارض تقلني واي سماء تظلني اذا قلت في اية من كتاب الله برايي او بما لا اعلم وصح عن الفاروق رضي الله عنه انه قال انما اصحاب الراي اعداء السنن اعيتهم ان يحفظوها فقالوا بالراي فضلوا واضلوا وصح عن عثمان رضي الله عنه في قضايا اقضى بها اما كلها وابايا اجتمع فمن شاء اخذ ومن شاء ترك وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه لو كان الدين بالراي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه انه قال ايها الناس اتهموا رايكم على دينكم وعن ابن عباس رضي الله عنه من قال في القرآن برايه فليتبوأ مقعده من جهنم وعن ابن مسعود رضي الله عنه ساقول فيها بجهد رأيي فان كان صوابا فمن الله عز وجل وان كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريء وعن معاذ بن جبل في حديث سيذهب كالما لمسين من كتاب الله عز وجل ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم فاياكم واياه فانه بدعة وضلالة فعلى هذا المعول هو كل راي روي عن الصحابة رضي الله عنهم لا على انه الزام ولا على انه حق لكنه اشاع يحتمل ان يكون حقا او زور فقط لا على سبيل الايجاب وحديث معاذ الذي فيه اجتهد رأيي ولا الربيع انه لم يروه احد الا الحارث ابن عمرو وهو مجهول لا يدري من هو عمن رجل من اهل حمص لم يسمهم عن معاذ وقد نقصنا اسانيد هذه الاحاديث كلها في كتابنا المذكور ولله تعالى الحمد ثنا احمد بن قاسم ثنا ابي قاسم ابن محمد بن قاسم ثنا جدي قاسم بن اصبغ ثنا محمد بن اسمعيل الترمذي ثنا نعيم بن حماد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا علي بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفترق امتي على بضع وسبعين فرقة اعظمها فتنة على امتي قوم يقيسون الامور برايهم فيحلون الحرام ويحرمون الحلال كذا في كتاب ابي محمد والشريعة كلها اما فرض بعضها تركه واما حرام بعضها فعله واما مباح لا يعصى من فعله ولا من تركه وهذا المباح ينقسم ثلاثة اقسام اما مندوب اليه يوجر من فعله ولا يعصى من تركه واما مكروه يوجر من تركه ولا يعصى من فعله واما مطلق لا يوجر من فعله ولا من تركه ولا يعصى من فعله ولا من تركه

وهذا المباح ينقسم ثلاثة اقسام اما مندوب اليه يوجر فاعله ولا يعصى من تركه واما مكروه يوجر من تركه ولا يعصى من فعله واما مطلق لا يوجر من فعله ولا من تركه ولا يعصى من فعل ولا من ترك وقال الله عز وجل خلق لكم ما في الارض جميعا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم فصح ان كل شيء حلال الا ما فصل تحريمه في القرآن والسنة ح عبد الله بن يوسف ح احمد بن عبد الوهاب بن عيسى ح احمد بن محمد ح احمد بن علي ح مسلم بن الحجاج ح زهير بن حرب ح يزيد بن هرون ح الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال يا ايها الناس ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى اعادها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه كذا في ابو محمد جمع هذا الحديث جميع احكام الدين اولها عن اخرها ففيه ان ما سكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمر به ولا نهى عنه فهو مباح وليس حراما ولا فرضا وان ما امر به فهو فرض وما نهى عنه فهو حرام وانما امرنا به فانما يلزمنا منه ما نستطيع فقط وان نفعل مرة واحدة نؤدي بها ما لزمنا ولا يلزمنا تكرار فاي حاجة باحد الى قياس او راي مع هذا البيان الواضح والحمد لله على عظيم نعمه فان قال فاين نهى عن القياس قلنا نهى عن ما لم يكن جوزا ابطال القول بالقياس الا حتى يوجد نص بتحريم القول به نصا في القرآن فلما لم نجد لهذا وجودا ابطلنا القياس بيقين ولله الحمد ونص القرآن والسنة فقط وقال تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء وقال تعالى فلا تضربوا لله الامثال ان الله يعلم وانتم لا تعلمون والقياس ضرب امثال في الدين لله تعالى ثم نقال لهم اني عارضكم بالروافض بمثل هذا فاقالوا لكم ذلك اهل كل مقالة في تعليل البيان بعينه باذ القياس لا يحل ان يقال على الله تعالى انه حرم او حلل او اوجب الا بنص فقط وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وافعال النبي صلى الله عليه وسلم ليست فرضا الا ما كان منها بيانا لامر فهو حينئذ امر لكن لا يتشابه عليها السلام فيها بحسن برهان ذكر هذا الخبر الذي ذكرنا انفا من انه لم يلزمنا شيء الا ما امرنا به او نهانا عنه وان ما سكت عنه فعفو ساقط عنا وقال عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **مسألة** ولا يحل لنا اتباع شريعة نبي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم وقال عز وجل لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ح احمد بن محمد بن الجسور ح وهب بن مسرة ح محمد بن وضاح ح ابو بكر بن ابي شيبة ح هشيم ح يسار بن يزيد المقبري ح جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطيت

لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل واحلت لي الغنائم ولم تحل لاحد قبلي واعطيت الشفاعة وكان النبي بعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة فاذ صح ان لا نبي بعد عليه السلام كما لم نبعث احد قبل نوحهم الا الى قومه خاصة فقد صح ان شرايعهم لم يلزم الا من بعثوا اليه فقط واذ لم يبعثوا الينا فلم يخاطبونا قط بشيء ولم يامرونا ولا نهونا ولو خاطبونا لما كان لنبينا صلى الله عليه وسلم فضيلة عليهم في هذا الباب ومن قال بهذا فقد كذب هذا الحديث وابطل الفضيلة التي خصه الله تعالى بها فاذ قد صح انهم عليهم السلام لم يخاطبونا بشيء فقد صح يقينا ان شرايعهم لا يلزمنا اصلا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** ولا يحل لاحد ان يقلد احدا لا حيا ولا ميتا وعلى كل احد من الاجتهاد حسب طاقته فمن سال عن دينه فانما يريد معرفة ما الزمه الله عز وجل فقد فرض عليه ان كان اجهل البرية ان يسال من اعلم اهل موضعه بالدين الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا دل عليه سأله فاذا افتاه قال له هكذا قال الله ورسوله فان قال له نعم اخذ بذلك وعمل به ابدا وان قال له هذا رايي او هذا قياس او هذا قول فلان وذكر له صاحبا او تابعا او فقيها قديما او حادثا او سكت او انتهره او قال له لا ادري فلا يحل له ان ياخذ بقوله ولكن يسال غيره حتى يرى ان ذلك قول الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فلم يامر عز وجل بطاعة بعض اولي الامر فمن قلد عالما او زاهدا او سلطانا فلم يطع الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اولي الامر واذا لم يرد الي من ذكرنا فقد خالف امر الله عز وجل ولم يامره الله عز وجل قط بطاعة بعض اولي الامر دون بعض بل قد نهى ان قبل فان الله عز وجل قال فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال تعالى ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فلم يامر الله عز وجل ان ننفر الا نفر لتفقه في الدين ولينذروا قومهم فلم يامر الله عز وجل ان ننفر الا نفر لتفقه في الدين وابى ان يطاع اهل الذكر في رايهم ولا في دين يقولونه لم يأذن به الله عز وجل وانما امر تعالى بان يسأل اهل الذكر عما تجهلوه من الذكر الوارد عن محمد الله تعالى فقط عما قالوه من صح له وحي وطاعة وانما امر تعالى بقبول نوافر النفر لتفقه في الدين فيما تفقه فيه من دين الله تعالى الذي اتانا به رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في دين لم يشرعه الله عز وجل من ادعى وجوب تقليد احد سوى المفتي فقد ادعى الباطل وقال قولا لم يات به قط نص قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا قياس وما كان هكذا فهو باطل لانه قول بلا دليل قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فصح بما ذكرنا ان قول من قال ان الله تعالى انما اوجب الاجتهاد على العلماء دون العوام قول باطل لانه دعوى بلا برهان وقد جاء بطلانه قال الله تعالى واما القوم انا اطعنا سادتنا وكبرائنا فاضلونا السبيلا والاجتهاد انما معناه بلوغ الجهد

في طلب دين الله عز وجل الذي اوجبه على عباده وبالضرورة ندري كل ذي حس سليم ان المسلم لا يكون مسلما الا حتى يقر بان الله تعالى الهه لا اله غيره وان محمدا رسول الله بهذا الدين اليه والى غيره فاذ لا شك في هذا فنفرض عليه ان يسال اذا سمع بشيء اهذا هو حكم الله وحكم رسوله وهذا لا يجهله عن من يدري ما الاسلام ولو انا كلفنا جلب من فوقنا وبالله تعالى التوفيق **مسألة** وان قيل له اذا سال عن اعلم اهل بلده بالدين هذا صاحب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا صاحب راي وقياس فليسال صاحب حديث ولا يجزه ان يسال صاحب الراي اصلا برهان ذلك قول الله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فهذا هو الدين لا دين سواه وكل راي وقياس وظن والظن باطل ثنا احمد بن محمد بن الجسور نا احمد بن سعيد نا ابو يحيى بن يحيى نا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث نا يونس بن عبد الله نا محمد بن عاصم نا ابو عبد الله بن ابي حنيفة نا ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي نا يوسف بن يزيد القراطيسي نا سعيد ابن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة بن مقسم عن الشعبي قال السنة لا توضع بالمقاييس نا محمد بن سعيد بن بنات نا اسمعيل بن اسحق البصري نا احمد بن سعيد بن حزم نا محمد بن ابرهيم بن حيون الجاروي نا عبد الله بن احمد بن حنبل قال سمعت ابي يقول الحديث الضعيف احب الينا من الراي نا همام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله ابن احمد بن حنبل قال سالت ابي عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيه الا صاحب حديث او صحفي من سقيمه واصحاب راي فينزل به انائه له من يسال قال اي يسال الحديث ولا يسال صاحب الراي ضعيف الحديث اقوى من راي ابي حنيفة **مسألة** ولا حكم للخطا والنسيان لان الله تعالى جاء في القرآن او السنة انه لا حكم قال تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وقال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطانا **مسألة** وكل فرض كلفه الله تعالى الانسان فان قدر عليه لزمه وان عجز عن جميعه سقط عنه وان قوي على بعضه وعجز عن بعضه سقط عنه ما عجز عنه ولزمه ما قدر عليه منه سواء كان اقله او اكثره برهان ذلك قول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وقد ذكرناه قبل باسناده وبالله التوفيق **مسألة** ولا يجوز ان يعمل احد شيئا من الدين بوقت قبل وقته فان كان موقتا الا في وقته ولا اخر من وقته لم يجزه ان يعمله قبل وقته ولا بعد وقته لقول الله عز وجل ومن يتعد حدود الله

فقد ظلم نفسه وقال تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها ولا وقات حدود من تعدي بالعمل وقته الذي حد الله تعالى فقد تعدى حدود الله نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن علي نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا اسحق بن ابرهيم هو ابن راهويه نا عبد الرزاق عن معمر العقدي نا عبد الله بن جعفر الزهري عن سعيد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال سالت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق فقال اخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد نا علي ومن امره تعالى ان يعمل عملا في وقت بعينه فعمله في غير ذلك الوقت اما قبل الوقت واما بعد الوقت فقد عمل عملا ليس عليه امر الله تعالى ولا امر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو مردود باطل غير مقبول وهو غير العمل الذي امر به تعالى بانه يجزي في وقت آخر فهو وقته ايضا حينئذ واما الذي لا يكون وقتا للعمل فيه ولا الله تعالى التوفيق **مسألة** والمجتهد المخطئ افضل عند الله تعالى من المقلد المصيب هذا في اهل الاسلام خاصة واما غير اهل الاسلام فلا عذر للمجتهد المستفرغ ولا للمقلد وكلاهما هالك برهان ذلك ما ذكرناه انفا باسناده من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وذم الله التقليد جملة فالمقلد عاص والمجتهد ماجور وليس من اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الا انه فعل ما امره الله تعالى به انما المطيع من اتبع من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه فعل ما امر الله تعالى به واما غير الاسلام فبان الله تعالى يقول ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين **مسألة** والحق من الاقوال في واحد منها وسائرها خطا وبالله تعالى التوفيق قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وذم تعالى الاختلاف فقال ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا وقال تعالى ولا تنازعوا وقال تعالى تبيانا لكل شيء فصح ان الحق من الاقوال هو ما حكم الله تعالى به فيه وهو واحد لا يختلف وان الخطا ما لم يكن عند الله عز وجل ومن ادعى ان الاقوال كلها حق وان كل مجتهد مصيب فقد قال قولا لم يات به قرآن ولا سنة ولا اجماع ولا معقول وما كان هكذا فهو باطل وبيطله ايضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر فنص عليه السلام ان المجتهد قد يخطئ ومن قال ان الناس لا يكلفون الا اجتنابهم فقد اخطا بل ما كلفوا الا اصابة ما امر الله تعالى به قال عز وجل اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه اولياء فافترض عز وجل اتباع ما انزل الينا وان لا يتبع غيره وان لا تتقدي باحد دونه وانما اجر المجتهد المخطئ اجر واحد اعلى نيته في طلب الحق فقط ولم يات ما ذكرنا من الاصابة فلو اصاب الحق اجر اجرا آخر كما قال عليه السلام انه اذا

اصاب اجرا اجرا ثانيا ح عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ح ابراهيم بن احمد ح الفريري ح البخاري ح عبد الله بن يزيد المقرئ ح حيوة بن شريح ح بقية بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابرهيم ابن الحرث عن بشر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد فاخطأ فله اجر ولا يحل الحكم بالظن اصلا لقول تعالى ان يتبعون الا الظن وان الظن لا يغني من الحق شيأ ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث وبالله تعالى التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

كتاب الطهارة مسئلة الوضوء للصلوة فرض لا يجزي الصلوة الا به لمن وجد الماء هذا اجماع لا خلاف فيه بين احد واصله قول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين **مسئلة** ولا يجزي الوضوء الا بنية الطهارة فرضا وتطوعا لا يجوز ان ينوي احدهما دون الآخر ولا صلوة دون صلوة برهان ذلك الاية المذكورة لان الله تعالى لم يامر فيها بالوضوء الا للصلوة على عمومها لم يخص تعالى صلوة من صلوة فلا يجوز تخصيصها ولا يجزي لغير ما امر الله تعالى به وقال ابو حنيفة رحمه الله يجزي الوضوء والغسل بلا نية وبنية التبرد والتنظف وكان حجتهم ان قالوا انما امر بغسل جسمه او هذه الاعضاء فقد فعل ما امر به وقالوا قسنا ذلك على ازالة النجاسة فانها تجزي بلا نية ومن قولهم ان التيمم لا يجزي الا بنية وقال الحسن بن حي الوضوء والغسل والتيمم يجزي كل ذلك بلا نية وقال ابو يوسف ان انغمر جنب في بئر لخرج دلو منها لم يجز ذلك من غسل الجنابة وقال محمد بن الحسن يجزيه ذلك من غسل الجنابة قال ابو محمد اما احتجاجهم بانه انما امر بغسل جسمه او هذه الاعضاء وقد فعل ما امر فكذب بل ما امر الا بغسلها بنية القصد الى العمل الذي امره الله تعالى به في ذلك الوجه قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فنفى عز وجل ان يكون امرنا بشيء الا بعبادته مفردين له ينا تنا بدينه الذي امرنا به فهم هذا جميع اهل الشريعة كلها ناحمام بن احمد القاضي يا عبد الله بن ابراهيم ابو يزيد المروزي الفريري البخاري الحميدي سفيين بن عيينه يحيى بن سعيد الانصاري اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول على المنبر سمعت رسول الله صلعم يقول انما الاعمال بالنيات وان لكل امرئ ما نوى فهذا ايضا عموم لكل عمل والبوز ان نخص به بعض الاعمال دون بعض بالدعوى واما قياسهم ذلك على ازالة النجاسة فباطل لانه

قياس والقياس كله باطل ثم لو كان القياس حقا لكان هذا منه عين الباطل لوجوه منها ان يقال لهم ليس قياسكم الوضوء والغسل على ازالة النجاسة باولى من قياسكم ذلك على التيمم الذي هو وضوء في بعض الاحوال ايضا وكما قستم التيمم على الوضوء في بعض الاحوال وهو بلوغ المسح الى المرفقين فهلا قستم الوضوء على التيمم في انه لا يجزي كل واحد منها الا بنية لان كليهما طهر للصلوة قال الله تعالى فان قالوا بان الله تعالى قال فتيمموا صعيدا طيبا ولم يقل ذلك في الوضوء قلنا نعم فكان ماذا وكذلك قال الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا فصح انه لا يجزي ذلك الغسل الا للصلوة بنص الاية والوجه الثاني ان دعواهم ان غسل النجاسة يجزي بلا نية باطل بيقين كما قالوا بل كل تطهير لنجاسة امر الله تعالى به على صفة ما فانه لا يجزي الا بنية وعلى الحال المحتفة بقول رسول الله صلعم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وقد ذكر انه يأتي ان شاء الله تعالى ان كل نجاسة ليس فيها امر بصفة ما فانما على الناس ان يصلوا بغير نجاسة في ثيابهم ولا في شيء ما في موضع صلوتهم فاذا صلوا كذلك فقد فعلوا ما امروا به فظهر فساد احتجاجهم وعظيم تناقضهم في الفرق بين الوضوء والغسل والتيمم والصلوة وغير ذلك من الاعمال بلا برهان ومن تلافيهم في الجنب ينغمس في البئر كما ذكرنا بلا دليل وقال بعضهم لو احتاج الوضوء الى نية لاحتاجت التيمم الى نية وهكذا ابدا قلنا لهم هذا لازم لكم فيما اوجبتم من النية للتيمم وللصلوة وهذا محال لان النية انما امور بها هو بما امور بها بنفسها لانها القصد الى ما امر به فقط واما الحسن بن حي فانه ينتقض قوله بالاية التي ذكرنا والحديث الذي اوردنا وقولنا في هذا هو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وداود وغيرهم وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** ويجزي الوضوء قبل الوقت وبعده وقال بعض الناس لا يجزي الوضوء ولا التيمم الا بعد دخول وقت الصلوة وقال آخرون لا يجزي الوضوء قبل الوقت ولا يجزي التيمم الا بعد الوقت وقال آخرون الوضوء والتيمم يجزيان قبل الوقت واحتج كل من راى ذلك لا يجزي الا بعد دخول الوقت بقول الله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه قال ابو محمد وهذا لا حجة لهم فيه بل هو حجة عليهم كافية لان الله تعالى لم يقل اذا قمتم الى الصلوة فرضا ولا اذا دخل وقت صلوة فرض فقمتم اليها بل قال عز وجل اذا قمتم الى الصلوة فهم تعالى ولم يخص الصلوة بكون فرضا ويكون تطوعا

بلاخلاف وقد اجمع اهل الارض قاطبة من المسلمين على ان صلوة التطوع لا تجزي الا بطهارة
من وضوء او تيمم او غسل ولا بد فوجب بنص الاية ضرورة ان المراد اذا اراد صلوة فرض
او تطوع وقام اليها ان يتوضا او يغتسل ان كان جنبا او يتيمم ان كان من اهل التيمم ثم ليصل
فاذ ذلك نفس الاية بقين فاذا اتم المرء غسله او وضوءه او تيممه فقد طهر الاثنان واذ
قد صحت طهارته فجايز له ان يجعل بين طهارته وبين الصلوة التي قام اليها ما شاء من شيء احدث
او عمل لان الاية لم توجب ابطال الصلوة بالطهارة الا بنصها ولا بدليل فيها فاذا جاز
ان يكون بين طهارته وبين صلوته مهلة فجايز ان يمتد المهلة ما لم يمنع من تمادي بها قران
او سنة وذلك ممتد الى آخر اوقات العمر فما شاء قصر بنص الاية جواز
التطهر بالغسل وبالوضوء وبالتيمم قبل وقت صلوة الفرض فما الذي اوجب بنص الاية
ان لا يكون شيء من ذلك الا بنيه التطهر للصلوة فقط ولا مزيد ودليل اخر وهو ان الصلوة
جايزة بلا خلاف في اول وقتها فاذ ذلك كذلك فلا يكون ذلك البتة الا وقد صحت الطهارة
لما قبل ذلك وهذا سهل ولا بد حوار التطهر بكل ذلك قبل اول الوقت وبرهان اخر وهو ما
ما عبد الله ربيع يا محمد بن معلوه يا احمد بن شعيب قتيبة بن سعيد عن مالك عن سمي
عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة
غسل الجنابة وراح فكانما قدم بدنه ومن راح في الساعة فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة
الثالثة فكانما قرب كبشا ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن
راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون
الذكر فهذا نص جلي على جواز الوضوء للصلوة والتيمم لها قبل دخول وقتها لان الامر يوم الجمعة
لا بد ضرورة ان يخرج قبل الوقت او بعد دخول الوقت واي الامرين كان ينظر هذا الرايح من اول
النهار فان قبل وقت الجمعة بلا شك وقد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الرائحين
الى الجمعة المتيمم في السفر والمتوضي واما من فرق بين جواز الوضوء قبل الوقت وجواز
التيمم قبل الوقت فمنع منه فانهم ادعوا ان حكم الاية يوجب ان يكون كل ذلك بعد الوقت
وادعوا ان ذلك ان الوضوء خرج بصلوة رسول الله صلعم يوم الفتح الصلوات كلها بوضوء
واحد وهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس في هذا الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاء
قبل دخول وقت الصلوة ولعله توضاء بعد دخول الوقت ثم بقي يصلي بطهارته ما لم ينتقض
فاذ هذا ممكن فلا دليل في هذا الخبر على جواز الوضوء قبل دخول الوقت وبالله تعالى التوفيق
مسئلة فان خلط بنية الطهارة للصلوة نية لتبرد او لغير ذلك لم تجزه الصلوة بذلك الوضوء

برهان ذلك قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين فمن خرج بالنية التي امر بها
نيه لم يوم بها فلم يخلص لله تعالى العبادة بذلك وادخل فلم يات بالوضوء الذي امره الله به
ولو نوى مع وضوئه للصلوة ان يعلم الوضوء من يحضره اجزته الصلوة به لان تعليم الناس الدين
ما مور به وبالله تعالى التوفيق مسئلة ولا تجزي النية في ذلك ولا في غيره من الاعمال الا قبل
الابتداء بالوضوء وباي عمل كان متصله بالابتداء لا يحول بينهما وقت قل او كثر برهان ذلك
ان النية لما صح انها فرض في العمل وجب ان يكون لا يخلو منها شيء من العمل واذا لم يكن كما ذكرنا فهي
اما ان تحول بينها وبين العمل زمان فيصير العمل بلا نية وايضا فانه لو جاز ان تحول بين النية وبين العمل
دقيقة لجاز ان تحول بينهما دقيقتان وثلاث واربع وما زاد الى ان يبلغ الامر الى عشرات الاعوام
واما ان يكون العمل مقارنا بالنية فيكون اول العمل خاليا من نية دخل فيه بها لان النية هي القصد
بالعمل والارادة به ما افترض الله تعالى في ذلك العمل وهذا لا يكون الا معتقدا قبل العمل ومعه
لما ذكرنا وبالله تعالى التوفيق مسئلة ومن غسل اعضاء الوضوء في الماء ونوى به الوضوء
في الماء ونوى به الوضوء للصلوة او قف تحت ميزاب حتى عمتها الماء ونوى بذلك الوضوء
للصلوة او صب الماء على اعضاء الوضوء غيره ونوى بذلك الوضوء للصلوة اجزاه برهان
ذلك اسم غسل يقع على ذلك كله في اللغة التي نزل بها القران ومن ادعى ان اسم غسل لا يقع الا على
الذلك باليد فقد ادعى ما لا برهان له به وقولنا هذا هو قول ابي حنيفة والشافعي وداود
وبالله تعالى التاييد مسئلة وقراءة القران والتجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى
جايز كل ذلك بوضوء وبلا وضوء وللجنب والحايض برهان ذلك ان قراءة القران والتجود
فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى افعال خير مندوب اليها ما جور فاعلها فمن ادعى المنع منها
في بعض الاحوال كلف ان ياتي بالبرهان فاما قراءة القران فان الحاضرين من المخالفين موافقون
لنا في هذا من كان على غير وضوء واختلفوا في الجنب والحايض فقالت طايفة لا يقرا الحايض
ولا الجنب شيئا من القران وهو قول روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما
وروي غير هما كالحسن البصري وقتاده والنخعي وغيرهم وقالت طايفة اما الحايض فيقراء
ما شاءت من القران واما الجنب فيقرا الاتين ونحوهما وهو قول مالك وقالت بعضهم
لا يتم الاية وهو قول ابي حنيفة فاما من منع الجنب من قراءة شيء من القران فاحتجوا بما رواه عبد الله
بن سلمة عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلعم لم يكن يحجزه عن القران شيء ليس الجنابة وهذا
لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه نهي عن ان يقرا الجنب القران وانما هو فعل منه عليه السلام
لا يلزم ولا بين عليه السلام انه انما يمتنع من قراءة القران من اجل الجنابة وقد يتفق له عم

ترك القراءة في تلك الحال ليس من اجل الجنابة وهو عليه السلام لم يصم قط شهرا كاملا غير رمضان
ولم يزد قط في قيامه على ثلاث عشر ركعة ولا اكل قط متكيا فالجزم ان يصام شهر كامل غير رمضان
او ان يتهجد المرء باكثر من ثلثة عشر ركعة او ان ياكل على خوان او ان ياكل متكيا هذا لا يقولونه
ومثل هذا كثير جدا وقد جاءت اثار في نهي الجنب ومن ليس على طهر ان يقرا شيئا من القران
ولا يصح منها شئ وقد بينا ضعف اسانيدها في غير هذا الموضع ولو صح لكانت حجة على من ترك
قراءة الاية التامة او بعض الاية لانها قد نهى عن قراءة القران للجنب جملة فما من مر قال يقراء
الجنب الاية او نحوها او قال لا يتم الاية او اباح للحايض ومنع للجنب فاقوال فاسدة لا تهتدي عاوي
لا يعضد هادليل لا من قران ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قول صاحب ولا من
قياس ولا من راي سديد لان بعض الاية والاية قران بلا شك ولا فرق بين اباحة اية وان يباح
اخرى او بين ان يمنع من اية او يمنع من اخرى واهل هذه الاقوال لستة دون مخالفة الصاحب الذي
لا يعرف له مخالف وهم قد خالفوهم هنا عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وسلمان ولا يعرف لهم
مخالف من الصحابة رضي الله عنهم وايضا فان من الايات ما هو كلمة واحدة مثل والضحى ومدهامتان
والعصر والفجر ومنها اية الدين فاذ لا شك في هذا في اباحتهم له قراءة اية الدين واية
واية الكرسي او بعضها ولا يتمها ومنعهم اياهم من قراءة والفجر وليال عشر والشفع والوتر
او منعهم له من اتمام مدهامتان تعجبا وكذلك تفرقتهم بين الحايض والجنب بان امر الحايض يطول
فهو محال لانه ان كانت قراتها للقران حراما فلا يبيحه لها طول مدها وان كان ذلك حلالا لها
فلا معنى للاحتجاج بطول مدها يا محمد بن سعيد بن بنات يا عبد الله بن نصر عن قاسم بن اصبغ
عن محمد بن وضاح عن موسى بن معويه يا ابو يوسف بن خالد السمتي يا ادريس بن حماد قال
سالت سعيد بن المسيب عن الجنب هل الجنب يقراء القران فقال وكيف لا يقراه وهو في جوفه وبه
الى ابو يوسف السمتي عن نصر بن اهلي قال كان ابن عباس يقراء البقرة وهو جنب يا محمد بن سعيد
بن بنات يا احمد بن عوف قال يا قاسم بن اصبغ يا محمد بن عبد السلام الخشني يا محمد بن بشار يا عبد
يا شعبه عن حماد ابن ابي سليمان قال سالت سعيد بن جبير عن الجنب يقراء فلم ير به باسا وقال
ليس في جوفه القران وهو قول داود وجميع اصحابنا واما سجود القران فانه ليس صلوة
لما يا عبد الله بن ربيع يا محمد بن معاويه يا محمد بن شعيب يا محمد بن بشار يا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر
قالا يا شعبه عن يعلى بن عطا انه سمع عليا الازدي هو علي بن عبد الله البارقي يعني انه سمع ابن عمر
يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد صح عنه
عليه السلام انه قال الوتر ركعة تامة او ركعتين فصاعدا فليس صلاة والصلاة في جوف

القران ليست ركعة ولا ركعتين فليس صلاة واذ ليس هو صلاة فهو جاين بلا وضوء للجنب والحايض والى
غير القبلة كسايرالذكر ولا فرق اذ لا يلزم الوضوء الا للصلوة فقط اذ لم ياتي بها جاء لغير الصلوة
قران ولا سنة ولا اجماع ولا قياس فان قيل ان السجود من الصلاة وبعض الصلاة صلاة قلنا
وبالله تعالى التوفيق هذا باطل لانه لا يكون بعض الصلاة صلاة الا اذا تمت كما امر بها ولو ان
مرا مر كبر وقراء وركع ثم قطع عمدا ما قال احد من اهل الاسلام انه صلى شيئا بل يقولون كلهم
انه لم يصل قليلا ولا كثيرا ركعة في الوتر او ركعتين في الجمعة والصبح والسفر والتطوع لكان قد صلى
بالخلاف ثم يقول لهم ان القيام بعض الصلاة يلزمكم على هذا ان لا يجوز واحد ان يقوم ولا ان
يكبر ولا ان يقراء ام القران ولا يجلس ولا يسلم الا على وضوء وهذا ما لا يقولونه فبطل احتجاجهم
وبالله تعالى التوفيق فان قالوا هذا اجماع قيل لهم فقد اقررتم بصحة الاجماع على بطلان
حجتكم وافسد عليكم وبالله تعالى التوفيق واما مس المصحف فان الاثار التي احتج بها من لم يجب
للجنب مسه فانه لا يصح منها شئ لانها اما مرسلة واما صحيفة لا سند واما عن مجهول واما عن ضعيف
وقد تقصينا ها في غير هذا الكتاب وانما الصحيح ما يا عبد الله بن ربيع قال يا محمد بن احمد بن
مفرج يا سعيد بن السكن يا الفريري يا البخاري يا الحكم ابن نافع يا شعيب عن الزهري اخبرني عبد الله
بن عبد الله ابن عتبه ان ابن عباس اخبره عن ابي سفيان انه كان عند هرقل بكتاب رسول الله صلعم
الذي بعث به دحيه الى عظيم بصري فدفعه الى هرقل فقراه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم
من محمد بن عبد الله رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى اما بعد فاني ادعوك
بدعاية الاسلام اسلم تسلم يوتك الله اجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الريسين ويا اهل
الكتاب تعالوا الى كلمة بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا ارباب
من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون فهذا رسول الله صلعم قد بعث كتابا فيه الاية
النصاري وقد اتقن انهم يسمون ذلك الكتاب فان ذكروا ما يا عبد الله بن ربيع يا محمد بن معويه
يا احمد بن شعيب يا قتيبة بن سعيد يا الليث عن نافع عن ابن عمر قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم
ان يسافر بالقران الى ارض العدو ونخاف ان يناله العدو فهذا حق يلزم اتباعه وليس فيه
ان لا يمس المصحف جنب ولا كافر وانما فيه ان لا ينال اهل ارض الحرب القران فقط فان قالوا انما
بعث رسول الله صلعم الى هرقل اية واحدة قيل لهم ولم يمنع عليه السلام من غيرها وانتم اهل
القياس فان لم تقيسوا على الاية ما هو اكثر منها فلا تقيسوا على هذه الاية غيرها فان ذكروا قول
الله عز وجل في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون فهذا لا حجة لهم فيه لانه ليس امرا وانما هو خبر
تعالى الله لا يقول الا حقا ولا يجوز ان يصرف لفظ الخبر الى معنى الامر الا بنص جلي او اجماع متيقن

فلما رأينا المصحف بيته الطاهر وغير الطاهر علمنا انه عز وجل لم يعن المصحف وانما عنى كما أخبرنا
محمد بن سعيد بن بنات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى
نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن جامع بن ابي راشد عن سعيد بن جبير في قول الله تعالى
لا يمسه الا المطهرون قال الملائكة الذين في السماء نا حمام بن احمد نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري
نا عبد الرزاق نا يحيى بن العلاء عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة قال بعث سلمان الفارسي فخرج
علينا من كينونه فقلنا له لو توضأت يا ابا عبد الرحمن ثم قرأت علينا سورة لكنا قال سلمان انما قال الله عز
وجل في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون وهو الذكر الذي في السماء لا يمسه الا الملائكة نا محمد بن
سعيد بن بنات نا محمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن بشار نا محمد بن
جعفر نا شعبة نا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس انه كان اذا اراد ان يتخذ مصحفا
امر نصرانيا فنسخه له وقال ابو حنيفة لا بأس ان يحمل الجنب المصحف بعلاقته ولا يحمله بغير علاقته
وغير المتوضئ عندهم كذلك وقال مالك لا يحمل الجنب ولا غير المتوضئ المصحف لا بعلاقته ولا على وسادة
فان كان في خرج او في ثياب فلا بأس ان يحمله اليهودي والنصراني والجنب وغير الطاهر قال ابو محمد
هذه تفاريق لا دليل على صحتها لا من قرآن ولا من سنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا من اجماع ولا من قياس
ولا من قول صاحب ولئن كان الخرج حاجزا بين الحامل وبين القرآن فان اللوح وظهر الورقة حاجزان
ايضا بين الناس وبين القرآن ولا فرق وبالله تعالى التوفيق مسألة وكذلك الاذان والاقامة يجزيان
ايضا بلا طهارة وفي حال الجنابة وهذا قول ابي حنيفة واصحابه وقول ابي سليمان واصحابنا وقال
الشافعي يكره ذلك ويجزي ان وقع وقال عطاء لا يؤذن المؤذن الا متوضئا وقال مالك يؤذن من
ليس على وضوء ولا يقيم الا متوضئ قال ابو محمد هذا فرق لا دليل على صحته لا من قرآن ولا من
سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس فان قالوا ان الاقامة متصلة بالصلوة قيل لهم وقد
لا تتصل ويكون بينهما مهلة من حديث بلال فيه الامام مع انسان يمكن فيها الغسل والوضوء وقد
يكون الاذان متصلا بالاقامة والصلاة كصلوة المغرب وغيرها ولا فرق ما واذا لم يات نص بايجاب
ان لا يكون الاذان والاقامة الا بطهارة من الجنابة وغيرها فقول من اوجب ذلك خطأ لانه احداث
شرع من غير قرآن ولا سنة ولا اجماع وهذا باطل فان قيل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كرهت ان اذكر الله الا على طهر قيل لهم هذه كراهة لا منع وهو عليكم لا لكم لا تجزون الاذان
وقراءة القرآن وذكر الله تعالى على غير طهر وهذا هو الذي نعرف على كراهته في الخبر وانتم لا تكرهونه
اصلا فهذا الخبر اعظم حجة عليكم واما نحن فهو قولنا وكل ما ذكر فهو عندنا على طهارة افضل
ولا نكرهه على غير طهارة لان هذه الكراهة منسوخة على ما نذكر بعد هذا انشاء الله تعالى

مسألة ويستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاكل او النوم ويرد السلام ولذكر الله تعالى وليس في ذلك بواجب
فان قيل فهلا اوجبتم ذلك كله لقول رسول الله صلعم انى كرهت ان اذكر الله الا على طهر ولقوله صلعم
لعمر رضي الله عنه اذ ذكر له انه يصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلعم توضأ واغسل ذكرك
ثم نم ونام وتوضأ عائشة ان رسول الله صلعم كان اذا اراد ان ياكل او ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة
قلنا وبالله تعالى التوفيق اما الحديث في كراهة ذكر الله تعالى الا على طهر فانه منسوخ بما نا عبد الرحمن
بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد الفربري نا البخاري نا صدقة نا الوليد بن مسلم الاوزاعي اخبرني
عمير بن هانئ اخبرني جنادة بن ابي امية نا عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار
من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان
الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضأ وصلى قبلت صلاته
قال ابو محمد فهذه اباحة لذكر الله تعالى بعد الانتباه من النوم في الليل وقبل الصلوة نصا
وهي فضيلة والفضائل لا تنسخ لامن نعم الله تعالى عز وجل اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي
وهذا امر باق غير منسوخ بلا خلاف من احد وقال تعالى ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم
فهذا عموم مضمان لا يحنث قال الله تعالى لا يخلف الله الميعاد وقد اسنا قبل من اخباره عليه السلام
انه لا يزال طائفة من امته على الحق وان جميع الامة لا يغيرا صلا واذا صح ان الامة كلها لا يغيرا بدا
يقينا ان الله تعالى لا يغير نعمته عند الامة ابدا وبالله تعالى التوفيق واما امره عليه السلام
عمر بالوضوء فهو ندب لما نا القاضي نا احمد بن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق
عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن عائشة ام المؤمنين قالت كان رسول الله صلعم
ينام جنبا ولا يمس ماء هذا يدل على مداومته عم لذلك وهي رضي الله عنها احدث الناس عهدا بنية
ونومه جنبا وطاهرا فان قيل ان هذا الحديث اخطأ فيه سفيان لان زهير بن معاوية خالفه
فيه قلنا بل اخطأ بلا شك من اخطأ سفيان بالدعوى وسفيان احفظ من زهير بلا شك وبالله تع
التوفيق قال ابو محمد وكان اللازم للقائلين بالقياس ان يقولوا لما كانت الصلوة وهي ذكر لله بجزي
الا بالوضوء ان يكون سائر الذكر كله كذلك ولكن هذا تمام تناقضوا فيه ولا يمكنهم ههنا دعوى
الاجماع لما نا عبد الله بن ربيع نا عبد الله بن محمد بن عثمان نا احمد بن خالد نا علي بن عبد العزيز نا الحجاج
بن المنهال نا حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يقرأ القرآن ولا يرد السلام
ولا يذكر الله الا وهو طاهر الا معاودة الجنب الجماع فالوضوء عليه فرض بينهما للخبر الذي روينا
من طريق حفص بن غياث وابن عيينة كلاهما عن عاصم الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد
الخدري عن النبي صلعم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا هذا لفظ حفص

ولفظه ابن عينه اذا اراد ان يعود فلا يعود حتى يتوضى ولم نجد لهذا الخبر ما يخصصه ولا ما يخرجه سالي
الندب لا خبرا ضعيفا من رواية علي بن ايوب وباجماع الوضوء في ذلك يقول عمر بن الخطاب وعطا
وعكرمه وابراهيم والحسن وابن سيرين مسئله والشرايع لا يلزم الا بالاحتلام او الابنات للرجل والمراة
وبانزال الماء الذي يكون منه الولد وان لم يكن احتلام او باتمام تسعة عشر عاما كذلك للرجل
والمراة او بالحيض للمراة برهان ذلك ما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاويه نا احمد بن شعيب نا
احمد بن عمر ابن السرج عن ابن وهب اخبرني حرير بن حازم عن سليمان هو الاعمش عن ابي طبيان عن
عبد الله بن عباس انه قال لعمر انهما يذكران رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثه عن المجنون
المغلوب على عقله وعن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم والصبي لفظ يعم الصنفين كليهما الذكر
والانثى في اللغة بهذا خوطبنا نا حمام بن احمد نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا عبد الله
بن روح نا يزيد بن هرون ا نا حماد بن سلمه عن عبد الملك بن عمير عن عطيه القرظي قال لما كان
يوم قريظه جعل رسول الله صلعم من انبت ضرب عنقه فكنت فيمن لم ينبت فعرضت على رسول الله صلعم
فخل عني قال ابو محمد لا معنى لمن فرق بين احكام الابنات فاباح سفك الدم به في الاسري خاصة
جعله هنالك بلوغا ولم يجعله بلوغا في غير ذلك لان من المحال ان يكون رسول الله صلعم يستحل
دم من لم يبلغ مبلغ الرجال ويخرج عن السبيان الذين قد صح نهي النبي صلعم عن قتلهم ومن الممتنع المحال
ان يكون انسان واحد رجلا بالغا غير رجل ولا بالغ معا في وقت واحد واما ظهور الماء الذي يكون
منه الحمل فيصير به الذكر ابا والانثى اما فبلوغ لا خلاف فيه من احد واما استكمال التسعة
عشر عاما فاجماع متيقن واصله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد المدينة وبنها وشبان
وكهول فالزم الاحكام من خرج عن الصبي الى الرجولية ولم يلزمها الصبيان ولم يكشف عن احد من كل من هو اليوم
من الرجال هل احتلمت يا فلان وهل اشعرت وهل انزلت وهل حضت يا فلانه هذا امر متيقن لا شك فيه
فصح يقينا ان ههنا سنا اذا بلغها الرجل والمراة فيها من ينزل او ينبت او تحيض لا ان يكون بهما آفة يمنع
من ذلك كما لا طلس آفة منعته من اللحية لولاها لكان من اهل الحاجبان لا شك عندنا مريء ف بما ذكرنا من
التوقيف وبضرورة الطبيعة الجارية في جميع اهل الارض ولا شك في ان من اكمل تسع عشرة ودخل
في عشرين سنة فقد فارق الصبي ولحق بالرجال لا مختلفا اثنان من اهل كاملة وبلدة في ذلك
وان كانت به آفة منعته من انزال المني في نوم او يقظة ومن انبات الشعر ومن الحيض فقد نا
عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابو سعيد ابن الاعرابي نا محمد بن الجهم ود القطان
نا عفان بن مسلم نا حماد بن زيد نا قتاده عن عمر بن سيرين عن صفيه بنت الحرث عن عايشه ام المومنين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلاة حايض الا خمار فاخبر عليه السلام

ان الحايض تزيلها الاحكام وانها صلاتها تقبل على صفة ما ولا تقبل على غيرها وقال الشافعي رض من استكمل
خمس عشرة سنة فهو بالغ واحتج بان رسول الله صلعم عرض عليه ابن عمر يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة
فلم يجزه وعرض عليه يوم الخندق هو ورافع ابن خديج وهما ابنا خمس عشرة سنة فاجازهما قال ابو محمد
وهذا لا حجة له فيه لوجهين احدهما ان رسول الله صلى الله عليه لم انما اجزهما من اجل انهما ابنا خمس
عشرة سنة فاذ ذلك كذلك فلا يجوز لاحد ان يضيف اليه عليه السلام ما لم يخبر به عن نفسه
وقد يمكن ان يجيزهما يوم الخندق لانه كان يوم حصار في المدينة نفسها يتنفع فيه بالصبيان في دعي الحجارة
وغير ذلك ولم يجز يوم احد لانه كان يوم قتال بعد وافيه عن المدينة فلا يحصره الا اهل القوة والجلد
والوجه الثاني انه ليس في هذا الخبر انهما في تلك الساعة اكملا عشرة عشرة عاما فبطل التعلق بها جملة وبالله تعالى التوفيق مسئله وازالة النجاسة وكل ما امر الله تعالى باز التله فهو فرض هذه
المسئلة يقسم اقساما كثيرة نجمعها ان كل شيء امر الله تعالى على لسان رسوله عم باجتنابه او جاء نص
بتحريمه او امر بذلك بفعله او نحوه فكل ذلك فرض يعصي من خالفه لما ذكرنا قبل من اطاعته تعالى وطاعة
رسوله صلعم فرض وبالله تعالى التوفيق مسئله فما كان في الخف والنعل من دم او خمر او عذره او بول
او غير ذلك فظهرها بان يمسحا بالتراب حتى يزول الاثر ثم يصلي فيهما فان غسلهما اجزاه اذا اسهما التراب
قبل ذلك برهان ذلك ان كلما ذكرنا من الدم والخمر والعذرة والبول حرام والحرام فرض اجتنابه لا خلاف
في ذلك نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن اسمعيل الصايغ نا سليمان بن حرب
الواشحي نا حماد بن سلمه عن ابي نعامه عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي عم يصلي باصحابه فخلع
نعليه فوضعهما عن يساره فخلع القوم نعالهم فلما سلم قال لم خلعتم نعالكم قالوا رايناك خلعت فخلعنا
فقال ان جبريل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا قال عليه السلام اذا جاء احدكم الى الصلوة فلينظر نعليه
فان كان فيهما قذرا او اذى فليمسحه وليصل بهما نا ابو نعامة هو قريب السعدي وابو نضره هو المنذر
ابن مالك العبدي كلاهما ثقة عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق بن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود
نا احمد بن ابراهيم اخبرني محمد بن كثير عن الاوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلعم قال في من الاذى يخفيه التراب قال ابو محمد رح
وروينا عن عروة بن الزبير فيمن اصاب نعليه الروث قال يمسحه ويصلي فيهما وعن الحسن البصري انه كان
يمسح نعليه مسحا شديدا ويصلي فيهما وهو قول الاوزاعي وابي ثور وابن سليمن واصحابنا قال علي
الغسل بالماء وغيره يقع عليه اسم مسح تقول مسحت الشيء بالماء او بالدهن فكل غسل مسح وليس كل مسح
غسلا والله الخبير الذي رويناه من طريق ابي داود نا احمد بن ابراهيم اخبرني محمد بن كثير عن الاوزاعي

عبده

عن ابي عمار ان عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ احدكم الاذي يخفه او ينعله فليمسحها التراب * وهذا زايد على حديث ابي سعيد الخدري في المسح بيانا وحكما * على هذا فوجب ان يضاف الزايد الا نقص حكما فيكون ذلك استعمالا لجميع الآثار لان من استعمل حديث ابي هريرة لم يخالف حديث ابي سعيد * ومن استعمل خبر ابي سعيد خالف خبر ابي هريرة * وقال مالك والشافعي لا يجزي ازالة النجاسة حيث كانت الا بالماء حاشى العذرة في المقعد خاصة * والبول في الاحليل فيزال بغير الماء * وهذا تركوا في اكثر النصوص كما ذكرنا في هذا الباب وغيره * ولم يقيسوا سايل النجاسات على النجاسة في المقعدة والاحليل وهما اصل في النجاسات قال ابو محمد هذا اخلاف لهذه النصوص المذكورة * والقياس قال ابو حنيفه اذا اصاب الخف والنعل روث فرس او حمار او ابرة روث كان فان كان اكثر من قدر الدرهم البغلي لم يجز ان يصلي به * وكذلك ان اصابته اعني القاذورة انسان او دم او شيء فان كان قدر الدرهم البغلي فاقل اجزت الصلاة به * فان كان كلما ذكرنا يابسا اجزه ان يحكه قطع ثم يصلي * وان كان شيء من ذلك رطبا لم يجزه الصلاة به الا ان يغسله بالماء * فان اصاب الخف بول انسان او حمار او ما لا يؤكل لحمه * فان كان اكثر من قدر الدرهم البغلي لم يجز الصلاة به ولم يجزه فيه مسح ولا بد من الغسل بالماء ان كان يابسا او رطبا * فان كان قدر الدرهم البغلي فاقل جاز ان يصلي به * فان لم يغسله ولا مسحه قال * واما بول الغرير فالصلاة به جايزة ما لم يكن كثيرا فاحشا * وكذلك بول ما يؤكل لحمه وما لم يجد في الكثير الفاحش من ذلك بدا * فان كان فيها جرو ما لا يؤكل لحمه من الطير او ما يؤكل لحمه منها وكان اكثر من قدر الدرهم فالصلوة جايزة ما لم يكن كثيرا فاحشا * فان كان ذلك في الجسم لم تجز ازالته الا بالماء * واما ما كان من ذلك في الثوب فيجزي ازالته بالماء وبغير الماء من المايعات كلها * وهذا اقول ينبغي حمد الله تعالى على السلامة عند سماعها وبالله تعالى التوفيق * واعجب من ذلك انهم لم يتعلقوا بالنصوص الواردة في ذلك البتة ولا قاسوا على شيء من النصوص في ذلك ولا قاسوا النجاسة في الجسد على النجاسة في الجسد وهي العذرة في المخرج والبول في الاحليل ولا قاسوا النجاسة في الثوب على النجاسة في الجسد ولا تعلقوا في اقوالهم في ذلك بقول واحد من الامة قبلهم * ويشترطون قبل كل شيء اين وجد واتغليظ بعض النجاسات * وتخفيف وفي قدر * او سنة * او قياس للهمة الا ان الذي جاء في ازالته التغليظ قد خالفوه كالاناء يلغ فيه الكلب * وكالعذرة فيما يستنجى فيه فقط مسئلة * وتطهير القبل والدبر من البول والغايط والدم ومن الرجل والمراة لا يكون الا بالماء حتى يزول الاثر او ثلثة احجار متغايرة فان لم ينق فعلى الوتر بدليل ذلك حتى ينقى لا قل من ذلك لا يكون في شيء منها غايط * او بالتراب والرمل بلا عدد لكن ما ازال الاثر فقط على الوتر ولا بد ولا يجزي احدا ان يستنجي بيمينه ولا هو مستقبل القبلة * فان بدا يخرج البول اجزت

تلك الاحجار باسيانها لم يخرج الغايط * وان بدا يخرج الغايط لم يجزه من تلك الاحجار لم يخرج البول لانما كان لا يجزيء عليه * عبد الله بن يوسف * احمد بن فتح * عبد الوهاب بن عيسى * احمد بن محمد * احمد بن علي * مسلم بن الحجاج * محمد بن المثنى عبد الرحمن بن مهدي سفين الثوري عن الاعمش ومنصور بن المعتمر كلاهما عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان الفارسي قال * قال لنا المشركون اني ارى صاحبكم يعلمكم كل شيء حتى الخراءة فقال اجل انه نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه او مستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظم وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار * محمد بن سعيد * عبد الله بن نصر * قاسم بن اصبغ * محمد بن وضاح * موسى بن معويه * وكيع بن الجراح عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عبد الرحمن ابن يزيد عن سلمان الفارسي ان بعض المشركين قال له اني لارى يعلمكم حتى الخراءة قال اجل امرنا الا نستقبل القبلة ولا نستنجي بايماننا او نكتفي باقل من ثلثة احجار ليس فيهن رجيع ولا عظم * عبد الله بن ربيع * محمد بن معاوية * احمد بن قاسم بن اصبغ * اسحق بن ابراهيم هو ابن راهويه * ابو معويه * الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال * قال رسول الله صلعم نهانا ان نستقبل القبلة لغايط او بول او نستنجي بايماننا او نكتفي باقل من ثلثة احجار * احمد بن سعيد بن حزم * احمد بن محمد بن الجسور * احمد بن محمد بن مغيث * عبد الله بن يحيى * مالك عن ابي شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال * واذا استجمر احدكم فاوتر * عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد * ابراهيم بن احمد * الفربري * البخاري * محمد بن بشار * محمد بن جعفر * شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة سمع انس بن مالك قال كان رسول الله صلعم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام ادواة من ماء وعنزة يستنجي بالماء * عبد الله بن يوسف * احمد بن فتح * عبد الوهاب بن عيسى * احمد بن محمد * احمد بن علي * مسلم بن الحجاج * قتيبة ابن سعيد * اسمعيل هو ابن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال * وجعلت لي الارض طهورا ومسجدا * وروياه ايضا من طريق جابر مسندا * وقال ابو حنيفه ومالك باي شيء استجمر دون عدد فانقى اجزاه * وهذا خلاف فيما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نهى عن ان نكتفي بدون ثلثة احجار * وامرنا الوتر في الاستجمار * وما نعلم لهم متعلقا الا انهم ذكروا اثرا فيه ان عمر رضي الله عنه كان له عظم او حجر يستجمي ثم يتوضاء ويصلي * وهذا لا حجة لهم فيه لانه شك اماجر واما عظم * وخالفوا عمر في المسح على العمامة وغير ذلك * ولو صح لكان لا حجة في احد دون رسول الله صلعم لا سيما وقد خالفه سليمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فاخبر وان حكم الاستجماء هو ما علمهم اياه رسول الله صلعم من ان لا يكتفي بدون ثلثة احجار * فان قيل امره عليه السلام بثلثة احجار هو للغايط والبول معا فوقع لكل واحد منهما اقل من ثلثة احجار * قلنا هذا باطل لان النص قد ورد بان لا يستنجي باقل من ثلثة احجار ومسح البول لا يسمى استنجاء فصل النص في الاستنجاء والمحاة ان لا يجزي باقل من ثلثة احجار * وحصل الفر

مجملا في فان لا يجزي اقل من ثلاثة احجار على البول نفسه وعلى المخرج فصاعدا قلنا ومسح البول بأقل من ثلاثة احجار
وكذلك مستقبل القبلة لانه لم ينه عن ذلك في البول وانما نهى عنه في الاستنجاء فقط وقال الشافعي
ثلاث مسحات بحجر واحد واجاز الاستنجاء بكل شيء حاشى العظم والروث والحممة والقصبة
والجلود التي لم يدبغ وهذا اولا خلاف فلان رسول الله صلعم بل لا نكتفي باقل من ثلاثة احجار فان
قالوا قسنا على الاحجار قلنا لهم قيسوا على التراب في التيمم والفرق فان ذكر واحدا قياد والا بقي حاشى
الزهري مسندا ان رسول الله صلعم قال اذا تغوط احدكم فليمسح ثلاث مرات قيل ابن اخي الزهري ضعيف
والذي رواه عنه محمد بن يحيى الكناني وهو مجهول ولو صح لما كانت فيه حجة لانه ليس فيه ان تلك
المسحات تكون بحجر واحد فزيادة هذا لا تحل واما من قال ان حديث من استجمر فليوتر معارض بحديث
الثلثة احجار قلنا هذا خطأ بل كل حديث منهما قائم بنفسه فلا يجزي من لا احجار الثلثة الا رجيع
فيها ويجزي من التراب الوتر ولا يجزي غير ذلك مما لا يسوى رضا الا الماء فان كان ثم حجر نجاسة
غير الرجيع اجزي ما لم يأت عنه نهي ومن جاء عنه الا يجزي الا ثلثة احجار سعيد بن المسيب
والحسن وغيرهما فان ذكروا حديث شاذ رويناه من طريق ابي الحصين عن ابن سعيد او ان ابا هريرة
عن ابي هريرة مسندا من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فان الحصين بحمد الله ثبت
وابو سعيد وابو سعيد اخر كذلك فان ذكروا حديث ابن مسعود ان النبي صلعم قال له ايتني
احجارا فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس فهذا لا حجة له فيه
الحديث انه عم اكتفى بالحجرين وقد صح امره له عليه السلام بان ياتيه بالاحجار فالامر فيها لازم الا
من بقاياه وعلى ان هذا الحديث قد قيل فيه انا لا نحقق ذلك وقد رويناه من طريق ابي اسحق
عن علقمة وفيه اني بالثالث فان قيل انما نهى عن العظم والروث لانها زاد اخواننا من الجن قلنا
نعم فكان ماذا بل هذا موجب ان المستنجي باحدهما عاص مرتين احدهما بخلاف نص الخبر والثاني
لتقديره زاد من نهى عن قديره زاده والمعصية لا تجزي بدل الطاعة ومن قال لا يجزي بالعظم
ولا باليمين الشافعي وابو سليمن وغيرهما مسئلة وتطهير بول الذكر اي ذكر كان في اي شيء كان
فان يرش عليه الماء رشا ينزيل اثره وبول الانثى يغسل فان كان البول في الارض اي بول كان بان
يصب عليه الماء صبا ان زال اثره فقط ا احمد بن محمد بن الجسور احمد بن الفضل الدينوري محمد بن
جرير ا عمر بن علي ا عبد الرحمن بن مهدي ليحيى بن الوليد عن محل بن خليفة الطائي حدثني ابو السمح
قال كنت اخدم رسول الله صلعم فاتى بحسن او حسين فبال على صدره فدعا بماء فرشه عليه ثم قال
صلعم هكذا يصنع نرش من الذكر ويغسل من الانثى عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ا ابراهيم بن احمد الفربري
البخاري عبد الله بن يوسف ا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت

محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلعم على حجره فبال على ثوبه رسول الله
فدعا عليه السلام بماء فنضحه ولم يغسله ا عبد الرحمن بن عبد الله ا خالد ا ابراهيم بن احمد ا الفربري
ا البخاري ا موسى بن اسمعيل همام هو ابن يحيى ا اسحق هو ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول
الله عم راى اعرابيا يبول في المسجد فدعا بماء فصبه عليه قال ابو محمد ليس تحديد ذلك باكل
الصبي الطعام من كلام رسول الله عم ومن فرق بين بول الغلام وبول الجارية ام المسلم وام المؤمنين
وعلي ابن ابي طالب ولا نخالف لهما من الصحابة رضي الله عنهم وبه يقول قتادة والزهري وقالت
السنة بذلك في بعطاء بن ابي رباح والحسن البصري وابراهيم النخعي وسفيان الثوري والاوزاعي وابو
واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو ثور وداود بن علي وابن وهب وغيرهم الا انه قد روي عن الحسن
وسفين المتوقف ان بول الغلام والجارية في الرش عليهما جميعا وقال ابو حنيفة ومالك
والحسن بن حي يغسل بول الصبي وكول الصبية ولا نعلم لهم متعلقا لا من قرآن ولا من سنة ولا قول
صحاب ولا عن احد من التابعين الا ان بعض المتاخرين ذكر ذلك عن النخعي والمشهور عنه خلاف ذلك وفي
عن سعيد بن المسيب الرش من الرش والصب من الصب من الابوال كلها وهذا ايضا خلاف قولهم وبالله تم
التوفيق مسئلة وتطهير دم الحيض وابي دم كان سواء دم سمك كان او غيره اذا كان في الثوب او الجسد
فلا يكون الا بالماء حاشى دم البراغيث ودم الجسد فلا يلزم تطهيرهما الا بما لا حرج في غسله على الانسان
فتطهير الماء ذلك بحسب ما لا مشقة عليه فيه ا عبد الله بن يوسف ا احمد بن فتح ا عبد الوهاب بن
عيسى ا ابراهيم بن محمد ا احمد بن علي ا مسلم بن الحجاج ا ابو بكر ابن ابي شيبة وابو كريب قالا جميعا ا
وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله صلعم اني امراة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق ولكن
بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي وهذا عموم منه
صلعم لنوع الدم ولا ينافي اذا كان جوابه عليه السلام قايما بنفسه غير مردود بضمير الى السوال
ا عبد الرحمن بن عبد الله ا ابراهيم بن احمد ا الفربري ا البخاري ا محمد بن المثنى ا يحيى وهو القطان
عن هشام هو ابن عروة حدثتني فاطمة هي بنت المنذر الزبير عن اسماء هي بنت ابي بكر الصديق قالت اتت
امراة النبي صلعم فقالت احدنا تحيض في الثوب كيف تصنع قال تحته ثم تقرصه بالماء وتنضحه
وتصلي فيه واستحبان يعمل في غسل المحيض شيئا من مسك ا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد ا ابراهيم
بن احمد ا الفربري ا البخاري ا يحيى ا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن امه عن عايشة ان امراة
سالت النبي صلعم عن غسلها من المحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك
فتطهري بها قالت كيف اتطهر قال تطهري بها قالت كيف اطهر بها قال تطهري بها قالت كيف قال

سبحان الله تطهري فاجدبها الدفقلت بع اثر الدم ا عبد الله بن يوسف ا احمد بن فتح ا عبد الوهاب بن عيسى ا
احمد بن محمد ا احمد بن علي ا مسلم بن الحجاج ا احمد بن سعيد الدارمي ا حيان هو ابن هلال ا وهب ا منصور
هو ابن صفيه عن امه عن عايشه ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم كيف اغتسل عند الطهر فقال اخذي
فرصه ممسكة فتوضاي بها ثم ذكر نحو حديث سفيان قال ابو محمد امر رسول الله صلعم بان
يتطهر بالفرصة المذكورة وهي القطعة وان يتوضا بها وانما بعثه الله عز وجل مبينا ومعلما فلو كان
ذلك فرضا لعلمها كيف تتوضا بها او كيف تطهر فلما لم يفعل كان ذلك غير واجب مع صحة الاجماع
جيلا بعد جيل على ان ذلك ليس واجبا ولم يزل النساء في كل بيت ودار على عهده صلعم الى يومنا هذا
يتطهرون من الحيض فما قال احد ان هذا فرض ويكفي من هذا كله انه لم يات هذا اللفظه الا من طريق
ابراهيم بن مهاجر وهو ضعيف ومن طريق منصور بن صفيه وقد ضعف وليس من تخريج روايته
فسقط هذا الحكم جملة والحمد لله رب العالمين وكل ما امرنا الله تعالى ورسوله صلعم فيه بالتطهر او الغسل
فلا يكون الا بالماء او التراب ان عدم الماء الا ان ياتي نص بانه بغير الماء فيقف عنده لانه عبد الله بن
يوسف احمد بن فتح ا عبد الوهاب بن عيسى ا احمد بن محمد ا احمد بن علي ا مسلم بن الحجاج ا ابو بكر بن
شيبه وابو كريب قال ابو بكر ا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي وقال ابو كريب ا ابن ابي زايده
هو يحيى بن زكريا عن ابيه عن مالك هو سعد بن طارق عن ربعي ابن خراش عن حذيفه قال قال رسول الله صلعم
فضلنا على الناس بثلث فذكر فيها وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد
الماء ولا شك في ان كل غسل مامور به في الدين فهو تطهر وليس كل تطهر غسلا فصح انه لا يطهر الا الماء
او بالتراب عند عدم الماء وقال ابو حنيفه دم السمك كثر ام قل لا ينجس الثوب ولا الجسد ولا الماء
ودم البراغيث والبق كذلك ما اما سائر الدماء كلها فان قليلها وكثيرها ينجس الماء وما في الثوب
والجسد فان كان في احدهما منه مقدار الدرهم البغلي فاقل فلا ينجس ويصلى به وما كان منه
اكثر من قدر الدرهم البغلي فانه نجس ويبطل به الصلاة فان كان في الجسد فلا يزال الا بالماء وان كان في
الثوب فانه يزال بالماء وباي شيء ازاله من غير الماء فان كان في خف او نعل فان كان يابسا اجزاء
فيه الحك فقط وان كان رطبا لم يجز الا بالغسل باي شيء غسل وقال مالك ازالة ذلك كله ليس فرضا
ولا يزال الا بالماء وقال الثوري ازالته فرض ولا يزال الا بالماء قال ابو محمد قال الله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وقال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال تعالى يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر وبالضرورة ندري انه لا يمكن الانفكاك عن دم البراغيث والمن في الجسد
فاذ ذلك كذلك فلا يلزم من غسله الا ما لا حرج فيه ولا عسر ما هو في الوسع وفرق بعضهم
بين دم ماله نفس سايله ودم ما لا نفس له سايله وهذا خطا لانه قول لم يات به قران ولا سنة

ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس وفرق بعضهم بين الدم المسفوح وغير المسفوح وتعلقوا بقوله
او دما مسفوحا وقد قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فعم تعالى كل دم وكل ميتة
فكان هذا شرعا زايدا على الآية الاخرى ولم يخص تعالى من تحريم الميتة ما لها نفس سايلة لها وتعلق
بعضهم في الدرهم البغلي بحديث ساقط ثم لو صح لكان عليهم لان فيه الاعادة من قدر الدرهم
البغلي بخلاف قولهم وقال بعضهم قيس على الدبر فقيل لهم فهلا قتموه على حزة الاحليل ومخرج البول
وحكمها في الاستنجاء سواء وقد تركوا قياسهم هذا اذا لم يروا ازالة ذلك من الجسد بما يزيل اثره
من الدبر واما من اجاز غسل ذلك فرضا بالسنن التي اوردنا مخالفه لقوله وبالله تعالى التوفيق
مسئله والمذي تطهر بالماء يغسل مخرجه من الذكر وينجح بالماء ما متر منه الثوب قال مالك
يغسل الذكر كله نا الهيثم بن محمد بن الجسور ا محمد بن عبد الله بن ابي دليم ا ابن وضاح ا يحيى بن
يحيى ا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن اسود ان علي بن ابي
طالب امره ان يسال رسول الله صلعم عن الرجل اذا دنى من امراته فخرج منه المذي قال فسالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضا وضوءه للصلاة نا
عبد الله بن ربيع ا ابن المغرج ا ابن السكن ا الفريري ا البخاري ا ابو الوليد هو الطيالسي ا زايدة
عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي طالب قال كنت رجلا مذاء فاسترت رجلا ابنة النبي صلعم
لمكان ابنته فسالته فقال توضا واغسل ذكرك ا حمام بن القاضي ا عباس بن اصبغ ا محمد بن عبد الملك
بن ايمن ا بكر بن حماد ا محمد بن وضاح قال بكر حدثنا مسدد ا حماد بن زيد وقال ابن وضاح ا ابو بكر
بن شيبه قال ا اسمعيل بن عليه وبزيد بن هرون ثم اتفق حماد واسمعيل ويزيد كلهم عن محمد بن
اسحق ا سعيد بن عبيد بن الساق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال شكا حماد في حديث كنت القى
من المذي شدة فكنت اكثر الغسل منه ثم اتفقوا كلهم قال فسالت رسول الله صلعم عن المذي فقال
يكفيك منه الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال تاخذ كفا من ماء فتنضح ثوبك حيث ترى انه اصابه
قال ابو محمد غسل مخرج المذي من الذكر يقع عليه اسم الذكر كما يقول الرجل ضربت يد زيد او رجله
ومعنوا ذلك بالقوابض من العقاقير فاذا فهموا بلغ وهذا الخبر يرد على ابي حنيفه قوله ان النجاسات
لا تزال من الجسد الا بالماء وزال من الثياب بغير الماء فان تعلقوا بقول عايشة رضي الله عنها كانت
احدانا اذا دمي الحيض من الثوب بالريق قيل لهم فان بزعم كالحسن الحسن الدم من المحاجم ما يحسا دون
غسل ولا نجة الا فيما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مسئله وتطهير الاناء اذا كان لكافر في من كل
ما يجب تطهير منه بالماء وعلى كل حال اذا لم يجد غيرها سواء علمنا فيه نجاسة او لم نعلم بالماء
وان كان اناء مسلم فهو طاهر فان تيقن فيه ما يلزم اجتنابه فباي شيء ازاله كاينا ما كان من الطهارة

الا ان يكون لحم حمار اهلي او دكه او شحمه او شئ منه فلا يجوز ان يطهر الا بالماء فلا بد يا يونس بن عبد الله
بن مغيث يا ابو عيسى بن ابي عيسى يا احمد بن خالد يا ابن وضاح يا ابو بكر بن ابي شيبه عن محمد بن بشر
يا سعيد بن ابي عروبه عن ايوب السجستاني عن ابي قلابة عن ابي ثعلبه الخشني انه قال يا نبي الله انا بارض
اهلها اهل كتاب يحتاج منها الى قدورهم وآنيتهم فقال عليه السلام لا تقربوها ما وجد تم بدا فاذا
لم تجدوا بدا فاغسلوها بالماء واطبخوا واشربوا يا عبد الله بن يوسف يا احمد بن فتح يا عبد الوهاب بن عيسى
يا احمد بن محمد يا احمد بن علي يا مسلم بن الحجاج يا محمد بن عباد وقتيبه قالا يا حاتم هو ابن اسمعيل
عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمه ابن الاكوع قال خرجنا مع رسول الله صلعم الى خيبر فسار الله تعالى فتحها
عليهم فلما امسى الناس ليلة الذي فتحت عليهم اوقدوا نارا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذه النيران على اي شئ توقدون قالوا على لحم قال على اي لحم قالوا على لحم حمر اهلية فقال رسول الله
صلعم اهرقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله صلعم او يهرقوها ويغسلوها فقال اوذاك قال
ابو محمد قد قدمنا ان كل غسل امر به في الدين فهو تطهير وكل تطهير فلا يكون الا بالماء وبالله
التوفيق * ولا يجوز ان يقاس تطهير الاناء من غير ما ذكرنا من لحم الحمر الاهلية على تطهيره من لحوم
الحمر لان النصوص اختلفت في تطهر الاتنة من الكلب وبين لحم الحمار فليس القياس على بعضها
اولى من القياس على بعض لو كان القياس حقا * ولا يجوز ان يضاف الى ما حكم فيه رسول الله صلعم
الى ما لم يحكم لانه يكون قولا عليه ما لم يقل شرعا في الدين ما لم يأذن به الله تعالى
والوقوف عند امر عليه السلام اولى من الوقوف عند الدرهم ليغسل وتلك الف وقية الف
وبالله التوفيق مسئله فان ولغ في الاناء كلب اي اناء كان كلب صيد او غير صغيرا او كبيرا
فالفرض اهراق ما في ذلك الاناء كائنا ما كان ثم يغسل بالماء سبع ولا بد احداهن بالتراب مع الماء ولا بد
وذلك الماء الذي يطهر به الاناء طاهر حلال * فان اكل الكلب في الاناء او ولغ فيه او دخل
رجله او ذنبه او وقع بكله فيه لم يلزم غسل الاناء ولا هراق ما فيه البتة وهو حلال طاهر كله
كما كان * وكذلك لو ولغ الكلب في بقعة في الارض او في يد انسان او في ما لا سيما اناء فلا يلزم
غسل شئ من ذلك ولا هراق ما فيه * والولوغ هو الشرب فقط * فلو مس لعاب الكلب او عرقه الجلد او الثوب
او الاناء او متاعا او الجسد فغير مفترض ازالة ذلك بما ازاله بماء كان او غيره ولا بد من كل ما ذكرنا الا من الثوب
فلا يزال الا بالماء هي يا عبد الله بن يوسف يا احمد بن فتح يا عبد الوهاب بن عيسى يا احمد بن محمد يا احمد بن
علي يا مسلم بن الحجاج يا علي بن حجر السعدي يا علي بن المنتهى ار يا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله
سبع مرار وبالى يسلم يا زهير بن حرب يا اسمعيل بن ابراهيم عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين

سبع

عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله عم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبع مرات اولاهن بالتراب هـ يا عبد الله بن ربيع يا محمد بن اسحق بن السليم يا ابن الاعرابي يا
ابو داود يا احمد بن حنبل يا يحيى بن سعيد القطاني يا شعبة يا ابو التياح عن مطرف بن عبد الله
بن الشخير عن ابن مغفل قال امر رسول الله صلعم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم ولها فرخص
في كلب الصيد وكلب الغنم وقال رسول الله عم اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات
والثامنة عفروه بالتراب قال ابو محمد فامر عليه السلام بهراق ما في الاناء اذا ولغ فيه
الكلب ولم يخص شيئا من شئ ولم يأمر عليه السلام باجتناب ما ولغ في غير الاناء بل نهى
عن اضاعة المال وقد جاء هذا الخبر بروايات شتى في بعضها والسابعة بالتراب وفي
بعضها احديهن بالتراب وكل ذلك لا يختلف معناه لان الاولى هي بلا شك احدى
الغسلات وفي لفظة الاولى بيان انها من هي فمن جعل التراب في اولاهن فقد جعله
في احديهن بلا شك واستعمل اللفظين معا * ومن جعله في غير اولاهن فقد خالف
امر رسول الله عم في ان يكون ذلك في اولاهن هذا لا يحل وبلا شك ندري ان تعفير
بالتراب في اولاهن تطهير ثامن الى السبع غسلات وان تلك الغسلة سابعة لسائرهن
اذ جمعهن وبهذا تصح الطاعة بجميع الفاظه عليه السلام الواردة في هذا الخبر ولا يجزي
بدل التراب غيره لانه تعدي خص رسول الله صلعم والماء الذي يغسل به الاناء طاهر لانه
لم يأت نص باجتنابه ولا شريعة لانا اخبرنا به عليه السلام وما عدا ذلك فهو مما لم يؤذن
الله تعالى به والماء حلال شربه طاهر فلا يحرمه الا ما امر منه عليه السلام واما ما اكل
فيه الكلب او وقع فيه او دخل فيه بعضا عضائه فلا غسل في ذلك ولا هراق
لانه حلال طاهر قبل ذلك بيقين ان كان مما اباحه الله تعالى من المطاعم والمشارب
وسائر المباحات فلا ينتقل الى التحريم والتخبيس الا بنص لا بالدعوى واما وجوب ازالة
لعاب الكلب وعرقه في اي شئ كان فلان الله تعالى حرم كل ذي ناب من السباع فحم الكلب
ذي ناب من فهو حرام وبعض الحرام حرام بلا شك ولعابه وعرقه بعضه فهما حرام
والحرام فرض ازالته واجتنابه ولم يجز ان يزال من الثوب الا بالماء لقول الله تعالى
وثيابك فطهر وقد قلنا ان التطهر لا يكون الا بالماء والتراب عند عدم الماء * وممن قال
بقولنا في غسل ما ولغ فيه الكلب سبعا ابو هريرة كما يونس بن عبد الله يا ابو بكر
بن احمد بن خالد يا ابي يا علي بن عبد العزيز يا ابو عبيد القاسم بن سلام يا اسمعيل هو ابن علية
عن ايوب السجستاني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء

غسل سبع مرات اولهن او احديهن بالتراب والبهر مرة وروينا عن الحسن البصري اذا ولغ الكلب في الاناء اهرقه واغسله سبع مرار وبه يقول ابن عباس وعروة ابن الزبير وطاوس وعمر وبن دينار وقال الاوزاعي ان ولغ الكلب في اناء فيه عشر اقساط لبن نهرق كله ويغسل الاناء سبع مرات احديهن بالتراب فان ولغ في ماء في بقعة صغيرة مقدار ما يتوضا منه انسان فهو طاهر ويتوضا بذلك الماء ويغسل لعاب الكلب من الثوب ومن الصيد قال ابو محمد قول الاوزاعي هو نفس قولنا وبهذا نقول غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعا احديهن بالتراب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابو عبيد وابو ثور وداود وجملة اصحاب الحديث وقال الشافعي كذلك الا انه قال ان كان الماء في الاناء خمس مائة رطل لم نهرق لولوغ الكلب فيه وراي هرقه ما عدا الماء وان كثير وراي ان يغسل من ولوغ الخنزير في الاناء سبعا كما يغسل من الكلب ولم ير ذلك في ولوغ شيء من السباع ولا غير الخنزير اصلا قال ابو محمد وهذا خطاء لان عموم امر رسول الله صلعم في الامر بهرقه اولى ان يتبع واما قياس الخنزير على الكلب فخطاء لو كان القياس حقا لان الكلب بعض السباع لم يحرم الا بعموم تحريم لحوم السباع فقط فكان قياس السباع وما اغتذى فيه على الكلب الذي هو بعضها والذي يجوز اكل صيدها اذا علمت فهو اولى من قياس الخنزير على الكلب وكما لم يجز ان يقاس الخنزير على الكلب في عدد غسل الاناء من ولوغه فكيف في القياس كله باطل وقال مالك في بعض اقواله يتوضا بذلك الماء ويرجح في غسل الاناء سبع مرات ضرة لم يره ومرة راه وقال في قوله له اخر يهرق الماء ويغسل الاناء سبع مرات فان كان لبنا لم يهرق ولكن يغسل الاناء سبع مرات ويوكل ما فيه ومرة قال يهرق كل ذلك ويغسل الاناء سبع مرات قال ابو محمد وهذه تفاريق ظاهرة الخطاء لا النصر اتبع في بعضها ولا القياس طرد فيها ولا قول احد من الصحابة او التابعين رضي الله عنهم قد فيها وروي عنه انه قال اني لاراه عظيما ان تعمد الى رزق الله فيهرق من اجل كلب ولغ فيه قال ابو محمد فيقال لمن احتج بهذا القول اعظم من ذلك ان نخالف امر الله تعالى على لسان نبيه صلعم واعظم مما استعظمتم ان تعمد الى رزق الله من يرزق الله تعالى فيهراق لاجل عصفور مات فيه لغير امر من الله تعالى بهرقه فان قالوا العصفور الميت حرام قلنا نعم لم نخالفكم في هذا ولكن المايع الذي مات فيه حلال فحرمتم كلكم الحلال من اجل ما حرم الحرام هو الباطل الا ان يامر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطاع امره ولا يتعدى حده ولا يضاف اليه ما لم يقل وقال ابو حنيفة يهراق كل ما ولغ فيه الكلب اي شيء كان كثيرا قل ومن توضاء بذلك الماء اعاد الوضوء والصلات ابدا ولا يغسل الاناء منه الا مرة قال ابو محمد وهذا قول لا نحفظ عن احد من الصحابة ولا من التابعين ولا انار وينا عن ابرهيم انه قال فيما ولغ فيه الكلب اغسله وقال مرة اغسله حتى ينقيه ولم يذكر احدا وهو قول مخالف لسنة رسول الله صلعم الذي اوردنا وكفى بهذا خطاء واحتج له بعض المقلدين بان قالوا ان ابا هريرة وهو احد من روى هذا الخبر قد روي عنه انه خالفه قال ابو محمد فيقال له هذا باطل من وجوه احدها انه انما روي ذلك الخبر الساقط عبد السلام بن حرب وهو ضعيف ولا مجاهرة اقبح من الاعتراض على ما رواه عن ابي هريرة ابن عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن انجوم الثواقب بمثل رواية عبد السلام بن حرب وثانيها ان رواية عبد السلام على نحسها انما فيها انه يغسل الاناء ثلاث مرات فلم يحصلوا الا على خلاف السنة وخلاف ما اعترضوا به على ابي هريرة فلا النبي صلعم اتبعوا ولا ابا هريرة الذي احتجوا به قلدوا وثالثها انه لو صح ذلك عن ابي هريرة لما حل ان يعترض بذلك على ما رواه عن النبي صلعم لان الحجة انما هي في قول رسول الله صلعم لا في قول احد غيره لان الصاحب قد ينسى ما روي وقد تناول فيه والواجب اذا وجد مثل هذا ان تضعف ما روي عن الصاحب من قوله وان يغلب عليه ما روي عن النبي صلعم لان يضعف ما روي عن النبي صلعم ويغلب عليه ما روي عن الصاحب فهذا هو الباطل الذي لا يحل ورابعها انه حتى لو صح عن ابي هريرة خلاف ما روي ومعاذ الله من ذلك فقد روى عنه الصحابة غير ابي هريرة وهو مغفل ولم يخالف ما روي وقال بعضهم انما كان هذا اذ لم ينقل الكلاب فلما نهى عن قبلها فنسخ ذلك قال ابو محمد وهذا كذب لوجهين احدهما انه دعوى فاضحة بلا دليل وقفوا لما لا علم لقائله به وهذا حرام والثاني ان ابن مغفل روي النهي عن قتل الكلاب والامر بغسل الاناء منها سبعا في خبر واحد معا وقد ذكرنا قبل وايضا فان الامر بقتل الكلاب كان في اول الهجرة وانما روي غسل الاناء منها سبعا من ابي هريرة وابن مغفل واسلامهما متاخر وقال بعضهم كان الامر بغسل الاناء سبعا على وجه التغليظ قال ابو محمد يقال لهم التحق امر عليه السلام في ذلك وبما تلزم طاعته فيه ام امر ساطل ومما لا مؤنة في معصيته في ذلك فان قالوا الحق وبما يلزم طاعته فيه اسقطوا شغبهم بذكر التغليظ واما القول الاخر فالقول به كفر مجرد لا يقوله مسلم وقال بعضهم قد جاء اثر بانه انما امر بقتلها لانها كانت تزوع المؤمنين قيل له لسنا في قتلها انما نحن في غسل الاناء من ولوغها مع ان ذلك الاثر ليس فيه الا ذكر قتلها فقط وهذا ايضا موضوع لانه من رواية الحسين بن عبد الله العجلي وهو ساقط وشغب بعضهم يذكر

الحديث الذي فيه المغفرة للنبي التي سقت الكلب فخفها قال ابو محمد وهذا عجب جدا لان ذلك الخبر كان في غيرنا ولا يلزمنا شريعة من قبلنا وايضا فمن لهم ان ذلك الخف شرب فيه ما بعد ذلك او انه لم يغسل وان تلك لعين عرفت سنة غسل الاناء من ولوغ الكلب ولم يكن ذلك لبغي بسقيه فحق بفعلها وهذا كله دفع بالراح يجب ان يستحي منه ويحزى من غسله وان كان غير صاحبه بقوله عليه السلام فاغسلوه وهو امر عام قال ابو محمد فان انكر علينا التفريق بين ما ولغ فيه الكلب وبين ما اكل فيه او وقع فيه او ادخل فيه عضوا من اعضائه غير لسانه قلنا لهم لانكرة على من قال ما قال رسول الله ع م ولم يقل ما لم يقل عليه السلام ولم يخالفه امره به نبيه عليه السلام ولا شرع ما لم يشرعه عليه السلام في الدين • وانما النكرة على من ابطل الصلاة بما زاد على الدرهم البغلي في الثوب من دم الدجاج فابطل به الصلاة ولم يبطل الصلاة بثوب نجس في دم السمك • ومن ابطل الصلاة باكثر من قدر الدرهم البغلي في الثوب من خرء الدجاج وخرء الخيل ولم يبطلها باقل من ربع الثوب من بول الخيل وخرء الغراب • وعلى من اراق الماء يلغ فيه الكلب ولم يرق اللبن اذا ولغ فيه الكلب • وعلى من امر خمسمائة رطل غير اوقيه من ماء وقع فيه درهم من لعاب الكلب فان وقع فيه رطل من لعاب الكلب كان طاهرا لا يراق منه شيء فهذه هي النكرات حقا لا ما قلنا وبالله تعالى نتايد مسئلة فان ولغ الهر في الاناء لم يهرق ما فيه لكن يؤكل او يشرب واستحب ان يغسل الاناء بالماء مرة واحدة فقط ولا يلزم ازالة لعابه مما عدا الاناء والثوب بالماء لكن ما ازاله • ومن الثوب بالماء فقط نا احمد بن محمد بن عبد الله الطلمنكي نا ابن المفرج نا محمد بن ايوب الصمت نا احمد بن عمرو البزاز نا عمر بن علي الصيرفي نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد نا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسله سبع مرات والهر مرة نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسره نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه نا يزيد بن الحباب نا مالك بن انس اخبرني اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري عن حمده بنت عبيد بن رافع عن كبشه بنت كعب بن مالك وكانت تحت ولد ابي قتادة انها صبت لابي قتادة ما يتوضا به فجات هرة تشرب فاصغى لها الاناء فجعلت انظر فقال اتعجبين يا ابنة اخي قالت رسول الله صلعم انها ليست بنجس هي من الطوافين عليكم او الطوافات قال ابو محمد فوجب غسل الاناء ولم يجب اهراق ما فيه لانه لم يتنجس ووجب غسل لعابه من الثوب لان الهرة ذو ناب من السباع فهو حرام وبعض الحرام حرام وليس كل حرام نجسا ولا نجس

الا ما سماه الله تعالى ورسوله صلعم نجسا والخمر والذهب حرامان على الرجال وليسا نجسين وقال تعالى وثيابك فطهر وقال ابو حنيفه يهراق ما ولغ فيه الهر ولا يجزي الوضوء به ويغسل الاناء مرة وهذا خلاف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابي قتاده وقال مالك والشافعي يتوضا بما ولغ فيه الهر ولا يغسل الاناء وهذا خلاف امر رسول الله صلى الله عليه من رواية ابي هريره • ومن امر بغسل الاناء من ولوغ الهر ابو هريرة وسعيد بن المسيب والحسن البصري وطاوس وعطا الا ان طاوسا جعلاه بمنزلة ما ولغ فيه الكلب • ومن اباح ان يستعمل ما ولغ فيه الهر ابو قتاده وابن عباس رض وابو هريره وام سلمه وعلي وابن عمر باختلاف عنه فصح قول ابي هريرة كقولنا والحمد لله رب العالمين مسئلة وتطهير جلد الميتة اي ميتة كانت ولو انها جلد خنزير او كلب او سبع او غير ذلك فانه بالدباغ باي شيء دبغ طاهر فاذا دبغ حل بيعه والصلاة عليه وكان لجلد ما ذكي مما يحل اكله الا ان جلد الميتة المذكور لا يحل اكله بحال لحاشر جلد الانسان فانه لا يحل ان يدبغ ولا ان يسلخ ولا بد من دفنه وان كان كافرا وصوف الميتة وشعرها وريشها ووبرها حرام قبل الدباغ حلال بعده • وعظمها وقرنها حرام كله لا يحل بيعه • ولا يحل بيع الميتة ولا الانتفاع بعصبها ولا بشحمها ولا بريشها اخبرني احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد بن قاسم نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن اسمعيل الترمذي الحميدي سفيان هو ابن عيينة نا زيد بن اسلم انه سمع عبد الرحمن بن وعلة المصري يقول سمعت ابن عباس رض يقول سمعت رسول الله صلعم يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر نا حمام بن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود عن ابن عباس قال مر رسول الله صلعم على شاة لمولاة لميمونه ميته فقال الا فلا انتفعتم باهابها قالوا وكيف وهي ميتة يا رسول الله صلعم قال انما حرم لحمها نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معويه نا احمد بن شعيب نا قتيبة ابن سعيد نا سفين بن عيينه عن الزهري عن عبيد الله عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلعم مر على شاة ملقاه فقال لمن هذه قالوا لميمونة قال انما عليها لو انتفعت باهابها قالوا انها ميتة قال انما حرم الله اكلها نا عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي مسلم بن الحجاج نا يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبه وعمرو الناقد وابن ابي عمر وكلهم عن سفين بن عيينه عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال تصدق

على مولاه لميمونه شاة فماتت فمر بها رسول الله صلعم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقال انها ميتة قال انما حرم اكلها ثنا حمام ثنا ابن المفرج ثنا ابن الاعرابي ثنا الدبري ثنا عبد الرزاق ثنا ابن الجريج عن عطا عن ابن عباس اخبرني ميمونه ان شاة ماتت فقال رسول الله صلعم الا دبغتم اهابها ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معويه ثنا احمد بن شعيب ثنا عبد الله بن سعيد ثنا معاذ بن هشام الدستوائي ثنا ابي عن قتاده عن الحسن عن الحون بن قتاده عن سلمه بن المحبوان رسول الله صلعم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امراة فقالت ما عندي الا في قربة لي ميتة قال اليس قد دبغتها قالت بلا قال فان دباغها ذكاتها ثنا احمد بن محمد بن الجسور ثنا احمد بن الفضل الدينوري ثنا محمد بن جرير الطبري ثنا محمد بن حاتم ثنا هشيم عن منصور بن زاذان اعن الحسن ثنا حون بن قتاده التميمي قال كنا مع رسول الله صلعم فقال في حديث ذكره بان دباغ الميتة طهورها قال ابو محمد رحمه الله حون وسلمة لها صحبة ثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاويه ثنا احمد بن شعيب انا قتيبة بن سعيد ثنا الليث ابن سعد عن نهد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلعم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله صلعم ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه قال ابو محمد ذهب احمد بن حنبل الى انه لا يحل استعمال جلد الميتة وان دبغ وذكروا ما عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معويه ثنا احمد بن شعيب ثنا محمد بن قدامة ثنا جرير عن منصور عن الحكم بن العتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلعم ان لا تستنفعوا من الميتة باهاب ولا عصب قال ابو محمد وهذا خبر صحيح ولا نخالف ما قبله بل هو حق لا يحل ان ينتفع من الميتة باهاب لا حتى يدبغ كما في الاحاديث الاخر ذضم اقوالة عليه السلام بعضها الى بعض فرض ولا يحل ضرب بعضها ببعض لانها كلها حق من عند الله عز وجل قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا روي عن عايشه ام المومنين باسناد في غاية الصحة دباغ الاديم ذكاته وهذا عموم لكل اديم وعن ابن عباس عام المومنين ميمونه انها دبغة جلد شاة ميتة فلم تزل تتبذ فيه حتى بلى وعن عمر بن الخطاب دباغ الاديم ذكاته وقال ابرهيم النخعي في جلود البقر والغنم تموت فتدبغ انها

تباع وتلبس وعن الاوزاعي باحة بيعها وعن سفيان الثوري باحة الصلاة فيها وعن الليث بن سعد باحة بيعها وعن سعيد بن جبير في الميتة دباغها ذكاتها واباح الزهري جلود النمور واحتج بما جاء عن النبي عم في جلود الميتة وعن عمر بن عبد العزيز وعروة الزبير وابن سيرين مثل ذلك وقال ابو حنيفة جلد الميتة اذا دبغ وعظامها وعصبها وعقبها وصوفها وشعرها ووبرها وقرنها لا باس بالانتفاع بكل ذلك وبيعه جايز والصلاة في جلدها اذا دبغ جايز اي جلد كان حاشى جلد الخنزير وقال مالك لا خير في عظام الميتة وهي ميتة ولا يصلى في شيء من جلود الميتة وان دبغت ولا يحل بيعها اي جلد كان ولا يستقى فيها لكن جلود ما يؤكل لحمه اذا دبغت جاز ان تقعد عليها وان يعزل عليها وكره الاستقاء فيها واخذ لنفسه ولم يمنع من ذلك غيره ورأى جلود السباع اذا دبغت مباحة للجلوس والفرش ولم ير جلد الحمار وان دبغ لجوزا استعماله ولم يجز استعمال قرن الميتة ولا سنها ولا ظلفها ولا ريشها واباح صوف الميتة وشعرها ووبرها وكذلك ان اخذت من حي وقال الشافعي تتوضأ في جلود الميتة اذا دبغت اي جلد كان الا جلد كلب او خنزير ولا يطهر بالدباغ لا صوف ولا شعر ولا وبر ولا عظم ولا قرن ولا سن ولا ريش الا الجلد وحده فقط قال ابو محمد اما اباحة الحنيفة العصب والعقب من الميتة فخطا لانه خلاف الاثر الصحيح الذي اوردنا الا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وجاء الخبر باباحة الاهاب اذا دبغ فبقي العصب على التحريم والعقب عصب بلا شك وكذلك تفريقه بين جلود السباع والميتات وجلد الخنزير خطا لان كل ذلك ميتة محرم ولا نعلم هذه التفاريق ولا هذا القول عن احد قبله واما تفريق مالك بين جلد ما يوكل لحمه وجلد ما لا يوكل لحمه فخطا لان الله تعالى حرم الميتة كما حرم الخنزير ولا فرق وقال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ولا فرق بين كثير ميت وبين خنزير عنده ولا عندنا ولا عند مسلم في التحريم وكذلك فرقه بين جلد الحمار وجلد السباع خطا لان التحريم جاء في السباع كما جاء في الحمير ولا فرق والعجب ان اصحابه لا يحرمون الانتفاع بجلد الفرس اذا دبغ ولحمه اذا ذكا حلال بالنص ويجيزون الانتفاع بجلد السبع اذا دبغ وهو حرام لا تعمل فيه الذكاة بالنص وكذلك منعه من الصلاة عليها اذا دبغت خطا لانه تفريق بين وجوه الانتفاع بلا نص ولا سنة ولا قول صاحب ولا تابع ولا قياس ولا نعلم هذا التفريق عن احد قبله

واما تفريق الشافعي بين جلود السباع وجلد الكلب والخنزير خطا لان كل ذلك ميتة حرام سواء ودعواه ان معنا قوله عليه السلام اذا دبغ الاهاب فقد طهر انما معناه عادای طهارة فهو خطاء وقول بلا برهان بل هو عاظاهره انه حينئذ نطهر ولا نعلم هذا التفريق عن احد قبله قال ابو محمد واما ما كان على الجلد من صوف او وبر او شعر فهو بعد الدباغ طاهر كله لاقبل الدباغ لان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم ان على جلود الميتة الشعر والوبر والصوف فلم يامر بازالة ذلك ولا اباح استعمال شيء من ذلك قبل الدباغ وكل ذلك قبل الدباغ بعض الميتة والميتة حرام فكل ذلك حرام وكل ذلك بعد الدباغ طاهر ليس ميتة فهو حلال الحاشى اكله واذ هو حلال فباسه في الصلاة وغيرها وغيرها وبيعه وكل ذلك داخل في الانتفاع الذي لامر به عليه السلام فان زيل ذلك عن الجلد قبل الدباغ لم يجز الانتفاع بشيء منه وهو حرام اذ لا يدخل الدباغ فيه وان ازيل بعد الدباغ فقد طهر فهو حلال بعد كسائر المباحات حاشى اكله فقط واما العظم والقرن فكذلك من الحي حي والحي مباح ميكله وبيعه الا ما منع من ذلك نص وكل ذلك من الميتة ميتة وقد صح تحريم النبي صلى بيع الميتة وبعض الميتة ميتة فلا يحل بيع شيء من ذلك ولا الانتفاع بكل ذلك جايز لقوله عليه السلام انما حرم اكلها فاباح ما عدا ذلك الا ما حرم باسمه من بيعها والادهان بشحومها ومن عصبها ولحمها واما الشعر الخنزير وعظمه فحرام كله لا يحل ان تملك ولا ان ينتفع بشيء منه لان الله تعالى قال والحم خنزير فانه رجس والضمير راجع الى اقرب مذكور فالخنزير كله رجس والرجس واجب اجتنابه لقوله تعالى رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه حاشى الجلد فانه بالدباغ طاهر بعموم قوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر قال ابو محمد واما جلد الانسان فقد صح نهي النبي عم عن امثاله والشلو اعظم مثله فلا يصح التمثيل بكافر ولا بمؤمن وصح امره عليه السلام بالقاء قتلى كفار بدر في القليب فوجب دفن كل ميت كافر ومؤمن وبالله تعالى التوفيق مسئله وانما الخمر ان تحللت الخمر فيه فقد صار طاهرا يتطهر فيه ويشرب وان لم تغسل فان اهرقت ازيل الخمر ولا بد باي شيء من الطهارات ازيل ويطهر الاناء حينئذ سواء كان الاناء فخارا او عودا او خشبا او نحاسا او حجرا او غير ذلك واما الخمر فمحرمة بالنص والاجماع المتيقن فواجب اجتنابها قال تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فاذا خللت او تحللت فالخل حلال بالنص طاهر ا عبد الله بن ربيع ا محمد بن ايحى ابن الاعرابي ا ابو داود ا عثمان بن ابي شيبه ا معوبه بن هشام ا سفين هو الثوري

انزه

عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلعم نعم الادام الخل فعم ولم يخص فالخل ليس خمرا لان الحلال الطاهر هو غير الحرام الرجس بلا شك فاذا الخمر هنالك اصلا ولا اثر لها في الاناء فليس هنالك شيء يجب اجتنابه وازالته واما اذا طهر اثر الخمر في الاناء فهو هنالك بلا شك فازالتها واجتنابها فرض ولا نص ولا اجماع في شيء مما يعينه يزال به فصح ان بكل شيء ازيلت فقد ادينا ما علينا من واجب ازالتها والحمد لله رب العالمين واذا ازيلت فالاناء طاهر لانه ليس هنالك شيء فقد ادينا ما يجب اجتنابه من اجله مسئلة والمني طاهر في الماء كان وفي الجسد او في الثوب ولا يجب ازالته والبصاق مثله ولا فرق ا حمام القاضي ا ابن المفرج ا ابن الاعرابي ا الدبري ا عبد الرزاق عن سفين الثوري وسفين ابن عيينة كلاهما عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحرث قال ارسلت عايشة ام المومنين الى ضيف لها تدعوه فقالوا لها هو يغسل جنابة في ثوبه قالت ولم يغسله قد كنت افركه من ثوب رسول الله صلعم فانكرت رضي الله عنها غسل المني ا عبد الله بن يوسف ا احمد بن فتح ا عبد الوهاب بن عيسى ا احمد بن محمد ا احمد بن علي ا مسلم بن الحجاج ا احمد بن حواس الحنفي ا ابو عاصم ا ابو الاحوص عن سبيب بن عوذه عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عايشه فاحتملت في ثوبي فغمسته في الماء فراني جارية لعايشه فاخبرتها فبعثت الي عايشه ما حملك على ما صنعت بثوبك قلت ما يريبني النايم في منامه قالت هل رايت فيها شيئا قلت لا قالت فلو رايت شيئا غسلته لقد رايتني وانا احكه من ثوب رسول الله صلعم يابسا بظفري فهذه المدينة كذب من تخرص بالعلم وقال كانت تفرك بالماء ا حمام ا عباس بن اصبغ ا محمد بن عبد الملك بن ايمن ا احمد بن زهير بن حرب ا موسى بن اسمعيل ا حماد بن سلمه ا ابو حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد ان عايشه قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله عم فيصلي فيه وقد رواه علقمه بن قيس والحرث بن نوفل عن عايشه مسندا وهذا تواتر وصح عن سعد بن ابي وقاص انه كان يفرك المني من ثوبه وصح عن ابن عباس في المني يصيب الثوب هو بمنزله المخاط والبزاق امسحه باذخره او الحرقة ولا يغسله ان شيئت الا ان تقذر او تنكر ان يرى في ثوبك وهو قول سفين الثوري والشافعي وابي ثور واحمد بن حنبل وابي سليمان وجميع اصحابهم وقال مالك هو نجس ولا يجزي الا غسله بالماء ورويناه عن عمر بن الخطاب وابي هريرة وانس وسعد بن المسيب وقال ابو حنيفة هو نجس فان كان في الجسد منه اكثر من

قدر الدرهم البغلي لم يجز ازالته الا بالماء • فان كان كالدرهم البغلي فاقل اجزت ازالته
بغير الماء فان كان في الثوب او النعل او الخف منه اكثر من قدر الدرهم البغلي
فان كان رطبا لم يجز الا غسله باي مايع كان وان كان يابسا وكان قدر الدرهم البغلي
فاقل وان كان رطبا في الجسد اجزا مسحه فقط • وروينا عن ابن عمر انه قال ان كان رطبا
فاغسله وان كان يابسا فحته قال ابو محمد واحتج من راى نجاسة المني بحديث روياه
من طريق سليمن بن يسار عن عايشه ان رسول الله عليه السلام كان يغسل المني وكنت
اغسله من ثوب رسول الله ﷺ وقالوا هو خارج من مخرج البول فنجس لذلك • وذكروا
حديثا رويناه من طريق الحميدي عن سفين مرة قال عن الاعمش ومرة قال عن منصور
ثم اسنده عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عايشة في المني ان رسول الله صلعم كان
يامر بحته قال ابو محمد وكان هذا لاحجة لهم فيه اما الصحابة رضي الله عنهم
فقد روينا عن عايشة وسعد وابن عباس مثل قولنا واذا تنازع الصحابة رضي الله عنهم
فليس بعضهم اولى من بعض بل الرد حينئذ واجب الى القرن والسنة • واما حديث
سليمن بن يسار فليس فيه امر رسول الله صلعم بغسله ولا بازالته ولا بانه نجس وانما
فيه انه عليه السلام كان يغسله وانما فيه انه عليه السلام كان يغسله وان عايشه
كانت تغسله وافعاله عليه السلام ليست على الوجوب • وقد حدثنا عبد الرحمن بن
عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري نا مالك بن اسمعيل نا زهير
هو ابن معويه نا حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى نخامه
في القبلة فحكه بيديه وروي كراهته لذلك فلم يكن هذا دليلا عند خصومنا
على نجاسة النخامة وقد تغسل المرء ثوبه من ليس نجسا • واما حديث سفين فانما
انفرد به ابو حذيفه موسى بن مسعود النهدي بصري ضعيف مصحف كثير الخطاء يروي
عن سفين البواطل قال احمد بن حنبل فيه هو شبهه لاشئ كما سفين الذي يحدث عن
ابو حذيفه ليس سفين الذي يحدث عنه الناس • واما قولهم انه يخرج من مخرج
البول فلا حجة في هذا لانه لاحكم للبول ما لم يظهر وقد قال الله تعالى من بين فرث
ودم لبنا خالصا فلم يكن خروج اللبن من الدم والفرث منجسا له فسقط كل ما تعلقوا به وبالله
تعالى التوفيق وقال بعضهم يغسله رطبا على حديث سليمن بن يسار ويحكه يابسا على ساير
الاحاديث قال ابو محمد وهذا باطل لانه ليس في حديث سليمن انه كان رطبا ولا
في ساير الاحاديث انه كان يابسا الا في حديث الخولاني وحده فصار هذا القايل على الكذب

والتحكم اذا زاد في الاخبار ما ليس فيها قال ابو محمد وقال بعضهم معنى كنت افركه اي بالماء
قال وهذا كذب لخروج زياده في الخبر فكيف وفي الاخبار كلها او ردنا بما يظفري قال ابو
محمد ولو كان نجسا لما ترك الله عز وجل رسوله ﷺ يصلي به ولاخبره كما اخبره اذ صلى بنعليه
وفيهما قذر فخلعهما وقد ذكرناه باسناده قبل هذا وبالله تعالى التوفيق مسئله واذا احرقت
العذرة او الميتة او تغيرت فصارت رمادا او ترابا فكل ذلك طاهر • ويتمم بذلك
برهان ذلك ان الاحكام انما هي على ما حكم الله عز وجل بها فيها مما يقع عليه الاسم الذي حكم
عز وجل فاذا سقط ذلك الاسم فقد سقط ذلك الحكم لانه غير الذي حكم الله فيه والعذرة
غير التراب وغير الرماد • وكذلك الخمر غير الخل • والانسان غير الدم الذي منه خلق
والميتة غير التراب مسئله ولعاب المومن الرجال والنساء الجنب منهم والحايض وغيرهما
ولعاب الخيل وكل ما يؤكل لحمه • وعرق ذلك • ودمعه • وسور كل ما يوكل لحمه طاهر
مباح الصلاة به نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد نا الفربري نا البخاري
نا علي بن عبد الله نا يحيى هو ابن سعيد القطان نا حميد نا بكر عن ابي رافع عن ابي هريرة
ان النبي صلعم لقيه في بعض طرق المدينة وابو هريرة جنب قال فانسحت عنه فذهبت
فاغتسلت ثم جيت فقال اين كنت يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك وانا على غير
طهارة قال سبحان الله ان المومن لا ينجس قال ابو محمد وكل ما يوكل لحمه فلا خلاف
فيه انه طاهر قال تعالى يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فكل حلال فهو طيب و
الطيب لا يكون نجسا بل هو طاهر وبعض الطاهر طاهر بلا شك لان الكل ليس هو شيئا
غير اعاصه الا ان ياتي نص يحرم بعض الطاهر فوقف عنده كالدم والبول والرجيع ويكون
مستثنى من جملة الطاهر وبقي سايرها على الطهارة وبالله تعالى التوفيق مسئله ولعاب الكافر
من الرجال والنساء الكابين وغيرهم نجس كله وكذلك العرق منهم والدمع وكل ما كان
منهم • ولعاب كلما لا يحل اكل لحمه من ظاهر او غيره من خنزير او كلب او هر او سبع
او فار نجس حاشى الضبع فقط وعرق كل ما ذكرناه ودمعه حرام واجب اجتنابه برهان ذلك
قول الله تعالى انما المشركون نجس وسقين يجب ان بعض النجس نجس لان الكل ليس هو شيئا غير
ابعاضه فاذ قيل ان معناه نجس الدين قيل هبكم ان ذلك كذلك اليجب من ذلك ان
المشركين طاهرون حاشى لله من هذا ومن فهم قط من قول الله عز وجل انما المشركون
نجس مع قول نبيه صلعم ان المومن لا ينجس ان المشركون طاهرون ولا اعجب في الدنيا
اعجب ممن يقول فيمن نص الله تعالى انهم نجس انهم طاهرون ثم يقول في المني الذي ثم يأتي

نجاسته نص انه نجس ويكفي من هذا القول سماعه ونحمد الله على السلامة فان قيل
قد ابح لنا نكاح الكتابيات ووطئهن قلنا نعم فاي دليل في هذا ان لعابها وعرقها
ودمعها طاهر فان قيل انه لا يقدر على التحفظ من ذلك قلنا حظا بل يفعل فيما مسه
من لعابها وعرقها كالذي يفعل اذا مسه بولها او دمها او ماسه فرجها ولا فرق ولا حرج
في ذلك ثم هبك لو صح لهم ذلك في نساء اهل الكتاب من اين لهم طهارة رجالهم
او طهارة النساء والرجال من غير اهل الكتاب فان قالوا قلنا ذلك قياسا على اهل الكتاب
قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان اول بطلانه
ان علتهم في طهارة الكتابيات جواز نكاحهن وهذه العلة معدومة باقرارهم
في غير الكتابيات والقياس عندهم لا يجوز الا بعلة جامعة بين الحكمين وهذه علة مفرقة
لا جامعة وبالله تعالى التوفيق واما كل ما لا يحل اكله فهو حرام بالنص والحرام واجب اجتنابه
روينا من طريق شعبة عن قتادة عن ابي الطفيل قال سمعت حذيفة بن اسيد يقول
عن الدجال ولا يسخر له من المطايا الا الحمار فهو رجس على رجس وقد قال احمد بن حنبل
عرق الحمار نجس واما استثناء الضبع فلما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا
ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن
عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير
وبه الى ابي داود نا محمد بن عبد الله الحراني نا حرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن
عمير عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال سالت رسول الله صلعم عن الضبع
فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم مسئله وسور كل كافر او كافرة
وسور كل ما يؤكل لحمه او لا يوكل لحمه من خنزير او سبع او حمار اهلي او دجاج مخلى
او غير مخلى اذ لم يظهر هنالك للعاب ما لا يوكل لحمه اثر فهو طاهر حلال حاشى ما ولغ فيه
الكلب فقط وواجب غسل الاناء من شيء منه حاشى ما ولغ فيه الكلب والنهر
فقط برهان ذلك ان الله عز وجل حكم بطهارة الطاهر وتنجس النجس وتحريم الحرام
وتحليل الحلال وحرم ان يتعدى حدوده فكلما حكم عز وجل انه طاهر فهو طاهر ولا يجوز
ان ينجس بملاقاة النجس له لان الله عز وجل لم يوجب ذلك ولا رسوله صلعم وكل ما حكم
عز وجل انه نجس فانه لا يطهر بملاقاة الطاهر له لان الله عز وجل لم يوجب ذلك ولا رسوله
صلعم وكلما حكم عز وجل انه نجس فانه لا يطهر بملاقاة الطاهر له لان الله عز وجل لم يوجب
ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم اذ كلما احله الله تعالى فانه لا يحرم بملاقاة الحرام

له لان الله عز وجل لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وكلما حرم الله تعالى
فانه لا يحل بملاقاة الحلال لان الله عز وجل لم يوجب ذلك ولا رسوله صلعم ولا فرق بين من
ادعى ان الطاهر تنجس بملاقات النجس وان الحلال الحرام بملاقات الحرام وبين من عكس
الامر فقال بل النجس يطهر بملاقاة الطهارة والحرام يحل بملاقاة الحلال وكلا القولين باطل
بل كل ذلك باق على حكم الله عز وجل فيه الا ان ياتي نص بخلافه هذا في شيء ما فوقف
عنده ولا يتعدى الى غيره فاذا شرب كلما ذكرنا او اكل او دخل فيه عضو منه او
وقع فيه فسور حلال طاهر ولا تنجس لشيء مما مسه من الحرام الا ان يظهر بعض الحرام
او النجس في ذلك الشيء فبعض الحرام حرام كما قدمنا حاشى الكلب والنهر فقد ذكرنا حكم
رسول الله ﷺ والحمد لله رب العالمين وقال ابو حنيفة ان شرب في الاناء شيء من الحيوان
الذي لا يوكل لحمه فهو طاهر والوضوء بذلك الماء جايز الفرس والبقر والضان وغير
ذلك سواء وكذلك اسوار جميع الطير ما اكل لحمه وما لم يوكل لحمه منها والدجاج
المخلى وغيره فان الوضوء بذلك الماء جايز ويكره واكل اسوارها حلال قال فان شرب
في الاناء ما لا يوكل لحمه من بغل او حمار او كلب وهر او سبع او خنزير فهو نجس ولا يجزي
الوضوء به ومن توضا به اعاد ابدا وكذلك ان وقع شيء من لعابها في ماء او غيره قال
وهذا وما لا يوكل لحمه من الطير سواء ولكني ادع القياس واستحسن قال ابو محمد
هذا فرق فاسد ولا ندري احدا قبله فرق بهذا الفرق ولين كان القياس حقا فلقد اخطا
في ترك الحق وفي استحسان خلاف الحق ولين كان القياس باطلا فلقد اخطا في استعمال
الباطل حيث استعمله ودان به وقال بعض القايلين بحكم المايع حكم الجامد له قال ابو محمد
هذه دعوى بلا دليل وما كان هكذا فهو باطل وايضا فان اراد الحكم لهما واحد في التحريم فقد
كذب لان لحم ابن آدم حرام وهم لا يحرمون ما شرب فيه وادخل فيه لسانه وان كان اراد
في النجاسة والطهارة فمن له بنجاسة الحيوان الذي لا يوكل لحمه ما دام حيا ولا دليل له
على ذلك ولا يكون نجسا الا ما جاء النص بانه نجس والا فلو كان حرام نجسا لكان ابن ادم نجسا
وقال مالك سور الحمار والبغل وكل ما يوكل لحمه طاهر كسور غيرهما ولا فرق قال
واما ما اكل الجيف من الطير والسباع فان شرب من ماء لم يتوضا به ولذلك الدجاج التي
ياكل النتن فان توضا به لم يعد الا في الوقت فان شرب شيء من ذلك في لبن فان بتين
في منقاده قذر لم يوكل واما ما لم ير في منقاده فلا باس قال ابن القاسم صاحبه
يتوضا به ان لم يجد غيره ويتيمم اذا علم انها ياكل النتن وقال مالك لا باس بلعاب الكلب

نجاسته نص انه نجس ويكفي من هذا القول سماعه ونحمد الله على السلامة فان قيل
قد ابح لنا نكاح الكتابيات ووطئهن قلنا نعم فاي دليل في هذا ان لعابها وعرقها
ودمعها طاهر فان قيل انه لا يقدر على التحفظ من ذلك قلنا حظا بل يفعل فيما مسه
من لعابها وعرقها كالذي يفعل اذا مسه بولها او دمها او ماسه فرجها ولا فرق ولا حرج
في ذلك ثم هبك لو صح لهم ذلك في نساء اهل الكتاب من اين لهم طهارة رجالهم
او طهارة النساء والرجال من غير اهل الكتاب فان قالوا قلنا ذلك قياسا على اهل الكتاب
قلنا القياس كله باطل ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لان اول بطلانه
ان علتهم في طهارة الكتابيات جواز نكاحهن وهذه العلة معدومة باقرارهم
في غير الكتابيات والقياس عندهم لا يجوز الا بعلة جامعة بين الحكمين وهذه علة مفرقة
لا جامعة وبالله تعالى التوفيق واما كل ما لا يحل اكله فهو حرام بالنص والحرام واجب اجتنابه
روينا من طريق شعبة عن قتادة عن ابي الطفيل قال سمعت حذيفة بن اسيد يقول
عن الدجال ولا يسخر له من المطايا الا الحمار فهو رجس على رجس وقد قال احمد بن حنبل
عرق الحمار نجس واما استثناء الضبع فلما نا عبد الله بن ربيع نا محمد بن اسحق نا
ابن الاعرابي نا ابو داود نا مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن
عباس قال نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير
وبه الى ابي داود نا محمد بن عبد الله الحراني نا حرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن
عمير عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال سالت رسول الله صلعم عن الضبع
فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا صاده المحرم مسئله وسور كل كافر او كافرة
وسور كل ما يؤكل لحمه او لا يوكل لحمه من خنزير او سبع او حمار اهلي او دجاج مخلى
او غير مخلى اذ لم يظهر هنالك للعاب ما لا يوكل لحمه اثر فهو طاهر حلال حاشى ما ولغ فيه
الكلب فقط وواجب غسل الاناء من شيء منه حاشى ما ولغ فيه الكلب والنهر
فقط برهان ذلك ان الله عز وجل حكم بطهارة الطاهر وتنجس النجس وتحريم الحرام
وتحليل الحلال وحرم ان يتعدى حدوده فكلما حكم عز وجل انه طاهر فهو طاهر ولا يجوز
ان ينجس بملاقاة النجس له لان الله عز وجل لم يوجب ذلك ولا رسوله صلعم وكل ما حكم
عز وجل انه نجس فانه لا يطهر بملاقاة الطاهر له لان الله عز وجل لم يوجب ذلك ولا رسوله
صلعم وكلما حكم عز وجل انه نجس فانه لا يطهر بملاقاة الطاهر له لان الله عز وجل لم يوجب
ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم اذ كلما احله الله تعالى فانه لا يحرم بملاقاة الحرام

له لان الله عز وجل لم يوجب ذلك ولا رسوله صلى الله عليه وسلم وكلما حرم الله تعالى
فانه لا يحل بملاقاة الحلال لان الله عز وجل لم يوجب ذلك ولا رسوله صلعم ولا فرق بين من
ادعى ان الطاهر تنجس بملاقات النجس وان الحلال الحرام بملاقات الحرام وبين من عكس
الامر فقال بل النجس يطهر بملاقاة الطهارة والحرام يحل بملاقاة الحلال وكلا القولين باطل
بل كل ذلك باق على حكم الله عز وجل فيه الا ان ياتي نص بخلافه هذا في شيء ما فوقف
عنده ولا يتعدى الى غيره فاذا شرب كلما ذكرنا او اكل او دخل فيه عضو منه او
وقع فيه فسور حلال طاهر ولا تنجس لشيء مما مسه من الحرام الا ان يظهر بعض الحرام
او النجس في ذلك الشيء فبعض الحرام حرام كما قدمنا حاشى الكلب والنهر فقد ذكرنا حكم
رسول الله ﷺ والحمد لله رب العالمين وقال ابو حنيفة ان شرب في الاناء شيء من الحيوان
الذي لا يوكل لحمه فهو طاهر والوضوء بذلك الماء جايز الفرس والبقر والضان وغير
ذلك سواء وكذلك اسوار جميع الطير ما اكل لحمه وما لم يوكل لحمه منها والدجاج
المخلى وغيره فان الوضوء بذلك الماء جايز ويكره واكل اسوارها حلال قال فان شرب
في الاناء ما لا يوكل لحمه من بغل او حمار او كلب وهر او سبع او خنزير فهو نجس ولا يجزي
الوضوء به ومن توضا به اعاد ابدا وكذلك ان وقع شيء من لعابها في ماء او غيره قال
وهذا وما لا يوكل لحمه من الطير سواء ولكني ادع القياس واستحسن قال ابو محمد
هذا فرق فاسد ولا ندري احدا قبله فرق بهذا الفرق ولين كان القياس حقا فلقد اخطا
في ترك الحق وفي استحسان خلاف الحق ولين كان القياس باطلا فلقد اخطا في استعمال
الباطل حيث استعمله ودان به وقال بعض القايلين بحكم المايع حكم الجامد له قال ابو محمد
هذه دعوى بلا دليل وما كان هكذا فهو باطل وايضا فان اراد الحكم لهما واحد في التحريم فقد
كذب لان لحم ابن آدم حرام وهم لا يحرمون ما شرب فيه وادخل فيه لسانه وان كان اراد
في النجاسة والطهارة فمن له بنجاسة الحيوان الذي لا يوكل لحمه ما دام حيا ولا دليل له
على ذلك ولا يكون نجسا الا ما جاء النص بانه نجس والا فلو كان حرام نجسا لكان ابن ادم نجسا
وقال مالك سور الحمار والبغل وكل ما يوكل لحمه طاهر كسور غيرهما ولا فرق قال
واما ما اكل الجيف من الطير والسباع فان شرب من ماء لم يتوضا به ولذلك الدجاج التي
ياكل النتن فان توضا به لم يعد الا في الوقت فان شرب شيء من ذلك في لبن فان بتين
في منقاده قذر لم يوكل واما ما لم ير في منقاده فلا باس قال ابن القاسم صاحبه
يتوضا به ان لم يجد غيره ويتيمم اذا علم انها ياكل النتن وقال مالك لا باس بلعاب الكلب

الحرام والحرام لا يحل بملاقاة الحلال بل الحلال يحل كما كان والحرام حرام كما كان والطاهر طاهر كما كان والنجس نجس كما كان الا ان يرض باحالة حكم من ذلك فسمعا وطاعة والا فلا ولو تنجس الماء بما يلاقيه من النجاسات ما طهر شيء ابدا لانه كان اذا صب على النجاسة لغسلها تنجس على قولهم ولا به واذا تنجس وجب تطهيره وهكذا ابدا ولو كان ذلك لتنجس البحر والانهار الجارية كلها لانه اذا تنجس الماء الذي خالطته النجاسة وجب ان تنجس الماء الذي يماسه ايضا ثم يجب ان ينجس ما يماسه ايضا كذلك ابدا وهذا لا تخلص منه فان قالوا في شيء من ذلك لا ينجس كوا في قولهم ورجعوا الى الحق وتناقضوا وفي اجماعهم معنا على بطلان ذلك وعلى تطهير المخرج والدم في الفم والثوب والجسد اقرار بانه لا نجاسة الا ما ظهرت فيه عين النجاسة ولا يحرم الا ما ظهر فيه عين المنصوص على تحريمه فقط وسايروا قولهم فاسد فان فرقوا بين الماء الوارد وبين الذي ترده النجاسة زادوا في التخليط بلا دليل واما اذا تغير لون الحلال الطاهر بما مازجه من نجس او حرام او تغير طعمه بذلك او تغير ريحه بذلك وانا حينئذ لا نقدر على استعمال الحلال الا باستعمال الحرام واستعمال الحرام في الاكل والشرب وفي الصلاة حرام كما قلنا ولذلك وجب الامتناع لان الحلال الطاهر حرم ولا نجست عينه ولو قدرنا على تخليص الحلال الطاهر من الحرام والنجس لكان حلالا بحسبه وكذلك اذا كانت النجاسة او الحرام على حرمه طاهر فاننا ها فان النجس لم يطهر والحرام لم يحل لكنه زايل الحلال الطاهر فقدرنا على ان نستعمله حينئذ حلالا طاهرا كما كان وكذلك اذا استحالت صفات عين النجسة او الحرام فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه وانتقل الى اسم اخر وارد على حلال طاهر فليس هو ذلك النجس ولا الحرام بل قد صار شيئا اخر فاحكم اخر وكذلك اذا استحالت صفات عين الحلال الطاهر فبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه وانتقل الى اسم اخر وارد على حرام او نجس فليس هو ذلك الحلال الطاهر بل قد صار شيئا اخر فاحكم اخر كالعصير يصير خمرا والخمر يصير خلا ولحم الخنزير تاكله دجاجة فيستحيل فيها لحم دجاج حلال وكالماء يصير بولا او طعاما يصير عذرة والعذرة والبول يدر بهما الارض فيعود ان ثمرة حلالا ومثل هذا كثير وكنقطة ماء يقع في خمر او نقطة خمر تقع في ما فلا يظهر لشيء من ذلك اثر وهذا في كل شيء والاحكام للاسماء والاسماء مانعة للصفات التي هي حدود ما هي فيه المفرقة بين انواعه واما اباحة بيعه والاستصباح به فانما تبع الحلال لا ما مازجه من الحرام وبيع الحلال حلال كما كان قبل ان ادخي خلاف ذلك فعليه الدليل ومما اجاز بيع المايعات بقع فيها

النجاسة والانتفاع بها علي وابن عباس وابن عمر وابو موسى الاشعري وابو موسى الخدري والقاسم وعطاء والليث وابو حنيفة وسفيان واسحق وغيرهم فان قيل فان في الناس من يحرم ذلك فلا يستحيز ان ياخذه لو اعطيه بلا ثمن وكتمانه ذلك غش والغش حرام والدين نصيحة قلنا نعم كما ان كثيرا من الناس لا يستهل ان ياخذ ما يعلم وقعت فيه مخطة مجذوم او ادخل فيه يده ولو اعطيه باطلا وهذا عند الحاضرين من خصومنا لا معنى له وليس شيء من هذا غشا انما الغش ما كان في الدين والنصيحة كذلك لا في الظنون الكاذبة المخالفة لامر الله عز وجل على ان في المتايلين بان البراق نجس من هو افضل من الارض مملوة من مثل من قلده هولاء المتاخرون نا محمد بن سعيد بن بنات قال انا احمد بن عبد البصير نا قاسم اصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا ابو عامر العقدي نا سفين الثوري عن حماد بن ابي سليمن عن يحيى بن حراش عن سلمان هو الفارسي صاحب رسول الله صلعم قال اذا بزقت على جلدك وانت متوضئ فان البراق ليس بطاهر فلا تصلي حتى تغسله قال ابن المستثنى نخلد بن يزيد الحراني عن الحسن عن المغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي قال البراق بمنزلة العذرة ولكن لا حجة في احد من الناس مع رسول الله صلعم فاما حكم البائل فلما نا احمد بن قاسم نا ابي قاسم بن محمد نا جدي قاسم بن اصبغ نا محمد بن وضاح نا حامد بن يحيى البلخي نا سفين بن عيينه عن ايوب هو السجستاني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال لا يبولن احدكم في الماء الدايم الذي لا يجري ثم يغتسل منه نا يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود نا احمد بن سعيد بن حزم نا محمد بن عبد الملك بن ايمن عبد الله بن احمد بن حنبل نا ابي عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدايم ثم يتوضا منه فلو اراد عليه السلام ان نهى عن ذلك غير البائل لما سكت عن ذلك عجزا ولا نسيانا ولا تعسانا بان يكلفنا علم ما لم يبده لنا من الغيب فاما امر الكلب فقد مضى الكلام فيه واما السمن فان القاضي حمام بن احمد نا قال ابن المفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعد بن المسيب عن ابي هريرة قال سيل رسول الله عن الفارة تقع في السمن قال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه قال عبد الرزاق وقد كان معمر يذكره ايضا عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبه عن ابن عباس عن ميمونه قال وكذلك اخبرناه ابن عتبه قال ابو محمد والفارة والحية والدجاجة والحمامة والفرس سما كل واحد منها يقع على الذكر في لغة العرب وقوعه على الانثى وفي قوله عليه السلام القوها وما حولها برهان ذلك بانها

لايكون الاميتة اذ لايمكن ذلك من الحية فان قيل فان عبد الواحد بن زياد روى عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة هذا الخبر فقال وان كان ذابيا اوما يعا فاستصبحوا به او قال فاستنفعوا به قلنا وبالله تعالى التوفيق عبد الواحد قد شك في لفظ الحديث فصح انه لم يضبطه ولاشك فان عبد الرزاق احفظه لحديث معمر وايضا فلم يختلف على معمر عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ومن لم يختلف عليه احق بالضبط ممن اختلف عليه واما الذي يعتمد عليه في هذا فهو ان كلا الروايتين حق فاما رواية عبد الواحد فما كنا لنكون عليه لو لم نر شيئا من هذه الرواية لان الاصل اباحة الانتفاع بالسمن وغيره لقول الله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا واما رواية عبد الرزاق فشرع وارد وحكم زائد ناسخ للاباحة المتقدمة بيقين لاشك فيه ونحن على يقين من ان الله تعالى لو اعاد حكم المنسوخ وابطل حكم الناسخ لبين ذلك بيانا يرفع به الاشكال قال الله تعالى لبين للناس ما نزل اليهم فبطل حكم رواية عبد الواحد بيقين لاشك فيه وبالله تعالى التوفيق نا محمد بن سعيد بن نبات نا احمد بن عبد البصير نا قاسم بن اصبغ نا محمد بن عبد السلام الحبشي نا محمد بن المثنى نا محمد بن فضيل نا عطاء بن السائب عن ميسرة النهدي عن علي ابي طالب في الفارة اذا وقعت في السمن فماتت فيه فقال ان كان جامدا فاطرحها وما حولها وكل بقيته وان كان ذائبا فاهرقه قال ابو محمد والماخوذ مما حولها هو اقل ما يمكن ان يوخذ وارقه غلظا لان هذا هو الذي يقع عليه اسم ما حولها واما ما زاد على ذلك فمن المامور باكله والمنهي عن تضييعه فان قيل فقد روى خذوا مما حولها قدر الكف قيل هذا انما جاء من رسلان من رواية ابي جابر البياضي وهو كذاب عن ابن المسيب فقط ومن رواية شريك بن ابي نمر وهو ضعيف عن عطاء بن يسار وشريك ضعيف ولاحجة في مرسل ولو رواه الثقاة فكيف من رواية الضعفاء ولا يجوز ان يحكم لغير الفارة في غير السمن ولا للفارة في غير السمن ولا لغير الفارة في السمن بحكم الفارة في السمن لانه نص في غير الفارة في السمن ومن المحال ان يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكما في غير الفارة في غير السمن ثم يسكت عنه ولا يخبرنا به ويكلنا الى علم الغيب والقول بما لا نعلم على الله تعالى وما عجز عليه السلام قط عن ان يقول لو اراد ذلك فاذ وقع النجس او الحرام في المايع فافعلوا كذا حاشى لله من ان يدع عليه السلام بيان ما امر وبه تعالى يتبلغه هذا الباطل المقطوع على بطلانه بلا شك فان قيل بانه قد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في ودك فقال اعموا طرحوها وما حولها ان كان جامدا قيل فان كان ذائبا قال فانتفعوا به ولا تاكلوه قلنا هذا لم يروه احد الا عبد الجبار بن عمر وهو ساقط

مسئلة اذا مات الكلب

فقط وقد قيل ان الودك في اللغة السمن والمرق خاصة والدسم الشحم وقال ابو حنيفة ان وقعت خمرا او ميتة او بول او عذرة او نجاسة في ماء راكد نجس كله قلت النجاسة او كثرة ووجب هرقه كله ولم يجز صلاة من توضا منه او اغتسل منه ولم يحل شربه كثر ذلك الماء او قل الا ان يكون اذا حرك احد طرفيه لم يتحرك الاخر فانه طاهر حينئذ جائز التطهير به وشربه فان وقعت كذلك في مايع غير الماء حرم اكله وشربه وجاز الاستصباح به والانتفاع به وبعه

مسئلة البئر

فان وقعت النجاسة او الحرام في بئر فان كان ذلك عصفورا او فارة فماتت فاخرجا حين ماتا فان البئر قد نجست وطهورها ان يستقى منها عشرون دلوا والباقي طاهر فان كانت دجاجة او سنورا فاخرجا حين ماتا فطهورها اربعون دلوا والباقي طاهر فان كانت شاة فاخرجت حين ماتت او بعد ما انتفخت او انفسخت او لم تخرج الفارة والعصفور والدجاجة الا بعد الانتفاخ الانفساخ فطهور البئر ان ينزح وحدا لنزح عند ابي حنيفة وابي يوسف ان يغلبه الماء ومحمد بن الحسن ما لم يتادل فلو وقع في البئر سنور او فارة وحنش فاخرج ذلك وهي احياء فالماء طاهر يتوضا به ويستحب ان ينزح منها عشرون دلوا فلو وقع فيها كلب وحمار فاخرجا حين فالماء طاهر ينزح البئر حتى يغلبهم الماء فلو بالت شاة في البئر وجب نزحها حتى يغلبهم قل البول او كثر وكذلك لو بال فيها بعير عندهم فلو وقع فيها بعر ثلاثة من بعر الابل او بعر الغنم لم يضرها ذلك ولو وقع في الماء خنزير وحمام وخنزير وعصفور لم يضره قال ابو حنيفة

مسئلة اخرى

من توضا من بئر ثم اخرج منها ميتة فارة او دجاجة او نحو ذلك فان كانت لم تنفسخ اعاد صلاة يوم وليلة وان كانت قد انفسخت اعاد صلاة ثلاثة ايام بلياليها فان كانت طافت على الماء ووقع في البئر فان اخرج ولم تنفسخ لم يعد واشيء وان اخرج منفسخا اعاد واصلاة ثلاثة ايام بلياليها فان رئي شيء من خمر او دم في بئر نزحت كلها فلو رمي في بئر عظم ميتة فان كان عليه لحم او دم نجست البئر كلها ووجبت نزحها فان لم يكن عليه لحم ولا دسم لم تنجس البئر الا ان يكون عظم خنزير او شعرة واحدة من خنزير فان البئر كلها تنجس ويجب نزحها كان عليها لحم او دسم او لم يكن وقال ابو يوسف كل ما مات فارة في ماء في طست فصب ذلك الماء في بئر فانه ينزح منها عشرون دلوا فقط فلو توضا رجل مسلم طاهر في طست طاهرة بماء طاهر فصب ذلك الماء في بئر قال ابو يوسف قد نجست البئر وينزح كلها وقال محمد بن الحسن ينزح منها عشرون دلوا كما ينزح من الفارة الميتة فلو وقعت فارة في خابية ماء فماتت فصب ذلك الماء في بئر فان ابا يوسف قال ينزح منها مثل الماء الذي رمي فيها فقط وقال محمد بن الحسن

ضعفه ابن معين والبخاري وابو داود والساجي وغيرهم وايضا فليس فيه الا الفارة في الودك

ينزح الاكثر من ذلك الماء او من عشرين دلوا وقال ابو يوسف لو مات فارة في ماء خابية
فرميت الفارة في بئر ودعي الماء في بئر اخري فان الفارة تخرج وتخرج معها عشرون دلوا فقط
وتخرج من البئر الاخري مثل الماء الذي بقي فيها وعشرون دلوا زيادة فقط • فلو ان فارة
وقعت في بئر فاخرجت واخرج منها عشرون دلوا ثم ريت الفارة وتلك العشرون دلوا معها
في بئر اخري فانه تخرج الفارة وعشرون دلوا فقط قالوا ماتت في الماء ضفدع او ذباب
او زنبور او عقرب او خنفساء او جراد او نمل او صرار او سمك فطفا او كلما لا دم له فان الماء
طاهر جايز به الوضوء والغسل والسمك الطافي عندهم لا يحل اكله • وكذلك ان مات كل
ذلك في مايع غير الماء فهو طاهر حلال اكله وقالوا فان مات في الماء او في مايع غيره فقد
نجس ذلك الماء وذلك المايع لان لها دما • فان ذبح كلب او حمار او سبع ثم رمي كل ذلك
في ماء راكد لم تنجس ذلك الماء وان كان ذلك اللحم حراما لا يحل اكله • وهذا كل شيء الا
الخنزير وابن ادم فانهما وان ذكا نجسان الماء قال ابو محمد فمن يقول هذه الاقوال
التي كثير مما يأتي به المبرسم اشبه منها الا يستحي من ان ينكر على من تبع او امر رسول الله
صلعم وموجبات العقول في فهم ما امر به الله تعالى على لسان نبيه عليه السلام ولم
يتعد حدود ما امر الله تعالى به ولكن ما راينا سنة مضاعة الا ومعها بدعة مذاعة
وهذه الاقوال لو تتبع ما فيها من التخليط لقام في بيان ذلك سفر ضخم اذ كل فصل منها مصيبة
في التحكم والفساد والتناقض وانها اقوال لم يقلها قط احد قبلهم ولا لها حظ من قرآن
ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من قياس بعقل ولا من راي سديد ولا من باطل مفرد
لكن من باطل متخاذل في غاية السخافة والعجب انهم موهوا برواية عن ابن عباس وابن الزبير
انهما انزحا زمزم من نزح مات فيها وعن علي رضي وعن ابراهيم النخعي والشعبي والحسن
وحماد بن سليمن وسلمة بن كهيل قال ابو محمد وكل ما روي عن هؤلاء الصحابة
وهؤلاء التابعين رضي الله عنهم فمخالف لاقوال ابي حنيفة واصحابه • واما علي فانا روينا
عنه قال في فارة وقعت في بئر فتقطعت ينزح منها سبعة دلاء فان كانت الفارة كهيئتها
لو يتقطع نزح منها دلو او دلوان فان كانت ميتة نزح من البئر ما يذهب الريح • وهاتان
الروايتان ليست واحدة منهما قول ابي حنيفة اصلا • واما الرواية عن ابن عباس رض
وابن الزبير رضي الله عنهما فلو صح ذلك عن النبي صلعم لم يجب بذلك فرض نزح البئر
مما يقع فيها من النجاسات فكيف عمن دونه عليه السلام لانه ليس فيه انهما اوجبا نزحها
ولا امرا به • وانما هو فعل منهما قد يفعلانه على طيب النفس لا على ان ذلك واجب فعل

مسئلة اخرى

الجواب عنه

تعلقهم بفعل ابن عباس وابن الزبير • وايضا فان في الخبر نفسه انه قيل لابن عباس رضي الله
قد غلبتنا عين من جهة الجحر فاعطاهم كساء خرقوه وها حتى نزحوها وليس هذا قول
ابي حنيفة واصحابه لان حد النزح عند اصحابنا ان يغلبهم الماء فقط • وعند مالك ايضا فقط •
وعند ابي يوسف لقول ابي حنيفة فمن اصل من يحتج بخبر يقضي بانه حجة على من لا يراه حجة ثم يكون
المحتج به اول مخالف له اذا احتج فكيف ولو صح انهما رضي الله عنهما امرا بنزحها لما كان للحنفيين في ذلك
حجة لانه لا يجوز ان يظن بهم الا انه نزح تغيرت بموت الزنجي وهذا قولنا ويؤيد هذا صحة
الخبر عن ابن عباس الذي رويناه من طريق وكيع عن زكريا بن ابي زايدة عن الشعبي عن ابن عباس
لا ينجس الماء والتراب والانسان والارض • وقد روينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الله
جعل الماء طهورا • واما التابعون المذكورون فان ابراهيم النخعي قال في الفارة اربعون دلوا
وفي السنور اربعون دلوا وقال الشعبي في الدجاجة سبعون دلوا وقال حماد بن ابي سليمن
في السنور ثلثون دلوا • وفي الدجاجة ثلثون دلوا وقال سلمة بن كهيل في الدجاجة اربعون
دلوا وقال الحسن في الفارة اربعون دلوا وقال عطا في الفارة اربعون دلوا • وفي الشاة تموت
في البئر اربعون دلوا • فان تفسخت فماية دلو وينزح • وفي الكلب يقع في البئر
ان اخرج منها عشرون دلوا فان مات فاخرج حين موته فستون دلوا • فان انفسخ فماية دلو
وينزح فهل من هذه الاقوال قول يوافق اقوال ابي حنيفة واصحابه الا قول عطاء في
الفارة دون ان يقسم تقسيم ابي حنيفة • وقول ابراهيم في السنور دون ان يقسم ايضا
تقسيم ابي حنيفة فلم يحصلوا الا على خلاف جميع الصحابة والتابعين كلهم بلا تعلق لشيء من
الشغب والمقايس • ومن عجب ما اوردنا عنهم قولهم في بعض اقوالهم ان ماء وضوء المسلم
الطاهر النظيف يجنس من الفارة الميتة • ولو اردنا الشنيع عليهم بالحق لالزمناهم ذلك
في وضوء رسول الله صلعم فما ان يتركوا قولهم • واما ان يخرجوا عن الاسلام او في وضوء
ابي بكر وعمر وعثمن وعلي رضي الله عنهم وقولهم ان حرك طرفه لم يتحرك الطرف الاخر فليت
شعري هذه الحركة بما ذا تكون باصبع طفل ام بتبنه ام بعود مغرفة ام بعود مكنسة ام بوقوع فيل
ام بعصاة صغيرة ام بحجر منجنيق ام بما هذا مما جرف نخر الله على السلامة من هذا التخليط لا سيما
في قهر في ذلك بين الماء وساير المايعات فان ادعوا فيه اجماعا قلنا لهم كذبتم هذا
ابن الماجشون يقول انه كلما اصابته نجاسة فقد تنجس الا ان يكون غديرا اذا تحرك وسطه
لم تحرك طرافه وقال مالك في البئر يقع فيه الدجاجة فتموت فيها انه ينزف الا ان يغلبهم
كثرة الماء ولا يؤكل طعام عجن به ويغسل من الثياب ما غسل به ويعيد كل من توضأ بذلك

الماء او اغتسل به كل صلاة صلاها ما كان في الوقت قال فان وقعت في البئر الوزغة او الفارة فماتتا انه يستقى حتى تطيب نزفون منها ما استطاعوا فلو وقع خمر في ماء فان من توضأ منه يعيد في الوقت فقط فلو وقع شيء من ذلك في مايع غير الماء لم يحل اكله تغيرا ولم تتغير فان بل في الماء خبز لم يجز الوضوء منه واعاد من توضأ به ابدا فلو تغير الماء من النجاسة المذكورة او من شيء طاهرا اعاد من توضأ به وصلى ابدا فلو مات شيء من خشاش الارض في ماء او في طعام او شراب او غير ذلك لم يضره ويوكل ذلك ويشرب وذلك نحو الزنبور والعقرب والكسار والخنفساء والسرطان والضفدع وما اشبه ذلك وقال ابن القاسم صاحبه قليل الماء يفسده النجاسة ويتيمم من لم يجد غيره فان توضأ وصلى به لم يعد الا في الوقت قال ابو محمد ان كان فرق بهذا القول بين ما مات فيه الدجاجة فهو خطأ لانه قول بالبرهان وان كان ساوى بين كل ذلك فقد تناقض قوله اذ منع من اكل الطعام المعمول بذلك الماء وآذن امر بغسل ما مسه من الثياب ثم لم يأمر باعادة الصلاة الا في الوقت تطوعا عنده فاي معنى للتطوع في اصلاح ما فسد من صلاة الفرض فان قال ان لذلك معنى قيل له فما الذي افسد ذلك المعنى اذا خرج الوقت وما الوجه الذي رعيتموه من اجله فان يتطوع في الوقت ولم يرعه في التطوع بعد الوقت وان كانت الصلاة التي يأمره ان يأتي بها في الوقت فرضا فليعد بخوان يصلي فرضين ليوم واحد في يوم وقت واحد وما الذي اسقطها عنه اذا خرج الوقت وهو مر في ان الصلاة الفرض يوديها التارك لها فرضا ولا بد وان خرج الوقت ثم الجب من تفريقه اياي حنيفة ومالك بين ما لا دم له يموت في الماء وفي المايعات وبين ما له دم يموت فيها وهذا فرق لم يأت قط قران ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب ولا قياس ولا معقول والعجب من تحديدهم ذلك بما له دم وبالعيان ندري ان لبرغوث له دم والذباب له دم فان قالوا انما اردنا ما له دم سايل قيل وهذا ايد في العجب ومن اين لكم هذا التقسيم بين الدماء في الميتات وانتم مجتمعون معنا ومع جميع اهل الاسلام على ان كل ميتة فهي حرام وبذلك جاء القرآن والبرغوث الميت والذباب الميت والعقرب الميت والخنفساء الميتة حرام بلا خلاف من احد فمن اين وقع لكم هذا التفريق بين اصناف المحرمات فقال بعضهم قد اجمع المسلمون على اكل الباقلا المطبوخ وفيه الدفر الميت وعلى اكل العسل وفيه النحل الميت وعلى اكل الخل وفيه الدود والجبن والتين كذلك وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الذباب في الطعام قيل لهم وبالله تعالى التوفيق ان كان الاجماع صح بذلك كما ادعيتم

وكان في الحديث المذكور دليل على جواز اكل الطعام يموت فيه الذباب كما زعمتم فان وجه العمل في ذلك احد وجهين اما ان يقتصر واعلى ما صح به الاجماع من ذلك وجاء الخبر خاصة ويكون ما عدا ذلك بخلافه اذ اصلكم انما الاقي الطهارات من الانجاس فانه ينجسها وما خرج عن اصله عندكم فانكم لا ترون القياس عليه سايغا او تقيسوا على الذباب كل طاير وعلى الدفس كل حيوان ذي لم يجل وعلى الدود كل مساب ومن اين وقع لكم ان تقيسوا على ذلك ما لا دم له فاخطأتم مرتين احديهما ان الذباب له دم والثانية اقتصاركم بالقياس على ما لا دم له دون ان تقيسوا على الذباب كل ذي جناحين او كل ذي ريح فان قالوا قسنا ما عدا ذلك على حديث الفأرة في السمن قيل لهم ومن اين لكم عموم القياس على ذلك الخبر وهلا قستم على الفار كل ذي ذنب طويل او كل حشرة من غير السباع وهذا ما لا انفصال لهم منه اصلا والعجب كله من حكمهم بانه ما كان له دم سايل فهو النجس فيقال لهم واي فرق بين تحريم الله تعالى الميتة وبين تحريمه الدم فمن اين جعلتم النجاسة للدم دون الميتة واغرب ذلك ان الميتة لا دم لها بعد الموت فظهر فساد قولهم بكل وجه واما قول ابن القاسم فظاهر الخطأ لانه راى اليتيم اولى من الماء النجس فوجب ان المستعمل له ليس متوضيا ثم لم ير ان لا اعادة على من صلى كذلك الا في الوقت وهو عنده يصلي بغير وضوء وقال الشافعي اذا كان الماء غير الجاري فسواء البئر والاناء والبقعة وغير ذلك ان كان اقل من خمسمائة رطل بالبغدادي بما قل او كثر فانه ينجسه كل نجس وقع فيه وكل ميتة سواء ماله دم سايل وما ليس له دم سايل كل ذلك ميتة نجس مفسد ما وقع فيه فان كان خمسمائة رطل لم ينجسه شيء مما وقع فيه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه فان كان ذلك في مايع غير الماء نجس كله وحرام استعماله كثيرا كان او قليلا قال ابو ثور صاحبه جميع المايعات ان المايع خمسمائة رطل لم ينجسه شيء مما تقع فيه الا ان يغير لونه او طعمه او ريحه فان كان اقل من خمسمائة رطل لم ينجس ولم تختلف اصحاب الشافعي وهو الواجب ولا بد على اصله وهو ان اناء فيه خمسمائة رطل من ماء غيرا وقيه فوقع فيه نقطة خمر او بول او نجاسة ما فانه كله نجس حرام لا يجزي الوضوء فيه فان لم يظهر لذلك فيه اثر فلو وقع فيه رطل بول او خمر او نجاسة ما فلم يظهر لها فيه اثر فالماء طاهر يجزي الوضوء به ويجوز شربه واحتج اصحاب الشافعي لقولهم هذا بالحديث المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل الاناء من ولوغ الكلب وهراقة وبامر صلى الله عليه وسلم من استيقظ من نومه ليغسل يده ثلاثا قبل ان يدخلها في وضوئه فانه لا يدري اين باتت يده وبامره عليه السلام السايل في الماء لا يتوضأ منه ولا يغتسل وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء ولم يقبل الخبث

البينات م

قالوا فدلت هذه الاحاديث على ان الماء يقبل النجاسة ما لم يبلغ حدا ما قالوا فكانت القلتان حدا منصوصا عليه فيما لا يقبل النجاسة منه واحتج بهذا ايضا اصحاب ابي حنيفه في قولهم ثم اختلفوا في تحديد القلتين فقال اصحاب ابي حنيفه القلة اعلى الشيء فمعنى القلتين ها هنا القامتان وقال الشافعي ثنا مروي عن ابن جريج ان القلتان من قلال هجر وان قلال هجر القلة الواحدة قربتان وشيء وقال الشافعي ثنا القربة مائة رطل وقال احمد بن حنبل بذلك ولم نجد في القلتين حدا اكثر من انه قال مرة القلة اربع قرب ومرة قال خمس قرب ولم نجد ها بارطال وقال اسحاق القلتان ست قرب وقال وكيع ويحيى بن آدم القلة الجرة وهو قول الحسن البصري اي جرة كانت فهي قوله وهو قول مجاهد وابي عبيد قال مجاهد القلة الجرة ولم يحد ابو عبيد في القلة حدا واكثر في شيء تقدر بقهم بين الماء الجاري وغير الجاري فان احتجوا في ذلك بان الماء الجاري اذا خالطته النجاسة مضى وخلفه طاهرا فقد علموا يقينا ان الذي خالطته النجاسة اذا اخذ را نما يخذ ركما هو وهم سحون ان ينا وله في الحذاء فيطهر به ان يتوضا منه ويغتسل ويشرب والنجاسة قد خالطته بلا شك فوقعوا في نفس ما شنعوا وانكروا فان قالوا لم يخبر في الفرق بين الماء الجاري وغير الجاري الا بان النهي انما ورد عن الماء الراكد الذي سلف فيه قلنا صدقتم وهذا هو الحق وبذلك الامر نفسه في ذلك الخبر نفسه فرقنا نحن بين ما ورد عليه النهي وهو البايل وبين من لم يرد عليه النهي وهو غير البايل ولا سبيل الى دليل يفرق بين ما اخذ من ذلك الخبر وبين ما تركوا منه وبالله تعالى التوفيق واحتجوا بحديث الفارة في السمن فيما ادعوه من قبول ما عندنا لما للنجاسة قال ابو محمد هذا كل ما احتجوا به مما لهم حجة اصلا غير ما ذكرنا وكل هذه الاحاديث صحاح ثابتة لا معرض فيها وكلها لا حجة لهم في شيء منها وكلها حجة عليهم لنا على ما نبين ان شاء الله تعالى وبه نستعين فاول ذلك انهم كلهم اقوالهم مخالفة لما في سنن الاخبار ونحن نقول بها كلها والحمد لله على ذلك اما حديث ولوغ الكلب في الاناء فان باحنيفة واصحابه خالفوه جهارا فامر رسول الله عم بغسله سبع مرات او لاهن بالتراب فقالوا هم لا بل مرة واحدة فقط فسقط تعلقهم بقولهم اول من عصاه وخالفه فتركوا ما فيه وادعوا فيه ما ليس فيه فاخطوا مرتين واما مالك فقال لا يهرق الا ان يكون ما خالف الحديث ايضا علانية وهو واصحابه موافقون لنا على ان هذا الخبر لا يتعدى به الى سواه وانه لا يقاس شيء من النجاسات بولوغ الكلب وصدقوا في ذلك اذ من ادعى خلاف هذا فقد زاد في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقله عليه السلام قط واما الشافعي فانه قال ان كان في الاناء من الماء خمسة ارطال فلا يهرق ولا يغسل الاناء وان كان فيه غير الماء اهرق بالغا ما بلغ وهذا ليس في الحديث اصلا لا يفهم

ولا بدليل فقد خالف هذا الخبر وزاد فيه ما ليس فيه من انه ان ادخل فيه يده او رجله او ذنبه اهرق وغسل سبع مرات احدهن بالتراب وهذه زيادة ليست في كلام عليه السلام اصلا وقال ان ولغ في الاناء خنزير كان حكمه حكم ما ولغ فيه الكلب يغسل سبعا احدهن بالتراب قال فان ولغ فيه سبع لم يغسل اصلا ولا اهرق فقاس الخنزير على الكلب ولم يقس السباع على الكلب وهو بعضها وانما حرم الكلب بعموم النهي عن كل ذي ناب من السباع فقد ظهر خلاف اقوالهم كلهم لهذا الخبر وموافقتنا نحن لما فيه فهو حجة لنا عليهم والحمد لله رب العالمين كثيرا وظهر فساد قياسهم وبطلانه وانه دعاوي لا دليل على شيء منها واما الخبر فمن استيقظ من نومه فليغسل يده ثلاثا قبل ان يدخلها في وضوء فان احدكم لا يدري اين باتت يده فانهم كلهم مخالفون له وقايلون ان هذا الخبر لا يجب على المستيقظ من نومه وقلنا نحن بل هو واجب عليه وقالوا كلهم ان النجاسات التي احتجوا بهذه الاخبار في قبول الماء لها وفرقوا بها بين ورود النجاسة على الماء وبين ورود الماء على النجاسة فانها تزال بغسلة واحدة وهذا خلاف ما في هذين الخبرين جهارا الآن في احد مما تطهر الاناء سبع غسلات ولهن بالتراب وفي الاخر تطهر اليد بثلاث غسلات وهم لا يقولون بهذا في النجاسات ولو كان هذان الخبران دليلين على قبول الماء للنجاسة لوجب ان يكون حكمها مستعملا في ازالة النجاسات فبطل احتجاجهم بهذين الخبرين جملة ولله الحمد ومن الباطل المتيقن ان يكون ما طهرت به النجاسة من اليد لا يطهر الا بثلاث غسلات فاذا استيقنت النجاسة فيها اكتفي في ازالتها بغسلة واحدة فهذا قولهم الذي لا شنعة اشنع منه وهم يدعون انفاد حكم العقول في قياساتهم ولا حكم اشد منا فرة للعقل من هذا الحكم ولو قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لسمعنا واطعنا وقلنا هو الحق لكن لما لم يقله عليه السلام وجب اطراحه والرغبة عنه وان نوقن انه الباطل ومن المحال ايضا ان يكون الامر للمتيقن بغسل اليد ثلاثا خوفا ان يقع على نجاسة اذ لو كان ذلك لكانت رجله في ذلك كيده ولكان باطن فخذه وباطن ليته احق بذلك من يديه واما مالك فموافق لنا في هذا الخبر ايضا انه ليس دليلا على قبول الماء للنجاسة فبطل تعلقهم ايضا بهذا الخبر جملة وصح انه حجة لنا عليهم والحمد لله رب العالمين فصح اتفاق جميعهم على ان هذين الخبرين لا يجعلان اصلا كسائر النجاسات ولا يقاس سائر النجاسات على حكمهما فبطل تعلقهم بهما واما حديث نهي البايل في الماء الراكد عن ان يتوضا منه او يغتسل فانهم كلهم مخالفون له ايضا اما ابو حنيفة فانه قال ان كان الماء بركة اذا حرك طرفها الواحد لم يتحرك الطرف الاخر فانه لو بال فيها ما شاء ان يبول فله ان يتوضا منها ويغتسل فان كانت اقل من ذلك لم يكن له ولا لغيره

الامر بكل ما كان خوفا ان يصيب اليد ما لا تعلم فيطارق فيه

ان يتوضا منها ولا ان يغتسل فزاد في الحديث ما ليس فيه من تحريم ذلك على غير البايل وخالف الحديث فيما فيه باباحته في بعض احوال كثرة الماء وقلته للبايل فيه ان يتوضا منه ويغتسل وكذلك فعل الشافعي في الماء اذا كان خمسمائة رطل واقل من خمسمائة رطل فخالف الحديث كما خالفه ابو حنيفه واما مالك فخالفه كله وقال اذا لم تغير الماء بوله فلا بان يتوضا منه ويغتسل وقال في بعض اقواله اذا كان كثيرا فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة لمخالفتهم له واما نحن فاخذنا به كما وبلله الحمد كثيرا واما حديث الفار في السمن فانهم كلهم خالفوه لانا باحنيفه ومالك والشافعي رضي الله عنهم اباحوا الاستصباح به وفي الحديث لا تقربوه واباح ابو حنيفه بيعه فبطل تعلقهم بجميع هذه الاثار وصح خلافهم لها وانها حجة لنا عليهم فان قيل فما معنى هذه الاثار ان كانت لا يدل على قبول الماء للنجاسة وما فايدتها قلنا معناها ما اقتضا لفظها لا محال لاحد ان يقول انسانا من الناس ما لا يقتضيه كلامه فكيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي جاء الوعيد الشديد على من قوله ما لم يقل واما فايدتها فاعظم فايدة وهي دخول الجنة بالطاعة لها وليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه واما حديث قلتين فلا حجة لهم في ذلك اصلا وان ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحد مقدار قلتين ولا شك في انه عليه السلام لو اراد ان يجعل لها حدا بين ما تقبل النجاسة وبين ما لا يقبلها لما اهمل ان يحدها اذ هو لا يجهل وليس هذا مما يوجب على المرء ويوكل فيه الى اختياره ولو كان ذلك لكانت كل قلتين صغرتا ام كبرتا حدا في ذلك فاما ابو حنيفه واصحابه فقالوا القلة القامة ومع ذلك فقد خالفوا هذا الخبر على ان ليس لهم تاويلهم الفاسد لانا لا نرى ان كان فيها قامتان او ثلاث فانها عندهم نجس واما الشافعي فليس حده في القلتين باولى من حد غيره من فسر القلتين بغير تفسيره وكل قول لا برهان له فهو باطل واما نحن فنقول بهذا الخبر حقا ونقول ان الماء اذا بلغ قلتين لم نجس ولم تقبل الخبث والقلتان سوما وقع عليه في اللغة اسم قلتين صغرتا ام كبرتا ولا خلاف في ان القلة التي تسع عشرة ارطال ما تسمى عند العرب قلة وليس في هذا الخبر ذكر لقلال هجر اصلا ولا شك ان هجر قلالا صغارا وكبارا فان قيل انه عم ذكر قلال هجر في حديث لا سراقلنا نعم وليس ذلك بموجب انه عليه السلام متى ذكر قلة فانما اراد من قلال هجر وليس تفسير ابن جريج للقلتين باولى من تفسير مجاهد الذي قال مما حجرتان وليس تفسير الحسن ايضا كذلك وليس في قوله عليه السلام هذا دليل ولا نص على انه اراد دون القلتين نجس ويحمل الخبث ومن اراد هذا في الخبر فقد زاد في قوله عليه السلام ما لم يقل فوجب طلب حكم ما دون القلتين من غير هذا الخبر فنظرنا فوجدنا ما ماه حمام قال ما حمام ابن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا محمد بن وضاح نا ابو علي عبد الصمد بن ابي سكينه نا عبد العزيز بن ابي حازم نا ابو تمام عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي قال قالوا رسول الله انك تتوضا من بئر بضاعة وفيها ما تنحى الناس والحايض والجيف فقال رسول الله صلعم الماء لا ينجسه شيء نا احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن ميسر نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه نا محمد بن فضيل عن ابي مالك الاشجعي عن حذيفه قال قال رسول الله صلعم فضلنا على الناس بثلاث فذكر عليه السلام فيها وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء فهم عليه السلام كل ماء ولم يخص ماء من ماء فقالوا فانكم تقولون ان الماء اذا ظهرت فيه النجاسة فغيرت لونه وطعمه وريحه فانه نجس فقد خالفهم هذا الخبر قلنا معاذ الله من هذا ومن ان نقوله بل الماء لا ينجس اصلا ولكنه طاهر بحسبه ولو امكننا تخليصه من جملة المحرم علينا لاستعملناه ولكننا لم نقدر على الوصول الى استعماله كما امرنا فسقط عنا حكمه وهكذا كل شيء كثوب طاهر صب عليه خمر او دم او بول فالثوب طاهر كما كان اذ لم نكنا ازالة النجس عنه صلينا فيه وان لم نمكنا الصلاة فيه الا باستعمال النجس المحرم سقط عنا حكمه ولم تبطل الصلاة بلباس ذلك الثوب لكن لاستعمال النجاسة التي فيه وكذلك خنزير دهن بودك خنزير وهكذا كل شيء ما جاء النص تحريمه بعينه فتجب الطاعة له كالما يلغ فيه الكلب في الاناء وكالماء الراكد للبايل وكالسمن الذايب يقع فيه الفار الميتة والله ولي التوفيق وقد روينا من طريق قتاده ان ابن مسعود قال لو اختلطا بالدم لكان الماء طهورا وبالله التوفيق ولو كان الماء ينجس بملاقات النجاسة للزم اذا بال الانسان في سايقه ما ان لا يحل لاحد ان يتوضا به بما هو اسفل من موضع البايل لان ذلك الماء الذي فيه البول اولى العذرة منه يتوضا بلا شك ولما يطهر فم احدنا من دم او في قيء لان الماء اذا دخل في الفم النجس نجس وهكذا ابدا والمفرق بين الماء وساير المايعات في ذلك مبطل متحكم قايل بلا برهان قال ابو محمد واما تشنيعهم علينا بالفرق بين البايل المذكور في الحديث وغير البايل الذي لم يذكر فيه وبين الفار يقع في السمن المذكور في الحديث وبين وقوعه في الزيت او وقوع حرام ما في السمن اذ لم يذكر شيء من ذلك في الحديث فتشنيع فاسد عايد عليهم ولو تدبروا كلامهم لعلموا انهم يخطيون في التسوية بين البايل الذي ورد فيه النص وغير البايل الذي لا نص فيه وهل فرقنا بين البايل وغير البايل الا نص فهم معنا بين الماء الراكد المذكور في الحديث وغير الراكد الذي لم يذكر فيه والا فليقولوا لنا ما الذي اوجب الفرق بين الماء الراكد وغير الراكد ولم توجب الفرق بين البايل وغير البايل الا ان ما ذكر في الحديث لا يتعدى حكمه الى ما لم يذكر فيه بغير نص وكقولهم بين الغاصب للماء المحرم عليه شربه واستعماله وهو حلال لغير الغاصب له وهل البايل وغير البايل

الا كالزاني وغير الزاني والسارق وغير السارق والشارب وغير الشارب والمصلي وغير المصلي
لكل ذي اسم منها حكمه وهل الشنعة والخطاء الطاهر الا ان يرد نص في البايل فحمل ذلك
الحكم على غير البايل وهل هذا الا لمن حمل حكم السارق على غير السارق وحكم الزاني على غير
الزاني وحكم المصلي على غير المصلي وسكتا في جميع الشريعة ونعوذ بالله من هذا ولو انصفوا
انفسهم لانكروا لما لم يكون والشافعيون على انفسهم تفرقهم بين مس لذكر بباطن الكف فنقض
الوضوء وبين مسه بظاهر الكف فلا ينقض الوضوء ولانكروا لما لم يكون على انفسهم تفريقهم بين حكم
الشريفه وحكم الدينه في النكاح وما فرق تعالى قط بين فوجيهما في التحليل والتحريم والحد
والحد ولانكروا لما لم يكون والشافعيون تفرقهم بين حكم القمل وحكم القمل في العرايا وهو
لا لما لم يكون يفرقون معنا بين ما ادخل الكلب فيه لسانه وبين ما ادخل فيه ذنبه المبلول
من الماء ولم يفرقون بين بول البقرة وبول الفرس والناقة في ذلك بل اشنع من ذلك تفريقهم بين
خرء الدجاجة المخلاة وخرئها اذا كانت مقصودة وبين بول الشاة اذا شربت ما نجسا وبين
بولها اذا شربت ماء طاهرا وفرقوا بين الفول وبين نفسه فجعلوه في الزكاة مع الحبات
صنفا واحدا وجعلوهما في البيوع صنفين وكل ذي عقل يدري ان الفرق بين البايل والمتعوط
بفرجاء في احدهما دون الاخر اوضح من الفرق بين البول امس والبول اليوم وبين الفول نفسه
بغير نص ولا دليل اصلا وقولا الشافعيون فرقوا بين البول في مخرجه من الاحليل فجعلوه
يطهر بالحجارة وبين ذلك البول نفسه من ذلك الانسان نفسه اذا بلغ على الحشفة فجعلوه لا يطهر الا بالماء
ففرقوا بين بول الرضيع وغايطه في الصب والغسل وسلموا الذي انكروا علينا هم نابعينه وهولاء
الحنفيون فرقوا بين بول الشاة في البئر فيفسدها وبين ذلك المقدار نفسه من بولها بعينها في الثوب
فلا يفسده وفرقوا بين بول البقرة في البئر فيفسده ولو انه نقطه قلو وقعت بعرتان من بعر ذلك
الجمل في الماء في البئر لم يفسد الماء وهذا نفس ما انكروا علينا وفرقوا بين روث الفرس يكون في الثوب
منه اكثر من قدر الدرهم البغلي فيفسد الصلاة وبين بول ذلك الفرس نفسه يكون في الثوب فلا يفسده
الصلاة الا ان يكون ربع الثوب عند ابي حنيفه وشبرا في شبر عند ابي يوسف فيفسدها حينيذ
وزفر منهم يقول بول ما يوكل لحمه طاهر كله ورجيعه نجس وهذا نحو الذي انكروا علينا وفرقوا بين
ما يملا الفم من القلس وبين ما لا يملا الفم منه وفرقوا بين البول في الجسد فلا ينزيله الا الماء
وبين البول في الثوب فيزيله غير الماء ولو تتبعنا سقطاتهم لقام منها ديوان فان قالوا من قال
بقولكم هذا في الفرق بين البايل والمتعوط في الماء الراكد قلنا قاله رسول الله صلعم الذي
لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه اذ بين لنا حكم البايل وسكت عن المتعوط فلم

والمحيط ولكن اخبرونا من قال من ولادة يفرق بكم هذه قبلكم من الفرق بين بول الشاة في البئر
وبولها في الثوب وبين بولها في الجسد وبولها في الثوب وبين بول الشاة يشرب ما نجسا وبولها
اذا شربت ماء طاهرا وبين البول في راس الحشفة وبينه فوق ذلك فهذا مما لم يقله احد
قط قبلهم وليتهم اذ قالوا مبتدين قالوه بوجه يفهم او يعقل وكذلك سايرفرقهم المذكور والحمد
لله رب العالمين ونحن لا ننكر القول بما جاء به القران والسنة وان لم نعرف قايلا مسمى به وهم
ينكرون ذلك ويفعلونه فالملوم لهم لازمة لانا انما ننكر غاية الانكار القول في دين الله تعالى
وعلى الله تعالى ما لم يقله تعالى قط ولا رسوله صلى الله عليه وسلم فهذا هو والله المنكر حقا
ولو قلنا الارض وكذلك ان قالوا لنا من فرق قبلكم بين السمن يقع فيه الفار وبين غير السمن
فجاوبنا هو الذي ذكر نا بعينه فليفك قد سوينا الفرق بينهما عن ابن عمر كما نا احمد بن محمد
بن الجسور نا محمد بن عيسى بن دراعه نا علي بن عبد العزيز نا ابو عبيد القاسم بن سلام نا هشيم
عن معمر بن ابان عن راشد مولى قريش عن ابن عمر ان سيل عن فارة وقعت في سمن فقال
ان كان مايعا فالقه كله وان كان جامدا فالقها والفارة وما حولها وكل ما بقي نا حمام نا ابن المفرج نا
ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن معمر وسفيان الثوري كلاهما عن ايوب السجستاني عن
نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر انه سيل عن فارة وقعت في عشرين فرقا من زيت فقال ابن عمر
استنير جوابه وآدهنوا به الادم وبه الى عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا الفارة
يقع في السمن الذايب فتموت فيه او في الدهن فتوجد قد سلخت او قد مات وهي شديدة
لم تنسلخ قال سواء اذا ماتت فيها فاما الدهن فدشن فيدهن به ان لم يقدره قلت فما
لسمن يدشن فيوكل قال لا ليس ما يوكل كهيئة شئ في الراس يدهن به قال ابو محمد
والزيت دهن بصل القران قال تو وتخرج تخرج من طور سيناء تنبت بالدهن وصبغ للاكلين
وقد راى مالك غسل الزيت يقع فيه النجاسة ثم يوكل وقد روي ابن القاسم عن مالك
في النقطة من الخمر يقع في الماء والطعام انه لا يفسد شيئ من ذلك وان ذلك الماء يشرب
وذلك الطعام يوكل قال ابو محمد ويقال للحنفيين انتم تخالفون بين احكام
النجاسات في الشدة والخفة بآرايكم بغير نص من الله تعالى ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم
ولا اجماع ولا قياس فبعضها عندكم لا ينجس الثوب والبدن والخف والنعل منه الا
مقدار اكبر من قدر الدرهم البغلي وانما قل وبعضها لا ينجس هذه الاشياء الا ما كان ربع
الثوب ولا ندري ما قولكم في الجسد والنعل والخف والارض وبعضهم يفرقون بين
حكمها في نفسها في الثوب والجسد وبين حكمها في نفسها في البئر فيقولون ان قطرة

خمرا وبولا نجس البئر ولا نجس الثوب ولا الجسد حتى يكون ذلك اكثر من الدرهم البغلي
فاخبرونا عن غدير اذا تحرك طرفه الواحد لم يتحرك الاخر وقع فيه نقطة بول كالباقلة
بول شاة او حلمه او فله بعيت فينفسخ هل كل هذا سواء ام لا فان سووا بين
ذلك تعضلوا اصلهم في تعليط بعض هذه النجاسات دون بعض وتركوا قولهم ان بعرتين
من بعر الابل او بعرتين من بعر الغنم لا ينجس البئر وان فرقوا بين كل ذلك سألناهم تفصيل
ذلك ليكون زيادة في التخبر واوا التخليط قال ابو محمد وقالوا لنا ما قولكم في خمر
اودم او بول وقع ذلك في الماء فلم يظهر لشيء من ذلك في الماء طعم ولا لون ولا رائحة
هل صار الخمر والدم والبول ماء ام بقي كل ذلك بحسبه فقد جمتم الخمر والدم والبول
وهذا عظيم وخلاف للاسلام قال ابو محمد جوابنا وبالله التوفيق ان العالم كله
جوهرة واحدة تختلف ابعاضها باعراضها وبصفاتها فقط وبحسب اختلاف كل جزء من
العالم تختلف اسماء تلك الاجزاء التي عليها يقع احكام الله عز وجل في الديانة وعليها
يقع التخاطب والتفاهم من جميع الناس بجميع اللغات فالعنب عنب وليس زبيبا
والزبيب ليس عنبا وعصير العنب ليس عنبا ولا خمرا والخمر ليس عصيرا والخل ليس خمرا
واحكام كل ذلك في الديانة تختلف والعين الحاملة واحدة وكل ذلك له صفات بها
يقوم حدّه فما دامت تلك الصفات في تلك العين فهي ما وله حكم الماء فاذا زالت تلك
الصفات عن تلك العين لم يكن ماء ولم يكن لها حكم الماء وكذلك الدم والخمر والبول
وكل ما في العالم لكل نوع منه صفات ما دامت فيه فهو خمر له حكم الخمر
اودم له حكم الدم او بول له حكم البول او غير ذلك فاذا زالت عنه لم يكن تلك العين
خمرا ولا ماء ولا بولا ولا الشيء الذي كان ذلك الاسم واقعا من اجل تلك الصفات عليه
فاذا سقط ما ذكرنا من الخمر او البول او الدم في الماء او في الخل او في اللبن
او في غير ذلك فان بطلت الصفات التي من اجلها سمي الدم دما والخمر خمرا والبول بولا
وبقيت صفات الشيء الذي وقع فيه ما ذكرنا بحسبها فليس ذلك الحرم الواقع بعد خمرا
ولا دما ولا بولا بل هو ماء على الحقيقة او لبن على الحقيقة او خل على الحقيقة وهكذا
في كل شيء فان غلب الواقع مما ذكرنا وبقيت صفاته بحسبها وبطلت صفات الماء واللبن
او الخل فليس هو ما بعد ماء ولا خلا ولا لبنا بل هو بول على الحقيقة او خمر على
الحقيقة او دم على الحقيقة فان بقيت صفات الواقع ولم يبطل صفات ما وقع فيه
فهو ما وقع فيه خمرا وما وبولا وما ودما او لبن وبولا او خل ودما وهكذا في كل شيء ولم يحرم
علينا استعمال الحلال من ذلك لو امكننا تخليصه من الحرام لكننا لا نقدر على استعماله الا
باستعمال الحرام فعجزنا عنه فقط والا فهو طاهر مطهر حلال بحسبه كما كان وهكذا كل
شيء في العالم فالدم يستحيل لحما فهو حينئذ لحم وليس دما والعين واحدة والدم يستحيل
شحما فليس لحما بعد بل هو شحم والعين واحدة والزبل والبراز والبول والماء والتراب
يستحيل كل ذلك في العلة ورقا وربطا فليس شيء من ذلك حينئذ زبلا ولا ترابا ولا ماء
بل هو رطب حلال الطيب والعين واحدة وهكذا في سائر النبات كله والماء يستحيل هواء متصعدا
او ملحا جامدا فليس هو ماء بعد ولا يجوز الوضوء به والعين واحدة ثم يعود ذلك الهواء وذلك
الملح ماء فليس حينئذ هو راجع ولا ملحا بل هو ماء حلال الوضوء به والغسل فان انكرتم
هذا وقلتم انه وان ذهبت صفاته فهو كالذي كان نفسه لزمكم ولا بد اباحة الوضوء بالبول
لانه ماء مستحيل بلا شك وبالعرق لانه ماء مستحيل ولزمكم تحريم الثمار للغدة بالزبل
وبالعذرة وتحريم لحوم الدجاج لانها مستحيلة عن الحرمات فان قالوا فنحن نجد الدم يلقى
في الماء او الخمر او البول فلا يظهر له لون ولا ريح ولا طعم فتواتر طرحه فتطهر صفاته فهلا
صار الثاني في ما كما صار الاول قلنا لهم هذا السؤال لسنا نحن المسؤولون به لكن جرتم
فيه على عادتكم الذميمة في التعقب على الله عز وجل والاستدراك عليه في احكامه
وافعاله فاياه تعالى تسألون عن هذا لا نحن لانه هو الذي احال الاول ولم يحل الثاني فكاشا
لا نحن وجوابه عز وجل لكم على هذا السؤال ياتيكم يوم القيمة بما تطول عليه ندامة التكلف
لان الله تعالى حرم هذا السؤال اذ قال تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ثم نحن
نجيبكم قائمين له تعالى كما افترض عز وجل علينا اذ يقول كونوا قوامين لله فنقول لكم
هكذا خلق الله تعالى ما خلق من ذلك كله كما شاء لا معقب لحكمه فلا يسئل عما يفعل
ونحن نجد الماء يصعده الهواء بالتخفيف فيصير الماء هواء متصعدا ليس ماء اصلا حتى اذا كثف الماء
المستحيل هواء في الحق عاد ما كان وانزله الله تعالى من السحاب ماء وهذا نفس ما احتججتم به
علينا من ان الدم يخفى في الماء والفضة تخفى من النحاس فاذا بوبع بهما ظهرا ولا فرق بين هذا
السؤال الاحمق وبين من سأل ثم خلق الله الماء يتوضأ به ولم يجعل ماء الورد يتوضأ به ولم جعل
الصلاة الى الكعبة والحج ولم يجعلهما الى كسكر والفرما والطور ولم جعل المغرب ثلثا
والصبح ركعتين بكل حال والظهر في الحضر اربعا ولم جعل الحمار طويل الاذنين والجمل
صغيرهما والفار طويل الذنب والثعلب كذلك والمغرا قصيرة الذنب والارنب كذلك ولم
صار الاسنان تحدث من اسفل ولا يكون منه غسل وجهه وذراعيه ومسح راسه وغسل

رجليه ولا يغسل مخرج تلك الريح وهذا كله ليس من سوآل العقلاء المسلمين ولا يشبه اعتراضات
العلماء المومنين بل هو سوال نوكى الملحدين وحمقاء الدهريين الجهال واذا احلنا كم
وساير خصومنا على العيان ومشاهدة الحواس في انتقال الاسماء بانتقال الصفات التي منها
تقوم الحدود ثم اريناكم بطلان الصفات التي لاجلها تلك الاسماء عندكم وعندنا وعند
كل من على ادم الارض قديما وحديثا على تلك الاعيان الا بوجودها ثم احلنا كم على البراهين
العقلية الضرورية على ان الله تعالى خلق كل ذلك على ما هو عليه كما شاء واعتراضكم
كله هوس وباطل يودي الى الحاد فقالوا فما تقولون في فضة خالطها نحاس فلم يظهر له
فيها اثر ولا غيرها اتركي بوزنها وتباع بوزنها فضة محضة املا قلنا وبالله تعالى
التوفيق القول في هذا كالقول في الماء سواء ولا فرق ان يقع صفات الفضة بحسبها ولم
للنحاس اثر فانها تركى بوزنها وتباع بوزنها من الفضة لا باقل ولا باكثر ولا نسية وان غلبت
صفات النحاس حتى لا يبقى للفضة اثر فهو كله نحاس محض لا زكاة فيه اصلا سواء كثرت الفضة
التي استحالت فيه اولم تكثر وجايز بيعه بالفضة نقدا ونسيه باقل منها خالطها من الفضة
ومثل ذلك وباكثر وان ظهرت صفات النحاس وصفات الفضة معا فهو نحاس وفضة
يجب لزكاة ما فيه من الفضة خاصة ان بلغت خمس اواق والا فلا كما لو انفردت ولا يحتاج
بيع تلك الجملة بفضة محضة اصلا لانعدام ما فيها من الفضة ولا باقل ولا باكثر
لانبقد ولا بنسية لاننا لا نقدر فيها على المماثلة بالوزن وتباع تلك الجملة بالذهب
نقدا لا نسية وسئلوا عن قدر طبخت بالخمر وطرح فيها بول او دم او عذرة ولم
يظهر من ذلك كله هنالك اثر اصلا قلنا من طرح في القدر شيئا من ذلك عمدا
فهو فاسق عاص لله عز وجل لانه استعمل الحرام المفترض اجتنابه واما اذا بطل كل ذلك
فما في القدر حلال اكله لانه ليس فيه شيء من المحرمات اصلا وقد بطل الله تعالى
تلك المحرمات واحالها الى الحلال ثم نقلب عليهم هذا السوال بعينه في دخول
ريح فيه خمر فلم يظهر للخمر اثر فقولهم ان ذلك الذي في الدن كله حلال فهذا تناقض
منهم وقول منهم بالذي شنعوا به فلزمهم الشنيع لانهم عظموه وراوه حجة ولم يلزمنا
لانا لم نعظمه ولا راينا حجة ولله الحمد قال ابو محمد واما متاخروهم فانهم لما راوا
انهم لا يقدرون على ضبط هذا المذهب لفساده وسخافته فروا الى ان قالوا اننا
لا نفرق بين غدير كبير ولا بحر ولا غير ذلك ولكن الحكم لغلبة الظن والراي في
الماء الذي يتوضا منه ويغسل منه فان سقنا او غلب في ظنوننا ان النجاسة

خالطته حرم استعماله ولو انه ماء البحر وان لم نتيقن ولا غلب في ظنوننا انه خالطته
نجاسة توضانا به قال ابو محمد وهذا المذهب شد فسادا من الذي رعنوا عنه لوجوه
اولها انهم مفروون بانه حكم بالظن وهذا لا يحل لان الله تعالى يقول ان تتبعون الا الظن وانتم
الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن
اكذب الحديث ولا اسوا حالة ممن يحكم في دين الله بما الذي هو الحق المحض بالظن الذي
هو مقر بانه لا يحققه والثاني ان يقال لهم كما تظنون ان النجاسة لم تخالطه فظنوا انها
خالطته فاجتنبوه لان الحكم بالظن اصل من اصولكم فما الذي جعل احد الحدسين
الظن اولى من الاخر والثالث ان قولكم هذا يحكم منكم بلا دليل وما كان هكذا
فهو باطل والرابع ان يقول لهم عرفونا ما معنى هذا المخالطة من النجاسة للماء فلسنا
نفهما ولا انتم ولا احد فما العالم ولله الحمد فان كنتم تريدون ان كل جزء من اجزاء الماء
قد حاور جزءا من اجزاء النجاسة فهذه مجاورة لا مخالطة وهذا لا يمكن البتة الا بان يكون
مقدار النجاسة كمقدار الماء سواء سواء والا فقد فضلت اجزاء من الماء تجاور هاشي ممن النجاسة
فان قالوا قد نجس كل ذلك وان كان لم يجاوره من النجاسة شيء قلنا لهم هذا لازم لكم في البئر
سقة بول يقع فيه ولا فرق فان ابوا من هذا قلنا لهم فعرفونا المقدار من النجاسة التي
اذا جاورها مقدار محدود من الماء ولا بد نجسه فان اقدموا على تحديد ذلك وفي الصلاة
والهوس وان لم يقدموا على ذلك تركوا قولهم كالميتة فسادا وتحكما ولا يحل القول به
في الدين وايضا فان كان الحكم عندكم لغالب الظن فانه يلزمكم ان تقولوا في قدح قد
اوفتان من ماء فوقعت فيه مقدار الصوابة من بول الكلب انه لم ينجس من الماء
الا مقدار ما يمكن ان يخالطه تلك النجاسة وليس ذلك الا مقدارها من الماء فقد وبقي
ساير ماء القدح طاهرا حلالا شربه والوضوء به وهكذا في جب فيه كر ماء وقعت فيه
اوقية بول فانه على اصلكم لا ينجس الا مقدار ما مازجه تلك الاوقية وبقي ساير ذلك
طاهرا مطهرا حلالا ونحن موقنون وانتم انها لم تمازج عشر الكر ولا عشر عشيرة فان التزمتم
هذا فارقتم جميع مذاهبكم القديمة والحديثة التي هي افكار سوء مفسدة للدماغ
فان رجعتم الى ما قلنا به من النجاسة ينجس لزمكم ذلك كما لزمناكم فلا تسيبوه في البئر والحب
وفي كل ماء جاري لانه يتصل بعضه ببعض فينجس جميعه للاقائه الذي قد تنجس والبدن
وفي البحر من نقطة بول يقع في كل ذلك فاختاروا ما شئتم فان قالوا لسنا على يقين من ان
النهر الكبير او البحر الكبير نجس ولا من ان المتوضي بتوضا بما خالطته النجاسة منه

قلنا لهم هذا نفسه موجود في البئر والحب وفي القلة وفي قدح فيه عشرة اوطار
ما اذا لم يظهر اثر النجاسة في شيء من ذلك ولا فرق ولا يقين في ان كل فيما ذكرنا نجس
ولا في ان المتوضئ من ذلك والشارب توضأ بنجس وشرب بنجسا ثم حتى لو كان كما ذكر ولم يتأكد
ان تنجس الماء الطاهر الحلال او المايع كذلك بمجاورة النجس او الحرام له ما لم يحمل صفات الحرام
او النجس وبالله تعالى التوفيق قال ابو محمد ورأيت بعض من تكلم في الفقه يميل
الى النظر يقول ان كل ما وقعت فيه نجاسة فلم يظهر لها فيه اثر فسواء كان قليلا او كثيرا
الحكم واحد وهو ان من توضأ بذلك الماء كله وشربه حاشى بمقدار ما وقع فيه من النجاسة
فوضوءه جائز وصلاته تامة وشربه حلال وكذلك غسل منه اذ ليس على يقين من انه
استعمل نجاسة ولا انه شرب حراما فان استوعب ذلك الماء كله فلا وضوء له ولا طهر
وهو عاص في شربه لانه على يقين من انه استعمل نجاسة وشرب حراما قال
وهكذا القول في البحر فما دونه ولا فرق قال فان توضأ بذلك الماء اثنان فصاعدا فاستوعبا
ما استوعبوه كله بالغسل او الوضوء او الشرب فكل واحد منهما او منهم وضوءه جائز في
الطاهر وكذلك غسله وشربه الا ان فيهما او فيهم من لا وضوء له ولا غسل ولا اعرفه
بعينه فلا الزم احدا منهم اعادة وضوء ولا اعادة صلاة بالظن قال ابو محمد
وقد ناظرت صاحب هذا القول رحمه الله في هذه المسئلة والزمته على اصل اخر كان يذهب
اليه ان يكون يأمر جميعهم باعادة الوضوء والصلاة لان كل واحد منهم ليس على يقين
من الطهارة وشك في الحدث بل على اصلنا واصل كل مسلم سواء كان كل واحد منهم على يقين
من الحدث وعلى شك من الطهارة فالواجب عليه ان يأتي بيقين الطهارة وأريته ايضا
بطلان القول الاول بما قدمناه من استحالة الاحكام باستحالة الاسماء وان استحالة
الاسماء باستحالة الصفات التي منها تقوم الحدود وقلت له فرق بين ما اخبرت من هذا وبين انائين
في احدهما ماء وفي الاخر عصير بعض الشجر وبين بضعتي لحم احديهما من خنزير والثانية من كبش
وبين شاتين احديهما مذكاة والاخرى عقيرة سبع ميتة ولا يقدر على الفرق وبين شيء من ذلك
اصلا قال ابو محمد وممن روي عنه القول بمثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عائشة ام المؤمنين
وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس والحسن بن علي بن ابي طالب
وسمونه ام المؤمنين وابو هريرة وحذيفة ابن اليمان رضي الله عنهم والاسود بن يزيد
وعبد الرحمن اخوه وعبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبير ومجاهد وسعيد ابن
المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد

وعثمان البتي وغيرهم فان كان التقليد فقد قلد من ذكرنا من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
اولى فقد الى حنيفة ومالك والشافعي مسئلة والبول كله من كل حيوان انسان او غير
انسان مما يؤكل لحمه او لا يؤكل لحمه فكل ذلك حرام اكله وشربه الا لضرورة التداوي
او اكراه او جوع او عطش فقط ففرض اجتنابه في الطهارة والصلاة الا ما لا يمكن التحفظ منه
لا يحرج فهو معفو عنه كروث الذباب ونحو البراغيث وقال ابو حنيفة رحمه
اما البول فكله نجس سواء كان مما يؤكل لحمه او مما لا يؤكل لحمه الا ان بعضه اغلظ
نجاسة من بعض فبول كل ما يؤكل لحمه من فرس او شاة او بعير او بقرة او غير ذلك لا يجزئ
الثوب ولا تعاد منه الصلاة الا ان يكون كثيرا فاحشا فيجزئ حينئذ ويعاد منه الصلاة ابدا
ولم يحد ابو حنيفة في المشهور عنه في الكثير حدا وحده ابو يوسف بان يكون شبرا
في شبر قال فلو بالت شاة في بئر فقد تنجست وينزح كلها قالوا واما بول الانسان ومما لا
لحمه فلا تعاد منه الصلاة ولا يجزئ الثوب الا ان يكون اكثر من قدر الدرهم البغلي فان كان
كذلك نجس الثوب واعيدت منه الصلاة ابدا فان كان قدر الدرهم البغلي فاقل لم يجز
الثوب ولم تعد منه الصلاة وكل ما ذكرنا قبل وبعد فالعمد عندهم والنسيان سواء في كل
ذلك قالوا والروث فانه سواء كله كان مما يؤكل لحمه او مما لا يؤكل لحمه من بقر كان او من
فرس او حمار او غير ذلك ان كان في الثوب منه او في النعل او الخف او الجسد اكثر من قدر
الدرهم البغلي فاقل لم يضر شيئا فان وقع في البئر بعرتان فاقل من بعار او ابل او الغنم لم يضر
شيئا فان كان من الروث المذكور في الخف او النعل اكثر من قدر الدرهم البغلي فان كان
يابسا اجزأه الحك وان كان رطبا لم يجزه فيه الا الغسل فان كان مكان الروث بول
لم يجزه فيه الا الغسل يبسا ولم يبس قال فان صلى وفي ثوبه من خرء الطير الذي يؤكل لحمه
او لا يؤكل لحمه اكثر من قدر الدرهم لم يضر شيئا ولا اعيدت منه الصلاة الا ان يكون كثيرا
فاحشا فتعاد منه الصلاة الا ان يكون خرء دجاج فانه من صراره في ثوبه اكثر من قدر الدرهم
اعاد الصلاة ابدا فلو وقع في الماء خرء حمام او عصفور لم يضره شيئا وقال زفر بول
ما يؤكل لحمه طاهر كثر او قل واما بول ما لا يؤكل لحمه ونحو ونحو وخرء كل ذلك نجس
فيوله حينئذ نجس او ياكل الدجاج نجاسات فخرؤها نجس وقال داود بول كل حيوان ونجو كل
لحمه او لم يؤكل فهو طاهر حاشى بول الانسان ونجوه فقط فهما نجسان وقال الشافعي رضي الله
مثل قولنا الذي صدرنا به قال ابو محمد اما قول ابي حنيفة ففي غاية التخليط والتناقض والفساد
لا تعلق له بسنة لا صحيحة ولا سقيمة ولا بقرآن ولا بقياس ولا بدليل اجماع ولا يقول

وقال مالك بول ما يؤكل لحمه
نجس وبول ما يؤكل لحمه ونحوه طاهر
الا ان بشر بن الوليد خالفه

٤٤

صاحب ولا مرأى سديد وما يعلم احدا قسم المجاسة قبل ابي حنيفه هذا التقسيم بل نقطع على
انه لم يقل بهذا الترتيب فيها احد قبله فوجب طراح هذا القول بيقين واما قول اصحابنا
فانهم قالوا الاشياء على الطهارة حتى يأتي نص يحرم شيء او تخبسه فتوقف عنده قالوا
والنص ولا اجماع في تخبيس بول شيء من الحيوان ونحن حاشى بول الانسان ونحن فوجب
ان يقال بتخبيس شيء من ذلك وذكروا ما رويناه من طريق انس ان قوما من عكل وعرينه قدموا
على رسول الله ﷺ وتكلموا بالاسلام فقالوا يا رسول الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل
ريف واستوخموا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وراعي وامرهم ان يخرجوا فيها
فيشربوا من البانها وابوالها وذكر الحديث وبحديث رويناه ايضا من طريق انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في المدينة حيث ادركته الصلاة في مرابض الغنم
وبحديث رويناه من طريق ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عند البيت وملا من
قريش جلوس وقد نحر واجزورا فقال بعضهم ايكم يأخذ هذا الفرث بدمه ثم يمهل حتى
يضع وجهه ساجدا فينضعه على ظهره قال عبد الله فانبعث اشقاها وهو عقبة
بن ابي معيط فاخذ الفرث فامهل فلما خر ساجدا وضعه على ظهره فلما فرغ من صلاته
قال اللهم عليك بقريش وذكر الحديث وبحديث رويناه من طريق ابن عمر كنت
ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت شابا اعزب وكانت الكلاب يبول وتقبل
ويدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك وذكروا في ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم
ومن بعدهم ما رويناه من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحرث عن ابيه
قال صلى بنا ابو موسى الاشعري على مكان فيه سرقين هذا لفظ سفين وقال شعبة
روث الدواب وروينا من طريق غيرهما والصحراء امامه وقال هناك سواء وعن ابن
لا باس فيه ببول كل ذات كرش وعن ابراهيم النخعي قال منصور سالته عن السرقين
يصيب خف الانسان او نعله او قدمه قال لا باس وعن ابراهيم انه راى رجلا قد تنحى عن بغل
يبول فقال له ابراهيم ما عليك لو اصابك وقد صح عنه كان لا يجبر اكل لحم البغل
وعن الحسن البصري لا باس ببول الغنم وعن محمد بن علي بن الحسين ونافع مولى ابن عمر فيمن
اصاب عمامته بول بعير قالا جميعا لا يغسله وعن عبد الله بن مغفل انه كان يصلي وعلى عاتقه
انثر السرقين وعن عبيد بن عمير قال اني لاسمع بعر في مسجدي قال ابو محمد
اما الاثار التي ذكرناها فكلها صحيح الا انه لا حجة لهم في شيء منها اما حديث ابن عمر فغير
مسند لانه ليس فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف بول الكلاب في المسجد فاقره

فاذ ليس هذا في الخبر فلا حجة فيه اذ لا حجة الا في قول رسول الله او في عمله وفيما
صح انه عرفه فاقره فسقط هذا الاحتجاج بهذا الخبر لكن يلزم من احتج بحديث ابي سعيد كما خرج
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام ان يحتج بهذا الخبر لانه اقرب
الحالين ان يعرفه رسول الله صلى الله عليه وسلم منه الحال ان يعرف عمل بني حدوه في وجهة من جهات المدينة
ويلزم من شنع بعمل الصحابة رضي الله عنهم ان ياخذ بحديث ابن عمر هذا فلا يرى بول الكلاب
ولا غيرها نجسا ولكن هذا مما تاقضوا فيه واما حديث ابن مسعود فلا حجة لهم
فيه لان فيه ان الفرث كان معه دم وليس هنا دليلا عندهم على طهارة الدم فمن الباطل
ان يكون عندهم دليلا على طهارة الفرث دون طهارة الدم وهما مذكوران معا وايضا
فان شعبة وسفين وذكريا بن ابي زايدة رووه كلهم هذا الخبر عن الذي رواه عنه
علي بن صالح وهو ابن اسحاق عن عمرو بن ميمون عن ابن مسعود فذكروا ان ذلك كان سلا
جزور هم او ثوق واحفظ من علي بن صالح ورايتهم زايدة على روايته واذا كان الفرث والدم
في السلا فهما غير طاهرين فلا حكم لهما فالقاطع هاهنا ان هذا الخبر كان ثم نسخ قبل
ورود الحكم بتحريم النجو والدم فصار منسوخا بلا شك وبطل الاحتجاج به بكل حال
واما حديث انس في الصلاة في مرابض الغنم فانهم قالوا ان مرابض الغنم لا تخلو من ابوالها
ولا من ابعارها فقلنا لهم اما قولكم انها لا تخلو من ابوالها وابعارها فقد يبول الراعي ايضا بينها
وليس ذلك دليلا على طهارة بول الانسان وايضا فان عبد الله بن ربيع نا قال نا عمر بن عبد
الملك نا محمد بن بكر نا ابو داود السجستاني نا محمد بن كرب نا الحسين بن علي الجعفي عن زايدة
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد
في الدور وان تطيب وتنظف قال ابو محمد الدور هي الدور والسكنى وهي ايضا المحلة يقول
دار بني ساعدة ودار بني النجار ودار بني عبد الاشهل هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو كذلك في لغة العرب فقد صح امره عليه السلام بتنظيف المساجد وتطيبها وهذا
يوجب الكنس لها من كل بول وبعر وغير ذلك وبه عبد الله بن يوسف نا احمد بن فتح نا عبد
الوهاب بن عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا سريان بن مروح وابو الربيع
الزهراني كلاهما عن عبد الوارث عن ابي التياح عن انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا فحضرت الصلاة فامر بالبساط الذي تحته فكنس ونضح
ثم قام رسول الله عليه السلام ويقوم خلفه فيصلي بنا فهذا امر منه عليه السلام
بكنس ما يصلى عليه ونضحه احمد بن محمد بن الجسور نا وهب بن مسورة نا ابن وضاح نا ابو بكر

بن ابي شيبه نا اسمعيل بن علية عن ابن عون هو عبد الله عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن
المنذر بن الجارود عن انس بن مالك قال صنع بعض عمومتي للنبي صلى الله عليه وسلم
طعاما وقال اني احب ان ياكل في بيتي وتصلي فيه فاتاه وفي البيت فحا من مالك النخول يعني حصير
فامر عليه السلام بجانب منه فكنس ورش فصلى صلينا معه فهذا امر منه عليه السلام
بكنس ما يصلى عليه ورشه بالماء فدخل في ذلك مرابض الغنم وغيرها فان هذا الحديث نفسه
انما رويناه من طريق عبد الوارث عن ابي التياح عن انس وقد رويناه من طريق البخاري عن سليمان
بن حرب عن شعبه عن ابي التياح عن انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم قبل ان
المسجد فصح ان هذا كان اول الهجرة قبل ورود الاخبار باجتناب كل نجو وبول وايضا
فان يونس بن عبد الله نا قال نا ابو عيسى بن ابي عيسى احمد بن خالد نا ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبه
عن يزيد بن هرون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن
الابل نا القاضي حمام نا ابن مفرج نا ابن الاعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق نا عن سفين الثوري
عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سئل ايصلي في اعطان الابل قال لا قال ايصلي في مرابض الغنم قال نعم قال ابو محمد
عبد الله هذا هو عبد الله بن عبد الله ثقه كوفي وولي القضاء قضا الذي نا حمام نا عباس
بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن محمد البرقي نا ابو معمر نا عبد الوارث بن سعيد نا
يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم
على مرابض الغنم فصلوا فيها واذا اتيتم على مبارك الابل فلا تصلوا فيها فانها خلقت من
الشياطين قال ابو محمد فلو كان امره عليه السلام بالصلاة في مرابض الغنم دليلا
على طهارة ابوالها وابعارها فان نهيه عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل دليلا على نجاسة
ابوالها وابعارها فان كان نهيه عم عن الصلاة في اعطان الابل دليلا على نجاسة ابوالها
فليس امره عليه السلام بالصلاة في مرابض الغنم دليلا على طهارة ابوالها وابعارها والفرق
بين ذلك تحكم بالباطل لا يجوز من لا ورع له عن ان ياخذ بالطرف الثاني بدعى كدعواه فان قال
انما نهى عن الصلاة في اعطان الابل لانها خلقت من الشياطين كما في الحديث قيل له
وانما امر بالصلاة في مرابض الغنم لانها من دواب الجنة كما قد صح ذلك ايضا في الحديث
النجاسة والطهارة من كلى الخبرين فسقط التعلق بهذا الخبر جملة وبالله تعالى التوفيق
واما حديث انس في ابوال الابل وابانها فلا حجة لهم فيه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مخرجه

انما اباح للعرنيين شرب الابوال على سبيل التداوي من المرض كما رويناه من طريق مسلم نا ابو بكر
بن ابي شيبة نا ابن علية عن حجاج بن ابي عثمان اخبرني ابو رجاء مولى ابي قلابة عن ابي قلابة اخبرني
انس بن مالك ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه
على الاسلام فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون من ابوالها وابانها فصحوا فقتلوا الراعي وطردوا
الابل وذكر الحديث فصح يقينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرهم بذلك على سبيل الدواء المباح
الذي كانا صابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك والتداوي ضرورة وقد قال الله عز وجل
وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه
من المأكل والمشارب فان قيل قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رويناه من طريق شعبه عن سماك
عن علقمة بن وايل عن ابيه قال ذكر طارق بن سويد او سويد بن طارق انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الخمر فنهاه ثم ساله فنهاه فقال يا نبي الله انها دواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكنها داء ومما رويناه
من طريق جرير عن سليمان الشيباني عن حسان بن المخارق عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم فهذا كله لا حجة لهم لان حديث علقمة بن وايل انما جاء
من طريق سماك بن حرب وهو يتقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبه وغيره ثم لو صح لم يكن
لهم فيه حجة لان فيه ان الخمر ليست دواء واذ ليست دواء فلا خلاف بيننا في ان ما ليس دواء
فلا يجل تناوله اذا كان حراما وانما خالفناهم في الدواء وجميع المخالفين لا يقولون بهذا
بل اصحابنا والمالكيون يبيحون للمختنق شرب الخمر اذا لم يجد ما يشجي اكلته به غيرها والحنفيون
والشافعيون يبيحونها عند شدة العطش واما حديث الدواء الخبيث فهم
عند الضرورة فليس في تلك الحال خبيثا بل هو حلال طيب لان الحلال الليس خبيثا فصح
ان الدواء الخبيث انما هو القتال المخوف على ان يونس بن ابي اسحق الذي انفرد به ليس بالقوي
واما حديث ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم فباطل لانه رواية سلمان الشيباني وهو مجهول
وقد جاء اليقين بالباحة الميتة والخنزير عند خوف الهلاك من الجوع فقد جعل تعالى
شفانا من الجوع المهلك فما حرم علينا في غير تلك الحال وتقول نعم ان الشيء ما دام حراما علينا
فلا شفاء لنا فيه فاذا اضطررنا اليه فلا يحرم علينا حينئذ بل هو حلال فهو حينئذ
لنا شفاء وسنذكر ظاهر الخبر وقد قال تعالى فما حرم علينا فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه
وقال عز وجل فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وصح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الحرير والذهب حرام على ذكور امتي حلال لاناثها وقال عليه السلام انما يلبس الحرير

في الدنيا من لاخلاق له في الاخرة من الطرق الثابتة الموجبة للعلم روي تحريم الحرير عمر وابن الزبير وابو موسى وغيرهم ثم صح يقينا انه عليه السلام اباح لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لباس الحرير على سبيل التداوي من الحكة والقمل والوجع فسقط كلما تعلقوا به واما قولهم ان الاشياء على الاباحة بقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا فصحيح وهكذا نقول انا لم نجد نصا على تحريم الابوال جملة والا حاجملة والا فلا يحرم من ذلك شئ الا ما اجمع عليه من قول ابن ادم ونحو كما قالوا وان وجدنا نصا في تحريم كل ذلك ووجوب اجتنابه فالقول بذلك واجب فنظرنا في ذلك فوجدنا ما نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا ابراهيم بن احمد البلخي نا الفربري نا البخاري نا ابن سلام او نا عبيد بن حميد ابو عبد الرحمن عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال عليه السلام يعذبان وما يعذبان في كبيرة وانه لكبير كان احدهما لا يستبري من البول وكان الاخر يمشي بالنميمة وذكر الحديث قال ابو محمد كل كبير فهو صغير بالاضافة الى ما هو اكبر منه من الشرك والقتل ومن طريق البخاري نا محمد بن المثنى نا ابو معوية الضرير هو محمد بن حازم الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبيرة اما احدهما فكان لا يستتر من بوله واما الاخر فكان يمشي بالنميمة وذكر باقي الخبر وروياه ايضا من طريق احمد بن حنبل عن محمد بن جعفر عن شعبة عن الاعمش ومن طريق وكيع عن الاعمش ومن طريق جرير وشعبة عن منصور ابن المعتمر عن مجاهد وما نس ابن عبد الله بن مغيث نا ابو عيسى ابن ابي عيسى نا احمد بن خالد ابن وضاح نا ابو بكر بن ابي شيبة عن عفان بن مسلم نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكثر عذاب القبر في البول وروياه ايضا من طريق معاوية عن الاعمش باسناده نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الحولاني نا محمد بن بكر نا ابو داود نا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد هو القطان عن ابن عون حدثني هو يعقوب بن مجاهد القاضي نا عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخو القاسم بن محمد قال كنا عند عايشة ام المومنين فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان يعني البول والغائط وروياه ايضا من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد باسناده ومن طريق مسلم عن محمد بن عبادة عن حاتم بن اسماعيل الى هنا قال ابو محمد فافترض رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس اجتناب البول جملة وتوعد على ذلك بالعذاب

بالعذاب وهذا عموم لا يجوز ان يخص منه بول دون بول فيكون فاعل ذلك مدعيا على الله عز وجل وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ما لا علم له به بالباطل لا بنص ثابت حلي ووجدنا عليه السلام قد سمى البول جملة والغائط جملة الاخبثين والخبيث محرم قال تعالى يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث فصح ان كل خبث وخبيث فهو حرام فان قيل انما خاطب عليه السلام الناس كما قال تعالى باسم الاعم الذي يدخل تحته جنس النجو والبول ولا فرق بين من قال انما اراد عليه السلام بهذا الخبر الناس خاصة وبولهم وبين من قال انما اراد عليه السلام البول كل انسان عليه خاصة لا بول غيره من الناس وكذلك في النجو فصح ان الواجب ذلك على ما تحته الاسم الجامع للجنس كله فان قيل ان هذا الخبر الذي فيه العذاب في البول انما هو من رواية الاعمش عن مجاهد وقد تكلم فيها وايضا فانه مرة عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وايضا فان ابن راهويه ومحمد بن العلا ويحيى وابا سعيد الاشج رواه عن وكيع عن الاعمش فقالوا فيه كان لا يستتر من بوله وهكذا رواه عثمان بن ابي شيبة عن جرير عن منصور عن مجاهد قال ابو محمد هذا كله لا شئ اما رواية الاعمش عن مجاهد فان الامامين شعبة ووكيعا ذكرا في هذا الحديث سماع الاعمش له من مجاهد فسقط هذا الاعتراض وايضا فقد روياه انفا من غير طريق الاعمش لكن من طريق منصور عن مجاهد وعن ابن عباس فسقط التعلق جملة واما رواية هذا الخبر مرة عن مجاهد عن ابن عباس ومرة عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فهذا قوة للحديث ولا يتعلل بهذا الا جاهل مكابد للحقايق لان كلهما امام وكلهما صحب ابن عباس الصحبة الطويلة فسمعه مجاهد من ابن عباس وسمعه ايضا من طاوس عن ابن عباس فرواه كذلك والا فاي شئ في هذا مما يكدح في الرواة وددنا ان ينسوا ذلك ولا سبيل اليه الا يد عوي فاسدة يلبج بها قوم من اصحاب الحديث وهم فيها مخطيون عند الخطا ومن قلد سم اسواحا للنهم واما رواية من روى من بوله فقد عارضهم من هو فوقهم فرويناه من طريق هناد بن السري وزهير بن حرب ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلهم عن وكيع فقالوا من البول ورواه عون بن جرير عن ابيه عن منصور عن مجاهد فقال من البول ورواه شعبة وعبيد بن حميد كلاهما عن منصور عن مجاهد فقالا من البول ورواه شعبة وابو معوية الضرير وعبد الواحد بن زياد كلهم عن الاعمش فقالوا من البول وكلا الروايتين حق ورواية من لا يزيد على رواية الاخرين وزيادة العدل واجب قبولها فسقط كل تعليل تعللوا به وصح فرضا وجوب اجتناب كل بول وبالله تعالى التوفيق ومن قال بهذا جماعة من السلف كما نا حمام نا عباس بن اصبغ نا محمد بن عبد الملك بن ايمن نا احمد بن

محمد البرقي القاضي نا ابو معمر نا عبد الوارث هو ابن سعيد نا عمان بن ابي حفصه اخبرني
ابو مجلد قال سالت ابن عمر عن بول ناقتي فقال اغسل ما اصاب ثوبك منه وعن احمد بن حنبل
عن المعتمر بن سليمن التيمي عن سالم ابن ابي الربان عن صالح الدهان عن جابر بن زيد قال
الابوال كلها النجاس وعن حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن قال البول كله
يغسل وعن قتاده عن سعيد بن المسيب قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال
كلها وعن معمر عن الزهري فيما يصيب الراعي من ابوال الابل قال ينضح وعن سفين بن عيينه
عن ابي موسى سرايل قال كنت مع محمد بن سيرين فسقط عليه بول خفاش فنضحه وقال
ما كنت ارى ان نضح شيئا حتى بلغني عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعن وكيع عن شعبه قال سالت حماد بن ابي سليمن عن بول الشاة فقال اغسله وعن حماد
ايضا في بول البعير مثل ذلك قال ابو محمد واما قول زفر فلا متعلق له بشيء
من هذه الاخبار لما ذكرنا في افساد قول مالك ان شاء الله تعالى لكن تعلق من ذهب مذهبه
بحديث رواه عيسى بن موسى بن ابي حرب الصفار عن يحيى بن ابي بكر عن سوار بن مصعب
عن مطرف بن ابي الجهم عن الراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اكل لحمه
فلا باس ببوله قال ابو محمد وهذا خبر باطل موضوع لان سوار بن مصعب متروك
عند جميع اهل النقل متفق على ترك الرواية عنه يروي الموضوعات فاذا سقط هذا فان زفر قاس
بعض الابوال على بعض ولم يقس البعض على البول وهذا هو انكره اصحابه علينا في تغيير تقاينا بين حكم
البايل في الماء الراكد وبين المتغوط فيه الا ان نحن قلناه اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وقاله زفر برايه الفاسد واما قول مالك فظاهر الخطا لانه ليس فيما احتج به الا بوال
الابل فقط واستدلال على ابوال الغنم وبعرها فادخل هو في حكم الطهارة ابوال البقر
واحشاها وابعار الابل وبعر كل ما يوكل لحمه وبوله فان قالوا فعلنا ذلك قيسا على ما يوكل لحمه
على ما يوكل لحمه قلنا لهم فهلا قستم على الابل والغنم كل ذي اربع لانها ذوات اربع وذوات
اربع اوكل حيوان لانه حيوان وحيوان او هلا قستم كل ما عدا الابل والغنم المذكورين في
الخبر على بول الانسان ونحو المحرمين فهذه علة اعم فان علتكم ان كنتم تقولون بالاعم
في العلل فان لخاتم ههنا الى القول بالاخص في العلل قلنا لكم فهلا قستم من الانعام
المسكوت عنها عن الابل والغنم وهي ما يكون اضحية من البقر فقط كما الابل والغنم يكون اضحية
او ما يكون فيه ذكاة من البقر كما يكون في الابل والغنم او ما يجوز نحره لكم من البقر خاصة
كما يجوز ذلك في الابل والغنم دون ان لا نقيسوا على الابل والغنم الصيد والطير فهذا

حاوم

خصر من علتكم فظهر فساد قياسهم جملة يقينا فان قالوا قسنا ابوال كل ما يوكل لحمه او الخباء
على البانها قلنا لهم فهلا قستم ابوالها على دمائها فاوجبتم نجاسته كذلك وايضا فليس المذكور
منها ولا للطير البان فيقاس ابوالها او انجاوها عليها وايضا فقد جاء القران والسنة والاجماع
المتيقن بافساد علتكم هذه وابطال قياسكم هذا لصحة كل ذلك بان لا يقاس ابوال النساء
ونحوهن على البانهن في الطهارة والاستحلال وهذا لا مخلص منه البته او هلا قسوا كل ذي
رجلين من الطير في نجوه على نجو الانسان فهو ذو رجلين فكل هذه قياسات كما ترى فاسدة
منها وهذا نزوي من مزحة نفسه ابطال القياس جملة وصح ان قول ابي حنيفة ومالك واصحاب
ابي حنيفة في هذه المسالة باطل بيقين لانهم لا شيء من النصوص اتبعوا ولا شيء من القياس ضبطوا
ولا يقول احد من المتقدمين تعلقوا لا سيما تفريق مالك بن بول ما شرب ما نجسا فقال
بنجاسة بوله وبين بول ما شرب ماء طاهرا فقال بطهارة بوله وهو يري لحم الدجاج حلالا
طاهرا وهو يراه متولدا عن الميتات والعذرة وهذا تناقض لا خفاء به وبالله تعالى التوفيق

مسئله والصوف والوبر والقرن والسن يوخذ من حي فهو طاهر ولا يحل اكله برهان ذلك
ان الحي طاهر وبعض الطاهر طاهر والحي لا يحل اكله وبعض ما لا يحل اكله لا يحل اكله مسئله
وكل ذلك من الكافر نجس ومن المومن طاهر والقز من المسلم والقلس والقصه البيضاء وكل ما قطع
منه حيا او ميتا او لبن المومنه كل ذلك طاهر وكل ذلك من الكافر والكافرة نجس برهان
ذلك ما قد ذكرناه من قول الله عز وجل انما المشركون نجس وقوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
المومن لا ينجس وقد ذكرناه باسناده قبل وبعض النجس نجس وبعض الطاهر طاهر لان الكل
ليس هو شيئا غير بعاضه وبالله تعالى التوفيق مسئله والبان الجلالة حرام وهي الابل التي ياكل
الحلة وهي العذرة والبقر والغنم لذلك فان منعت من اكلها حتى يسقط عنها اسم الجلالة فالبانها
حلال طاهرة نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك الخولاني نا عمر بن بكر نا ابو داود نا محمد بن المثنى
وعثمان بن ابي شيبة نا عبده بن محمد بن اسحق نا عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة والبانها مسئله والوضوء بالماء المستعمل
جايز وكذلك الغسل به للجنابة وسواء وجد ماء اخر غيره او لم يوجد وهو الماء الذي قد
توضا به بعينه لفريضة او نافلة او اغتسل به بعينه لجنابة او غيرها وسواء كان المتوضي
رجلا او امراة برهان ذلك قول الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم
من الغايط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا فهم تعالى كل ماء ولم يخصه فلا يحل لاحد
ان يترك الماء في وضوء وغسله الواجب وهو يجده الا لما منعه نص ثابت او اجماع متيقن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن

مقطوع بصحته وقال رسول الله ﷺ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء فعم ايضا عليه السلام كل ماء ولم يخص فلا يحل تخصيصه بالمنع لم نخصه
نصا خبرا واجماع متيقن نا عبد الله ابن ربيع نا ابن السليم نا ابن الاعرابي نا ابو داود نا
مسدد نا عبد الله بن داود هو الخريبي عن سفين الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح برأسه من فضل ما كان
بيده واما من الاجماع فلا يختلف اثنان من اهل الاسلام في ان كل متوضئ فانه ياخذ
الماء فيغسل به ذراعه من اطراف اصابعه الى مرفقه وهكذا كل عضو في الوضوء وفي
غسل الجنابة وبالضرورة والحس يدري كل مشاهد لذلك ان ذلك الماء قد وضعت به الكف
وغسلت ثم غسل به اول الذراع ثم اخر وهذا ماء مستعمل بيقين ثم انه يرد يده الى الاناء
وهي تقطر من الماء الذي طهر به العضو فتاخذ ما بعضو اخر فبالضرورة يدري كل حس سليم
انه لم يطهر العضو الثاني الا بماء جديد قد مازجه ماء اخر مستعمل في تطهير عضو اخر
وهذا ما لا مخلص منه وهو قول الحسن البصري وقال مالك يتوضا به ان لم يجد غيره ولا يتيمم
وقال ابو حنيفة لا يجوز الغسل ولا الوضوء بما قد توضا به او اغتسل به ويكن شربه وروي عنه
انه طاهر والاظهر عنه انه نجس وهو الذي روي عنه نصا وانه لا ينجس الثوب اذا اصاب
الماء المستعمل الا ان يكون كثيرا فاحشا قال ابو يوسف ان كان الذي اصاب الثوب منه شبرا
في شبر فقد نجسه وان كان اقل لم ينجسه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان رجل
طاهر قد توضا للصلاة اولم يتوضا لها فتوضا في بئر فقد نجس ماءها كله وينزح كلها ولا
[illegible] كان عنه متوضئ فاذا اغتسل فيها انجسها كلها وكذلك لو اغتسل

ينوي بذلك المسح اجزاه ولم يفسد الماء وانما يفسده نية الغسل لانية المسح وهذا قول
هي الى الهوس اقرب منها الى ما يعقل وقال الشافعي لا يجزي الوضوء ولا الغسل ماء
قد اغتسل به او توضا به وهو طاهر كله واصفق اصحابه على ان من ادخل يده في الاناء ليتوضا فا
خذ الماء فتمضمض واستنشق وغسل وجهه ثم ادخل يده في الاناء فقد حرم الوضوء بذلك
الماء لانه قد صار مستعملا وانما تجب ان يصب على يديه فاذا وضاها ادخلها حينئذ في الاناء
قال ابو محمد واحتج من منع من ذلك بالحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نهيه الجنب ان يغتسل في الماء الدايم قال ابو محمد رح وقالوا انما نهى رسول الله صلى الله عليه
عن ذلك لان الماء يصير مستعملا وقال بعض من خالفهم بل انما نهى عن ذلك على الاستحباب
الا خوف ان يخرج من اجله شيء ينجس الماء قال ابو محمد وكلا القولين باطل نعوذ بالله من ان يشرع
ومن ان يقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل وان نخبر عنه ما لم يخبر به عن نفسه
ولا فعله فهذا هو الكذب على رسول الله صلعم وهو من اكبر الكبائر ومن قطع به فان لم يقطع
فانما هو ظن وقد قال عز وجل ان الظن لا يغني من الحق شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا بد لمن قال باحد هذين التاويلين
من احدهما بين المنزلتين فبطل تعلقهم بهذا الخبر جملة واحتج بعضهم فقال الحريق
احد المتوضئ ولا للغسل ان يرد ذلك الماء على اعضايه بل اوجبوا عليه اخذ ماء جديد
وبذلك جاء عمل الذي عليه السلام في الوضوء والغسل فوجب ان لا يجزي قال ابو محمد
وهذا باطل لانه لم ينه احد من السلف عن ترديد الماء على الاعضاء في الوضوء والغسل
ولا نهى عنه عليه السلام قط ويقال للحنفيين قد اجزتم تكميس الوضوء ولم يات قط عن